وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ

أصحّيّة الصحيحين

تأليف
برهان الدين القاضي

أصحّيّة الصحيحين

تأليف
برهان الدين القاضي

النسخة الذهبيّة

(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠م

المكتبة الإسلاميّة

دار السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

* ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١).
* ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾(٢).
* ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).
* ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾(٤).
* ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٥).

---

(١) البقرة: ٧٥.
(٢) النساء: ٤٦.
(٣) المائدة: ١٣.
(٤) المائدة: ٤١.
(٥) النجم: ٣-٤.

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

* ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

يعتقد المسلمون أنّ (الكتاب المُقدَّس)، بعهديه القديم، والجديد: مملوء بالتحريفات الشيطانيّة، المخالِفة للوحي الإلهيّ، كلّ المخالَفة.

ويكفيك للإيقان بهذه الحقيقة أن تعلم أنّ المحرِّفين – الذين حرّفوا هذا الكتاب – قد نسبوا إلى الله ﷻ بعض صفات النقص البشريّ؛ فنسبوا إليه الاستراحة من العمل، والحزن، والتأسُّف، والندم، والنوم، والاستيقاظ، والنَّوْح، والوَلْوَلة، والنَّحيب، والحَفاء، والعُرْي، ومصارعة يعقوب عليه السلام، وتذكُّر الميثاق، بعد نسيانه.

ونسبوا إلى الأنبياء – وأبناء الأنبياء، وبناتهم – بعض الرذائل؛ فنسبوا إلى نوح عليه السلام التعرّي، وشرب الخمر؛ ونسبوا إلى إبراهيم عليه السلام الكذب، والدياثة؛ ونسبوا إلى إسحاق عليه السلام الكذب، والدياثة، وشرب الخمر؛ ونسبوا إلى يعقوب عليه السلام الكذب، والاحتيال؛ ونسبوا إلى لوط عليه السلام مضاجعة ابنتيه، وأنّهما أسكرتاه، وهو لا يعلم، فحبلتا منه؛ ونسبوا إلى هارون عليه السلام صنع العجل؛ ليعبده بنو إسرائيل؛ ونسبوا إلى داود عليه السلام الرقص، وأنّه زنى بامرأة أوريّا الحثّيّ، فحبلت منه، وتخلّص من زوجها، بجعله في وجه الحرب الشديدة، وتركه وحده، ليموت؛ ونسبوا إلى سليمان عليه السلام أنّه عبد الأوثان لمّا شاخ؛ ونسبوا إلى أيّوب عليه السلام الجزع.

ونسبوا إلى رأوبين بن يعقوب أنّه اضطجع مع بلهة، سرّيّة أبيه، وأنّ

يعقوب عليه السلام سمع بذلك؛ ونسبوا إلى يهوذا بن يعقوب أنّه زنى بثامار، كنّته، وحبلت منه، وولدت توأمًا؛ ونسبوا إلى أمنون بن داود أنّه اغتصب أخته ثامار نفسها؛ ونسبوا إلى أبشالوم بن داود أنّه دخل إلى سراريّ أبيه، أمام بني إسرائيل.

واشتمل العهد القديم، على ألفاظ الفحش، والفجور، وعلى تصويرات إباحيّة خليعة فاجرة، وعلى شعر غزل ماجن.

إنّ إطْلاعَ الناس – على هذه التحريفات – كان من أقوى الأسلحة، التي اعتمد عليها المؤلِّفون المُسلِمون؛ لتنفير الناس، عن اليهوديّة، والمسيحيّة، وعن كتابهما المحرَّف.

ولذلك عمد (أعداء الإسلام)، إلى محاولة الاعتماد على السلاح نفسه؛ لتنفير الناس عن (الإسلام)؛ فتوجّهوا إلى تلك الروايات الدخيلة، التي تُسمّى: (الإسرائيليّات)؛ ونسبوها إلى (الإسلام)؛ بذريعة أنّ كثيرًا من كتب المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام): قد اشتملت على هذه الروايات، التي تضاهي ما ورد في (الكتاب المقدَّس)، من قصص مستنكَرة، وعبارات مستشنَعة.

ومن هنا، أنتج الأعداء (شبهة الإسرائيليّات)، وهي شبهة قويّة جدًّا، من أقوى الشبه الفكريّة، التي أدّت إلى حيرة الكثير، من المنسوبين إلى (الإسلام)، وانحراف بعضهم عنه، إلى المنهج العصرانيّ، أو إلى المنهج العلمانيّ.

وقد دافع عن (الإسلام) كثيرٌ من المؤلّفين، وأبطلوا هذه الشبهة، بتبرئة (الإسلام)، من (الإسرائيليّات)، وتبرئة (الوحي) منها؛ فبيّنوا أنّ هذه الروايات دخيلة، دسَّها الأعداء، وعملاؤهم، في الكتب التفسيريّة، والتاريخيّة، والحديثيّة، وبيّنوا أنّ انخداع بعض المؤلّفين بها: لا يسوّغ تصحيح نسبتها إلى (الإسلام).

ولذلك عمد الأعداء، إلى شبهة ثانية، هي (شبهة الصحيحين)، ومفادها أنّ الصحيحين قد اشتملا على أمثال هذه (الإسرائيليّات)؛ وباعتماد الأعداء على تفسير سقيم شائع لفكرة (أصحّيّة الصحيحين)، خرجوا بنتيجة سقيمة، وهي تصحيح نسبة تلك (الإسرائيليّات) إلى (الإسلام).

وإبطال هذه الشبهة، أعني (شبهة الصحيحين): هو الغرض الأوّل، من تأليف هذا الكتاب، بالاعتماد أساسًا، على بيان التفسير الصحيح السليم لفكرة (أصحّيّة الصحيحين)، مستندًا إلى أقوال العلماء، ولا سيّما القدامى منهم.

وقد أدّى التفصيل، في إبطال هذه الشبهة، إلى الكلام على موضوع مهمّ، هو (الاحتجاج بحديث الآحاد)؛ لبيان مذاهب العلماء، في هذا الاحتجاج، ولبيان الفرق بين (الاحتجاج العمليّ)، و(الاحتجاج العَقَديّ).

ومن هنا، كانت موضوعات هذا الكتاب أربعة:

أوّلًا– شبهة الإسرائيليّات.

ثانيًا– شبهة الصحيحين.

ثالثًا– الاحتجاج العمليّ.

رابعًا– الاحتجاج العَقَديّ.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

شبهة الإسرائيليّات

فإن قيل: كيف تطعنون في أكثر قصص (العهد القديم)، وتستنكرون نسبتها إلى (الوحي)، وقد اشتملت كتب المؤلّفين المنتسبين إلى (الإسلام)، على أمثالها، ولا سيّما كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ؟!

قلت: اشتملت كتب بعض المنتسبين إلى (الإسلام)، على ما يسمّيه العلماء: (الإسرائيليّات).

وهي روايات لا يُمكن نسبتها إلى (الإسلام)، وإن رواها بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ مصدرها: كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات: من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول ﷺ؛ لكي تُنسَب إلى (الإسلام)؟!!!

قال أبو عبد الله القرطبيّ: «قال ابن العربيّ القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ... وإذ لم يصحّ عنه فيه قرآن ولا سنّة، إلّا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيّوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليّات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرِضْ عن سطورها بصرَك، واصممْ عن سماعها أذنيك، فإنّها لا تُعطي فكرك إلّا خيالًا، ولا تزيد فؤادك إلّا خبالًا»[1].

وقال ابن تيميّة: «وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو ومثله يُوجَد في التواريخ، كتاريخ ابن جرير الطبريّ، ونحوه. وهذا ونحوه منقول عمّن ينقل الأحاديث الإسرائيليّة، ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدّمين، مثل وهب بن منبّه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم. وقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٢١٥.

أجمع المسلمون على أنّ ما ينقله هؤلاء – عن الأنبياء المتقدّمين – لا يجوز أن يُجعَل عمدة في دين المسلمين، إلّا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولًا عن خاتم المرسلين»[1].

وقال ابن كثير: «ولسنا نذكر من الإسرائيليّات، إلّا ما أذن الشارع في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يُصدَّق، ولا يُكذَّب، ممّا فيه بسطٌ لمختصَر عندنا، أو تسمية لمُبهَم، ورد به شرعنا، ممّا لا فائدة في تعيينه لنا؛ فنذكره على سبيل التحلّي به، لا على سبيل الاحتياج إليه، والاعتماد عليه. وإنّما الاعتماد، والاستناد، على كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، ما صحّ نقله، أو حسن، وما كان فيه ضعف نبيّنه»[2].

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيليّة، لم أرَ تطويل الكتاب بذكرها؛ لأنّ منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحًا، ونحن في غنية عنها، ولله الحمد. وفيما قصَّ الله تعالى علينا في كتابه غنية عمّا سواه، من بقيّة الكتب قبله، ولم يُحوجنا الله، ولا رسوله إليهم»[3].

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليّات، التي تُنقَل؛ ليُنظَر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقطَع بكذبه؛ لمخالفته الحقّ الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٢/٣٥.

(٢) البداية والنهاية: ١/٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٨/٤٣٨.

عداه من الأخبار المتقدّمة؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»[1].

وقال ابن كثير أيضًا: «والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيليّة؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها، من الكذب المروَّج عليهم، فإنّهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرّره الأئمّة الحُفّاظ المتقنون من هذه الأمّة»[2].

وقال محمّد حسين الذهبيّ: «والتفسير والحديث، كلاهما تأثّر إلى حدّ كبير، بثقافات أهل الكتاب، على ما فيها من أباطيل وأكاذيب، وكان للإسرائيليّات فيها أثر سيّء، حيث تقبّلها العامّة بشغف ظاهر، وتناقلها بعض الخاصّة في تساهُل يصل أحيانًا إلى حدّ التسليم بها، على ما فيها من سخف بيِّن، وكذب صريح، الأمر الذي كاد يُفسد على كثير من المسلمين عقائدهم، ويجعل الإسلام في نظر أعدائه دين خرافة وترّهات»[3].

وقال صلاح الخالديّ: «المصدر الثاني الذي أشرنا له من قبل: هو الروايات والأقوال والأخبار المتعلّقة بالسابقين، والتي لم ترد في القرآن والحديث الصحيح، وإنّما أُخذت من كتب السابقين، وأقوال أهل الكتاب، وهي المسمّاة عند العلماء بالإسرائيليّات. إنّ المذكور في الإسرائيليّات عن قصص القرآن: هو معلومات غير موثوقة، ولا يقينيّة؛ لأنّها مستمدّة من بني إسرائيل، وبنو إسرائيل غير مؤتمنين على توراتهم، ولا على دينهم، فكيف يؤتمنون على أخبار وروايات

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٩/١٥٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٩/٤١١.

(٣) الإسرائيليّات في التفسير والحديث: ١٨.

التاريخ؟ إنّ الذي يتجرّأ على تحريف الكتاب السماويّ (التوراة) يهون عليه تحريف أخبار التاريخ!! وبما أنّ هذه هي صفة الأخبار المذكورة في الإسرائيليّات، فلا يجوز أن نجعلها مصدرًا من مصادر القصص القرآنيّ، ولا موردًا من موارده، ولا أن نستمدّ منها معلومات، أو تفاصيل أحداث ذلك القصص، ولا يجوز أن نفسّر كلام الله، الصادق الصحيح، في القرآن، المتعلّق بذلك القصص، بهذه المعلومات، والروايات الإسرائيليّة، المكذوبة المحرَّفة!!»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «لكن نرى أنّ الجملة تقدّم لنا توجيهًا تاريخيًّا، وهو أنّنا لم نكن مع السابقين، وهم يعيشون أحداث قصصهم، فمن أين نعرف هذه التفاصيل، واليهود الكاتبون المحرِّفون لم يكونوا لدى من سبقهم من الأقوام، فكيف يفترضون أحداثهم ووقائعهم؟ نقول لكلّ من أورد تفاصيل لأحداث القصص القرآنيّ، غير مذكورة في الآيات، والأحاديث الصحيحة: من أدراك بهذا؟ وكيف عرفتها؟ وأنت لم تكن لديهم، وهم يعيشونها؟ فمن أين أخذتها؟ إن أخذتها من الإسرائيليّات، فمن أين أخذها كَتَبَةُ الإسرائيليّات؟ هل كانوا لديهم، وهم يعيشونها؟ إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾[2]: دعوة لكلّ باحث، ودارس للقصص القرآنيّ، أن يقف عند المصادر اليقينيّة الصحيحة، في ذلك، وهي الآيات، والأحاديث الصحيحة»[3].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «إذا كانت الآية تطالبنا بالتثبّت من أنباء وأخبار الفاسقين، من المسلمين، لأنّهم متّهَمون وغير مؤتمَنين، فكيف بالأنباء

---

(١) القصص القرآنيّ: ٤٣.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) القصص القرآنيّ: ٤٥-٤٦.

والأخبار التي يقدّمها لنا أهل الكتاب، وبخاصّة اليهود، وهم كافرون مجروحون، وليسوا علميّين ولا موضوعيّين؟ يجب أن نكون أمام أنبائهم أكثر حذرًا وتثبّتًا وتمحيصًا»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «والإسرائيليّات: مصطلح إسلاميّ، أطلقه العلماء المسلمون، من المؤرّخين، والمفسّرين، والمحدّثين، على تلك المعلومات، والروايات، والأخبار، والأقوال، التي أُخذت عن السابقين، من غير المصادر الإسلاميّة الموثوقة، وبالذات تلك المأخوذة عن أهل الكتاب، وبشكل أخصّ عن بني إسرائيل، أو اليهود! وليس كلّ تلك الأقوال والروايات مأخوذة عن بني إسرائيل، فقد يكون مصدرها نصرانيًّا، أو رومانيًّا، أو فارسيًّا، المهمّ أنّها غير موثوقة، ولا معتمَدة. وقد أُطلق على كلّ ذلك الركام الكبير، من الأخبار والأقوال: إسرائيليّات. وسمّيت بهذا الاسم من باب تغليب المصادر الإسرائيليّة، على غيرها من المصادر، ولأنّ الروايات الإسرائيليّة أكثر من غيرها من الروايات، ولأنّ اليهود هم أحرص أصناف الكفّار على حرب المسلمين وإغوائهم، وعلى صدّهم عن دينهم، وعلى تحريف معلوماتهم وتصوّراتهم!! وكلّ هذه الإسرائيليّات غير الثابتة تتحدّث عن أخبار وأحداث ووقائع، جرت للسابقين من الأقوام والأمم، وحدثت مع السابقين من الأنبياء والمرسلين، وتُضيف هذه الإسرائيليّات إضافات تفصيليّة لأحداث القصص القرآنيّ، وتفصّل في مشاهد، سكت عنها القرآن، والحديث الصحيح، وتُبيّن بعض المبهَمات المتعلّقة بأسماء، أو أماكن القصص القرآنيّ. وهذه الإسرائيليّات موجودة في العهد القديم، الذي يؤمن به اليهود، وفي العهد الجديد، الذي يؤمن به النصارى، وفي بعض الكتب التي

---

(١) القصص القرآنيّ: ٥١.

يتداولها اليهود والنصارى، فيما بينهم، والتي نقلها عنهم المؤرّخون والإخباريّون، فيما بعد»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «وقد اطّلع بعض أهل العلم من المسلمين، بعد عهد الصحابة، على تلك الإسرائيليّات، وأُعجبوا بما تقدّمه من تفصيلات، ومعلومات، عن وقائع تاريخ الماضين، وقصص السابقين، فسجّلوها في تفاسيرهم، وتواريخهم، ومؤلّفاتهم، وكتاباتهم، ووضعوها بجانب الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، واعتبروا ذلك كلّه تأريخًا للماضي، وبيانًا لقصص الأنبياء. ودوّنوا كتبهم على هذا الأساس، وخلطوا الحقّ بالباطل، ومزجوا الثابت بغير الثابت، وأقبل المسلمون على كتابات هؤلاء المؤرّخين والمفسّرين، وأخذوا كلّ ما فيها من روايات وأخبار ومعلومات، تتعلّق بقصص الأنبياء، أو غيرهم، ولم يميّزوا صحيحها من سقيمها، وحقّها من باطلها! إنّنا مع المحقّقين من العلماء الذين توقّفوا في الإسرائيليّات، ولم يأخذوا بها، واكتفوا في إثبات أحداث ووقائع القصص القرآنيّ، بما ورد في القرآن الصريح، والحديث النبويّ الصحيح، ولم يذهبوا إلى أيّ مصدر آخر»[2].

فالصورة التنزيليّة هي وحدها (الصورة الإسلاميّة الأصيلة)، التي تمثّل (الإسلام)، ومصدرها الوحيد الفريد هو (الوحي الإلهيّ المنزَّل).

أمّا ما خالفها من (الصور التأليفيّة)، فلا قيمة لها، كائنًا من كان الذي أنتجها، أو نقلها، أو اعتمد عليها. ولذلك لا قيمة لهذه الإسرائيليّات السقيمة، في تفسير (القرآن الكريم)؛ والإعراضُ عنها واجبٌ كلّ الوجوب.

---

(١) القصص القرآنيّ: ٥١-٥٢.

(٢) القصص القرآنيّ: ٥٢-٥٣.

قصّة يوسف:

فمثلًا قصّة يوسف عليه السلام تبدأ بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[1].

وتُختَم سورة يوسف بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

فالعجب، كلّ العجب، من المؤلّفين القدامى، الذين يُعرِضون، عن أحسن القصص، البريء، كلّ البراءة، من الافتراء، ثمّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكَرات، ينقلونها عن بعض أئمّة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمّة الكذب!!!

ولو رجعنا إلى القرآن، لوجدنا ما يُثبِت – قطعًا – براءة يوسف عليه السلام، من مقارَبة الفاحشة، وما يُثبِت استعصامه، واستعفافه.

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

---

(١) يوسف: ٣.

(٢) يوسف: ١١١.

الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

لقد شهد الله ﷻ على براءة يوسف عليه السلام، وشهد على براءته شاهدٌ من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز، نفسها، على براءته.

---

(١) يوسف: ٢٣-٣٥.

(٢) يوسف: ٥٠-٥١.

وشهد إبليس على براءته، حين: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[1]؛ فاستثنى إبليسُ عبادَ الله المخلَصين، من الإغواء، ويوسف عليه السلام واحد منهم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[2].

ولو نظرنا في (العهد القديم)، لوجدنا أنّ يوسف عليه السلام واحد، من الأنبياء، الذي سلموا من مطاعن المحرّفين، فقد جاء فيه: «وَحَدَثَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ امْرَأَةَ سَيِّدِهِ رَفَعَتْ عَيْنَيْهَا إِلَى يُوسُفَ وَقَالَتِ: اضْطَجِعْ مَعِي. فَأَبَى وَقَالَ لِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ: هُوَ ذَا سَيِّدِي لَا يَعْرِفُ مَعِي مَا فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى يَدِي. لَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَعْظَمَ مِنِّي. وَلَمْ يُمْسِكْ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَكِ، لِأَنَّكِ امْرَأَتُهُ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ هَذَا الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَأُخْطِئُ إِلَى اللهِ؟ وَكَانَ إِذْ كَلَّمَتْ يُوسُفَ يَوْمًا فَيَوْمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا أَنْ يَضْطَجِعَ بِجَانِبِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا. ثُمَّ حَدَثَ نَحْوَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ لِيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَاكَ فِي الْبَيْتِ. فَأَمْسَكَتْهُ بِثَوْبِهِ قَائِلَةً: اضْطَجِعْ مَعِي! فَتَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. وَكَانَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ، أَنَّهَا نَادَتْ أَهْلَ بَيْتِهَا، وَكَلَّمَتهُمْ قَائِلَةً: انْظُرُوا! قَدْ جَاءَ إِلَيْنَا بِرَجُلٍ عِبْرَانِيٍّ لِيُدَاعِبَنَا! دَخَلَ إِلَيَّ لِيَضْطَجِعَ مَعِي، فَصَرَخْتُ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ. وَكَانَ لَمَّا سَمِعَ أَنِّي رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. فَوَضَعَتْ ثَوْبَهُ بِجَانِبِهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَلَّمَتْهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَائِلَةً: دَخَلَ إِلَيَّ الْعَبْدُ الْعِبْرَانِيُّ الَّذِي جِئْتَ بِهِ إِلَيْنَا لِيُدَاعِبَنِي. وَكَانَ لَمَّا رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ،

---

(١) الحجر: ٣٩-٤٠.

(٢) يوسف: ٢٤.

أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ. فَكَانَ لَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُ كَلاَمَ امْرَأَتِهِ الَّذِي كَلَّمَتْهُ بِهِ قَائِلَةً: بِحَسَبِ هَذَا الْكَلاَمِ صَنَعَ بِي عَبْدُكَ، أَنَّ غَضَبَهُ حَمِيَ. فَأَخَذَ يُوسُفَ سَيِّدُهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ السِّجْنِ، الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أَسْرَى الْمَلِكِ مَحْبُوسِينَ فِيهِ. وَكَانَ هُنَاكَ فِي بَيْتِ السِّجْنِ»[1].

فواضحة – كلّ الوضوح – براءة يوسف عليه السلام، في (القرآن الكريم)، وفي (العهد القديم)، مع ما بين الكتابين، من اختلافات قليلة، في هذه القصّة.

فلا أدري كيف ساغ – لبعض المفسّرين القدامى – أن يعتمدوا على (روايات مكذوبة مفتراة)، ليس لها ما يصدّقها، حتّى في (العهد القديم)، المملوء بالتحريفات؟!!!

والأدهى من ذلك: أنّ بعض أولئك المفسّرين القدامى يدافعون عن تلك الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنّهم قد أعرضوا عن دلالة الآيات، كلّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتّخذوها حجّة على ما يدّعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم؟!!!

والطبريّ والثعلبيّ والواحديّ أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك الروايات، وقد رووا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نسبت إلى يوسف عليه السلام – من مقاربة الفاحشة – ما يناقض كلام الله سبحانه وتعالى؛ فأعرضوا عن (دين الآيات) الكريمة، واتّبعوا (دين الروايات) السقيمة!!!

قال الفخر الرازيّ: «والقول الثاني: أنّ يوسف عليه السلام كان بريئًا، عن العمل الباطل، والهَمّ المُحرَّم، وهذا قول المحقِّقين، من المفسِّرين، والمتكلِّمين، وبه نقول، وعنه نذبّ... فالحُجّة الأُولى: أنّ الزنا من مُنكَرات الكبائر،

(١) سفر التكوين، الفصل ٣٩، الآيات ٧-٢٠.

والخيانة – في معرض الأمانة – أيضًا من منكَرات الذنوب، وأيضًا مقابلة الإحسان العظيم، بالإساءة – الموجِبة للفضيحة التامّة، والعار الشديد – أيضًا من منكَرات الذنوب. وأيضًا الصبيّ، إذا تربّى في حِجر إنسان، وبقي مكفيَّ المؤنة، مصون العرض، من أوّل صباه، إلى زمان شبابه، وكمال قوّته؛ فإقدام هذا الصبيّ على إيصال أقبح أنواع الإساءة – إلى ذلك المُنعِم المُعظِّم – من منكَرات الأعمال. إذا ثبت هذا، فنقول: إنّ هذه المعصية – التي نسبوها إلى يوسف عليه السلام – كانت موصوفة بجميع هذه الجهات الأربع. ومِثلُ هذه المعصية لو نُسِبت، إلى أفسق خلق الله تعالى، وأبعدهم عن كلّ خير، لاستنكف منه؛ فكيف يجوز إسنادها، إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، المؤيَّد بالمعجزات، القاهرة الباهرة... وعند هذا نقول: هؤلاء الجُهّال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا شهادة الله تعالى، على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا شهادة إبليس، على طهارته؛ ولعلّهم يقولون: كُنّا في أوّل الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرّجنا عليه، فزدنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزميّ:

وكنتُ امرأً من جُند إبليس، فارتقى

بي الدهرُ، حتّى صار إبليسُ من جُندي

فلو مات قبلي، كنتُ أُحسِنُ بعدَه

طرائقَ فِسقٍ، ليس يُحسِنُها بعدي

فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف عليه السلام بريء عمّا يقوله هؤلاء الجُهّال»[1].

وقال محمّد أبو شهبة: «فكيف تتّفق كلّ هذه الشهادات الناصعة

(١) التفسير الكبير: ١٨/١١٨-١٢٠.

الصادقة، وتلك الروايات المزوَّرة؟!! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير الطبريّ، والثعلبيّ، والبغويّ، وابن كثير، والسيوطيّ، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن نقلها حاكيًا، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب حقًّا أنّ الإمام ابن جرير على جلالة قدره يحاول أن يضعّف في تفسيره مذهب الخلف، الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن، والسنّة الصحيحة الثابتة، ويعتبر هذه المرويّات – التي سقت لك زروًا منها آنفًا – هي قول جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين يؤخَذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبيّ والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغثّة المكذوبة التي يأباها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء عليهم السلام: هي التي اعتبرها الطبريّ ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطّ اعتبار هذا المرويّات، فيُورد على نفسه سؤالًا، فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصَف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيّ؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء... وأعجب من ذلك ما ذهب إليه الواحديّ في: "البسيط" قال: "قال المفسّرون الموثوق بعلمهم، المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همَّ يوسفُ عليه السلام، بهذه المرأة همًّا صحيحًا، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان من ربّه زالت كلّ شهوة منه"[1]. وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمّة لا نرضاها، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن الهُجْر من القول، وأنّهم خلطوا في مؤلّفاتهم عملًا صالحًا وآخر سيّئًا، لقسوت عليهم، وحُقّ لي هذا، لكنّي أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون:

---

(١) انظر: التفسير البسيط: ٧٢/١٢.

إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي[1] أرادوا بها النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّاها عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة، أو اعتمادًا على ظهور كذبها وزيفها. وإمّا أن تكون مدسوسة على هؤلاء الأئمّة، دسّها عليهم أعداء الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يُريدون من إفساد العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلة الصحيحة، وهذا ما أميل إليه»[2].

فألف رواية، ورواية، من أمثال هذه الروايات السقيمة العقيمة الأثيمة: لا يمكن أن تُغيِّر (الحقيقة الثابتة القاطعة)، وهي أنّ (الصورة التنزيليّة) – دون ما سواها من الصور – هي (الصورة الإسلاميّة الأصيلة)؛ وكلّ ما خالفها، من الأقوال، والآراء: باطل، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

قال محمّد الغزاليّ: «المفسّرون: أخطاء وخطايا! القرآن الكريم أصدق ما بقي على ظهر الأرض من مواريث السماء! إنّ اليقين يحفّ كلماته حرفًا، حرفًا، وتمّ الوعد الإلهيّ بحفظه، فهو منذ نزل إلى اليوم مصون: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. وكان يجب على مفسّري القرآن بالأثر أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة، وأن يجنّبوا تفاسيرهم كلّ ما فيه ريبة، وأن يلتزموا بما وضعه الأوّلون من شروط الصحّة والقبول، فإنّ هذه الشروط جديرة بالاحترام كلّه. إذا خالف الثقة من هو أوثق منه عددنا حديثه شاذًّا، ورفضناه، فإذا كان المخالف

---

(١) في المطبوع: (الذي)، والصواب: (الذين).

(٢) الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

(٣) الحجر: ٩.

ضعيفًا، وروى ما لا يعرفه الثقات، فحديثه مُنكَر أو متروك! فلماذا يكثر في التفسير الأثريّ الشاذّ والمتروك والمنكَر؟ بل كيف تُروى حكايات هي السخف بعينه، يُطبِق المسلمون على إنكارها واستبعادها، ومع ذلك تبقى مكتوبة يقرأها ضعاف العقول، فيضطربون لها؟»[1].

إنّ مَثَلَ (الإسرائيليّات) المبثوثة، في مؤلّفات المؤلّفين المنسوبين، إلى (الإسلام)، كمَثَلِ كُتُب مأروضة (مُصابة بالأَرَضة)، يحشرها بعضُ الحاسدين، بين كُتُب نفيسة، في مكتبة قيِّمة، فتتكاثر الأَرَضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يسارع أصحاب الكُتُب النفيسة، إلى تنقية كُتُبهم، من تلك الآفة، فإنّ الأرَضة ستجعلها رُفاتًا.

فهل من الحقّ والعدل: أن يدّعي أولئك الحاسدون: أنّ تلك الكُتُب النفيسة كانت مأروضةً، من أوّل تدوينها، وأنّ الأَرَضة أصيلةٌ فيها، لم تنتقل إليها، من كُتُب أخرى؟!!!

---

(١) تراثنا الفكريّ: ١٢٦.

فإن قيل: إنّ أحاديث الصحيحين: صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم – عند المنتسبين إلى الإسلام – صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل الصحيحان على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحة عندهم.

قلت: إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجة:

المقدّمة الأولى– (الصحّة الكلّيّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين كلّهم).

المقدّمة الثانية– (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات).

النتيجة– (صحّة تلك الإسرائيليّات).

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحّة هاتين المقدّمتين معًا؛ لكي تصحّ النتيجة المدّعاة.

أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدّمتان معلومتين، كانت النتيجة معلومة، وإلّا فالنتيجة تتبع أضعف المقدّمات»[1].

تقويم المقدّمة الأُولى:

لإثبات بطلان المقدّمة الأولى، لا بدّ من بيان ستّة أمور مهمّة:

أوّلًا– التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ:

فليس مراد الشيخين: البخاريّ، ومسلم – مِن تصنيفهما هذين الكتابين، ومِن وصف كلّ واحد منهما بالصحّة – الدلالة على التصحيح الكلّيّ، أي:

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٤/٩.

ليس المقصود، من ذلك: وصف كلّ حديث، من (أحاديث الصحيحين)، بالصحّة.

ويدلّنا على ذلك أنّ في كلّ واحد – من هذين الكتابين – بعض المتون المتخالفة، التي لا يُمكن الجمع بينها، فإيرادها معًا – في الكتاب الواحد – دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحّة الكلّيّة.

قال ابن تيميّة: «والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلَم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلطٌ، إلّا وقد بيّن فيه الصواب»[(١)].

وإن افترضنا افتراضًا أنّ الشيخين قد قصدا الحكم بالصحّة الكلّيّة، على أحاديث الصحيحين، فإنّ المؤلّفين القدامى– الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين – لم يكونوا يقصدون، بتصحيحهم لهما: القول بالصحّة الكلّيّة لأحاديثهما.

قال ابن الصلاح: «أوّل من صنّف الصحيح: البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، الجعفيّ، مولاهم، وتلاه أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، النيسابوريّ، القشيريّ، من أنفسهم. ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه. وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»[(٢)].

فهذه العبارة لا تُفيد الكلّيّة، بل تدلّ على أنّ صاحبها يقول بالأصحّيّة، بمعنى أنّ الصحيحين أكثر صحّة، من سائر الكتب الحديثيّة. أي: أصحّ من

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٤.

مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذيّ، وسنن النسائيّ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، ومعاجم الطبرانيّ، وسنن الدارقطنيّ، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقيّ، وغيرها من كتب الحديث؛ لكنّ هذه الأصحّيّة لا تمنع من اشتمالهما، على أحاديث غير صحيحة.

قال بدر الدين العينيّ: «ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاريّ فيه غير موجَّهة، لأنّ دعوى الكلّيّة تحتاج إلى دليل قاطع»[(١)].

ويؤكّد هذه الحقيقة أنّ ابن الصلاح نفسه قال في موضع لاحق، من كتابه نفسه: «ما أسنده البخاريّ ومسلم رَحِمَهُمَاللهُ، في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الذي حكما بصحّته، بلا إشكال. وأمّا المعلَّق، وهو الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحد، أو أكثر – وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا – ففي بعضه نظر»[(٢)].

وقال في موضع لاحق أيضًا: «سوى أحرف يسيرة، تكلّم عليها بعض أهل النقد، من الحفّاظ، كالدارقطنيّ، وغيره، وهي معروفة، عند أهل هذا الشأن»[(٣)].

وقال في كتاب آخر: «إذا عرفت هذا، فما أُخذ عليهما من ذلك، وقدح فيه معتمَد من الحفّاظ، فهو مستثنى ممّا ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقّيه بالقبول، وما ذلك إلّا في مواضع قليلة...»[(٤)].

---

(١) عمدة القاري: ١٦/٤١٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

(٤) صيانة صحيح مسلم: ٨٦.

فابن الصلاح يرى – بوضوح – أنّ هذين الكتابين أصحّ، من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، عنده، مع اعترافه باستثناء صنفين، من أحاديث الصحيحين، هما:

١– الأحاديث غير المسنَدة.

٢– الأحاديث المنتقَدة.

فأمّا الأحاديث غير المسنَدة، فهي الأحاديث المعلَّقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها[١].

قال زين الدين العراقيّ: «أوّل من صنّف في جمع الصحيح: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وكتابه أصحّ من كتاب مسلم، عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النوويّ: إنّه الصواب. والمراد ما أسنده، دون التعليق والتراجم»[٢].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «إلّا أنّ الجواب عمّا يتعلّق بالمعلَّق سهل؛ لأنّ موضوع الكتابين إنّما هو للمسنَدات، والمعلَّق ليس بمسنَد؛ ولهذا لم يتعرّض الدارقطنيّ فيما تتبّعه على الصحيحين، إلى الأحاديث المعلَّقة، التي لم توصَل في موضع آخر؛ للعمه[٣] بأنّها ليست من موضوع الكتاب، وإنّما ذُكرت استئناسًا واستشهادًا، والله أعلم»[٤].

وأمّا الأحاديث المنتقَدة، فهي أحاديث انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

---

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب والتيسير: ٢٧-٢٨.

(٢) شرح التبصرة: ١/١١٣.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (لعلمه).

(٤) هدي الساري: ٣٦٤.

قال ابن تيميّة: «ولهذا كان فيما صُنّف في الصحيح أحاديث يُعلَم أنّها غلطٌ، وإن كان جمهور متون الصحيحين ممّا يُعلَم أنّه حقّ»[١].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس في صحيح البخاريّ: ذِكرُ الدباغ، ولم يذكره عامّة أصحاب الزهريّ، عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم، في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد، في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه»[٢].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وممّا قد يُسمّى صحيحًا ما يصحّحه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزَم بصدقه، إلّا بدليل...»[٣].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكذلك التصحيح لم يقلّد أئمّة الحديث فيه البخاريّ ومسلمًا، بل جمهور ما صحّحاه كان قبلهما عند أئمّة الحديث صحيحًا متلقّى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما، قد نظر أئمّة هذا الفنّ في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صحّحاه، إلّا مواضع يسيرة، نحو عشرين حديثًا، غالبها في مسلم، انتقدها عليهما طائفة من الحفّاظ، وهذه المواضع المنتقَدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قرّرت قول المنتقِدة. والصحيح التفصيل؛ فإنّ فيها مواضع منتقَدة، بلا ريب، مثل حديث أمّ حبيبة، وحديث "خلق الله البريّة يوم السبت"[٤]، وحديث صلاة

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢١/٥٩.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٨/١٣.

(٤) كذا في المطبوع: (البريّة)، وفي مطبوع صحيح مسلم: (التربة).

الكسوف بثلاث ركوعات، وأكثر. وفيها مواضع لا انتقاد فيها، في البخاريّ، فإنّه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظًا فيه انتقاد، إلّا ويروي اللفظ الآخر الذي يبيّن أنّه منتقَد، فما في كتابه لفظ منتقَد، إلّا وفي كتابه ما يبيّن أنّه منتقَد. وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يَرُجْ عليه فيها إلّا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيَّرة، ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته. والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر. والمقصود أنّ أحاديثهما انتقدها الأئمّة الجهابذة، قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق، لا يُحصي عددهم إلّا الله، فلم ينفردا، لا برواية، ولا بتصحيح»[1].

وقال ابن الوزير: «اعلم أنّ المختلَف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريق قطعيّة، ولا إجماعيّة، بل غاية ما فيه أنّه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنّه لا يُعترض على من عمل به، ولا على من توقّف في صحّته، وليس الاختلاف يدلّ على الضعف، ولا يستلزمه، فقد اختُلف في الخلفاء الراشدين – الذين هم أفضل الصحابة – وكفّرتهم طوائف من الروافض والنواصب والخوارج، وسلم من التكفير والاختلاف من هو دون الخلفاء ﷺ، من صغار الصحابة، فليس مجرّد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين، ولا مُشعِر بضعف حديثهم، وإنّما الحجّة في الإجماع، لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد على ضعف شيء فيهما، وإنّما انعقد على صحّتهما، إلّا ما لا نسبة له إلى ما فيهما من الصحيح، فإنّه وقع فيه الاختلاف، الذي هو ليس بحجّة على الضعف، ولا على الصحّة، إذ لو دلّ على شيء، لم يكن بأن يدلّ على الضعف أَولى من أن يدلّ على الصحّة؛ إذ

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٧/٢١٥-٢١٦.

كلّ منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصحّة أَولى؛ لأنّه مُثبِت، والمضعِّف للحديث - إذا لم يبيّن سبب التضعيف - نافٍ، والمثبِت أَولى من النافي»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «وأمّا رجحانه من حيث عدم الشذوذ، والإعلال، فلأنّ ما انتُقِد على البخاريّ - من الأحاديث - أقلّ عددًا، ممّا انتُقِد على مسلم»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ أيضًا: «فإنّ الأحاديث التي انتُقِدت عليهما بلغت مئتي حديث، وعشرة أحاديث، كما سيأتي ذكر ذلك مفصَّلًا، في فصل مُفرَد، اختصّ البخاريّ منها، بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختصّ بمسلم؛ ولا شكّ أنّ ما قلّ الانتقاد فيه أرجح ممّا كثُر»[3].

وقال محمّد رشيد رضا: «فإذا تأمّلتم هذا وذاك، علمتم أنّه ليست من أصول الإيمان - ولا من أركان الإسلام - أن يؤمن المسلم بكلّ حديث رواه البخاريّ، مهما يكن موضوعه، بل لم يشترط أحدٌ في صحّة الإسلام، ولا في معرفته التفصيليّة الاطّلاع على صحيح البخاريّ، والإقرار بكلّ ما فيه. وعلمتم أيضًا أنّ المسلم لا يُمكن أن يُنكر حديثًا من هذه الأحاديث بعد العلم به، إلّا بدليل يقوم عنده، على عدم صحّته، متنًا، أو سندًا؛ فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض تلك الأحاديث، لم يُنكروها، إلّا بأدلّة قامت عندهم، قد يكون

---

(١) الروض الباسم: ١/١٥٨-١٥٩.

(٢) نزهة النظر: ٧٥.

(٣) هدي الساري: ١٤.

بعضها صوابًا، وبعضها خطأ، ولا يُعدّ أحدهم طاعنًا، في دين الإسلام»[1].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «مع هذا كلّه، نقول بحقّ: إنّ صحيح البخاريّ أصحّ كتاب، بعد كتاب الله؛ ولكنّه ليس معصومًا، هو ورواته من الخطإ، وليس كلّ مرتاب في شيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مُقلِّدة ظواهر أقوال المتأخّرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

وقال أحمد الغماريّ: «فكم حديث صحّحه الحفّاظ، وهو باطل، بالنظر إلى معناه، ومعارضته للقرآن، أو السنّة الصحيحة، أو مخالفة الواقع والتاريخ؛ وذلك لدخول الوهم والغلط فيه على المعروف بالعدالة، بل قد يتعمّد الكذب، فإنّ الشهرة بالعدالة لا تُفيد القطع في الواقع، ومنها أحاديث الصحيحين. فإنّ فيها ما هو مقطوع ببطلانه، فلا تغترّ بذلك، ولا تتهيّب الحكم عليه بالوضع، لما يذكرونه من الإجماع على صحّة ما فيهما، فإنّها دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإنّ الإجماع على صحّة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول، ولا واقع. ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أنّ أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يُوجَد فيها ذلك بكثرة، كغيرهما من المصنّفات في الحديث، بل المراد أنّه يُوجَد فيهما أحاديث غير صحيحة؛ لمخالفتها للواقع، وإن كان سندها صحيحًا على شرطهما. وقد يُوجَد من بينها ما هو على خلاف شرطهما أيضًا، كما هو مبسوط في محلّه»[3].

وقال الألبانيّ: «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال، من عشرات الأمثلة،

---

(١) مجلّة المنار: ٢٩/١٠٤-١٠٥.

(٢) مجلّة المنار: ٢٩/٥١.

(٣) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: ١٣٧-١٣٨.

التي تدلّ على جهل بعض الناشئين، الذين يتعصّبون لصحيح البخاريّ، وكذا لصحيح مسلم، تعصّبًا أعمى، ويقطعون بأنّ كلّ ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكتّاب، الذين لا يُقيمون للصحيحين وزنًا، فيردّون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم»[(١)].

وقال الألبانيّ أيضًا: «فليس من العلم – وليس من الحكمة في شيء – أن أتوجّه أنا، إلى نقد الصحيحين، وأدع الأحاديث – الموجودة في السنن الأربعة، وغيرها – غير معروف صحيحها، من ضعيفها. لكن في أثناء البحث العلميّ، تمرّ معي بعض الأحاديث، في الصحيحين، أو في أحدهما، فينكشف لي أنّ هناك بعض الأحاديث الضعيفة. لكن من كان في ريب ممّا أحكم أنا على بعض الأحاديث[(٢)]، فليعد إلى فتح الباري، فسيجد هناك أشياء كثيرة، وكثيرة جدًّا، ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، الذي يُسمّى بحقّ: أمير المؤمنين في الحديث، والذي أعتقد أنا وأظنّ أنّ كلّ من كان مشاركًا في هذا العلم يوافقني على أنّه لم تلد النساء بعده مثله. هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلانيّ يبيّن في أثناء شرحه أخطاء كثيرة، في أحاديث البخاريّ، بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط[(٣)]، بل وما جاء في بعض السنن، وفي بعض المسانيد. ثمّ نقدي الموجود في أحاديث صحيح البخاريّ، تارة تكون[(٤)] للحديث كلّه.. أي: يُقال: هذا حديث ضعيف، وتارة يكون نقدًا لجزء من

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦/٩٣.

(٢) العبارة ركيكة، ومراده: (من كان في ريب من حكمي على بعض الأحاديث).

(٣) العبارة ركيكة، ومراده غير واضح منها؛ ولعلّ سبب ذلك أخطاء طباعيّة.

(٤) في المطبوع: (تكون)، والصواب: (يكون).

حديث.. أصل الحديث صحيح، لكن يكون جزء منه غير صحيح»[1].

وقال الألبانيّ أيضًا: «قلت: وهذا القول - وحده منه - يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه، على العلماء المتقدّمين، منهم، والمتأخّرين، في ادّعائه الإجماع المذكور، فإنّهم ما زالوا - إلى اليوم - ينتقد أحدهم بعض أحاديث الصحيحين، ممّا يبدو له أنّه موضع للانتقاد، بغضّ النظر، عن كونه أخطأ في ذلك، أم أصاب»[2].

ثانيًا- التصحيح السنديّ لا يستلزم التصحيح المتنيّ:

تقوم صحّة الحديث - عند أهل الحديث - على اتّصال السند، بنقل العدل، الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة[3].

وهذان الأخيران: الشذوذ، والعلّة، يُمكن أن يكونا في السند، ويُمكن أن يكونا في المتن، أيضًا.

ولذلك يُمكن أن يحكم المحدّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلًا بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشذوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهما، أي: من الشذوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: صحّة السند لا تستلزم صحّة المتن، وهذه قاعدة معروفة مشهورة، عند أهل الحديث، لا تكاد تجد من يُنكرها؛ ولذلك أيضًا جمع

---

(١) فتاوى الشيخ الألبانيّ: ٥٢٦.

(٢) آداب الزفاف: ٥٤.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩.

بعض المؤلّفين، بين وصف السند بالصحّة، ووصف المتن بالنكارة[1].

قال ابن الصلاح: «قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد"، دون قولهم: "هذا حديث صحيح، أو حديث حسن"؛ لأنّه قد يُقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصحّ؛ لكونه شاذًّا أو معلَّلًا»[2].

وقال النوويّ: «وقولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيحه"، دون قولهم: "حديث صحيح، أو حسن"؛ لأنّه قد يصحّ، أو يحسن الإسناد، دون المتن؛ لشذوذ، أو علّة»[3].

وقال ابن كثير: «قال: والحكم بالصحّة، أو الحُسن، على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بذلك، على المتن، إذ قد يكون شاذًّا، أو مُعَلَّلًا»[4].

وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلّة.

قال الزركشيّ: «الثاني أنّ السند قد يكون صحيحًا، مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس، قال: "صلّيتُ خلفَ النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[5]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أوّل قراءة، ولا في

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، وشرح سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٥، ولسان الميزان: ١٩٢/٥، و١٨٦/٩.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٠٩.

(٣) التقريب والتيسير: ٢٩، وانظر: المنهل الرويّ: ٣٧، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٣٦٩/١.

(٤) اختصار علوم الحديث: ١١٩-١٢٠.

(٥) الفاتحة: ٢.

آخرها". فهذا الحديث سنده صحيح، ومتنه ضعيف؛ لوجود العلّة فيه...»[1].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في صحّة كثير من أسانيد الصحيحين، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد ليس أكثر من قول اجتهاديّ، اختلافيّ، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.

والدارقطنيّ واحد من أبرز أهل الحديث الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

قال الدارقطنيّ: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة، اشتمل عليها كتاب البخاريّ ومسلم، أو أحدهما، بيّنت عللها، والصواب منها»[2].

وقال ابن الصلاح: «وهذا الاستدراك - من الدارقطنيّ، مع أكثر استدراكاته، على الشيخين - قدحٌ في أسانيدهما، غير مُخرِجٍ لمتون الحديث من حيّز الصحّة»[3].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «على أنّ الدارقطنيّ وغيره من أئمّة النقد لم يتعرّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرّضوا لذلك في الإسناد»[4].

وقد تكلّم بعض أئمّة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من حيث العدالة، ومن حيث الضبط[5].

قال السيوطيّ: «أحدها أنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم، دون

---

(١) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١/١١٧-١١٨.

(٢) الإلزامات والتتبّع: ١٢٠.

(٣) صيانة صحيح مسلم: ١٧٧.

(٤) هدي الساري: ٣٦٦.

(٥) انظر: هدي الساري: ٤٠٣-٤٨٨.

مسلم: أربع مئة وبضعة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم: ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، دون البخاريّ: ستّ مئة وعشرون، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم: مئة وستّون»[1].

فمع التسليم بتصحيح أسانيد الصحيحين كلّها، فإنّ هذا التصحيح، لا يستلزم تصحيح متون الصحيحين كلّها.

فكيف، وقد علمنا اختلاف أهل الحديث أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من أحاديث الصحيحين؟!!!

ثالثًا– التصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ:

يتألّف المتن من عنصرين رئيسين:

أ– العنصر اللفظيّ: وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغويّ.

ويكون التخالُف بين المتون – لفظيًّا – بالتخالُف في الأدوات اللغويّة، كحروف العطف، والنفي، وغيرها؛ وفي جذور الألفاظ (الأصول الاشتقاقيّة)، وفي أبنية الألفاظ (الصيغ الصرفيّة)، وفي إعراب الألفاظ (علامات الإعراب)، وفي ترتيب الألفاظ (التقديم والتأخير)، وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.

ب– العنصر المعنويّ: وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلّم، وقد يُدركه المخاطب، فيكون مفهومًا عنده، وقد لا يُدركه، فيكون مجهولًا عنده.

وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجماليّ، والمعنى التفصيليّ. فأمّا المعنى الإجماليّ، فهو المعنى العامّ للمتن، وأمّا المعنى التفصيليّ، فهو المعنى الدقيق الزائد، على المعنى الإجماليّ.

---

(١) تدريب الراوي: ١/٤٢.

والمتون المتخالفة – في الجانب اللفظيّ – تتخالف قطعًا، في الجانب المعنويّ؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١– التخالف التامّ، حين يكون المعنى الإجماليّ لكلّ متن مخالفًا لغيره.

٢– التخالف الناقص، حين يكون المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة واحدًا.

فالتصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ، فقد يصحّح المؤلّف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظيّة، التي رُوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظيّة متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح المعنويّ، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظيّ، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظيّة واحدة، لأنّ التخالُف – بين المتون المتخالفة – يمنع من ذلك.

والكثير من أحاديث الصحيحين، قد رُويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظيّة، فتصحيح صيغة معيّنة منها يلزم منه قطعًا تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظيّة، وإن كان المعنى الإجماليّ واحدًا.

قال ابن الصلاح: «والأصحّ جواز ذلك، في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللفظ، الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأوّلين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك، إلّا لأنّ مُعوَّلهم كان على المعنى، دون اللفظ»[(١)].

وقال ابن كثير: «وأمّا روايته الحديث بالمعنى، فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يُحيل المعنى، فلا خلاف أنّه لا تجوز له رواية الحديث، بهذه

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣.

الصفة. وأمّا إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ، ومدلولاتها، وبالمترادف، من الألفاظ، ونحو ذلك؛ فقد جوّز ذلك جمهور الناس، سلفًا، وخلفًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد، في الأحاديث الصحاح، وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعدّدة، من وجوه مختلفة متباينة. ولمّا كان هذا قد يُوقع، في تغيير بعض الأحاديث، منعَ - من الرواية بالمعنى - طائفة من المحدّثين، والفقهاء، والأصوليّين، وشدّدوا في ذلك، آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتّفق ذلك»[(١)].

وقال محمّد رشيد رضا: «لا شكّ في أنّ أكثر الأحاديث قد رُوي بالمعنى، كما هو معلوم، واتّفق عليه العلماء، ويدلّ عليه اختلاف رواة الصحاح، في ألفاظ الحديث الواحد، حتّى المختصَر منها»[(٢)].

ومن أمثلة ذلك حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»: فقد رواه مسلم، بصيغة لفظيّة واحدة، هي: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٣)].

ورواه البخاريّ، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة:

أ- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٤)].

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٥٠٦/٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ١٥١٥/٣-١٥١٦، رقم ١٥٥/١٩٠٧.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣/١، رقم ١.

ب- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

ج- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢).

د- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٣).

هـ- «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٤).

و- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٥).

ز- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

---

(١) صحيح البخاريّ: ١/٣٠، رقم ٥٤.

(٢) صحيح البخاريّ: ٢/٨٩٤، رقم ٢٣٩٢.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١٤١٦، رقم ٣٦٨٥.

(٤) صحيح البخاريّ: ٥/١٩٥١، رقم ٤٧٨٣.

(٥) صحيح البخاريّ: ٦/٢٤٦١-٢٤٦٢، رقم ٦٣١١.

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

والغرض من سرد هذه الروايات اللفظيّة التنبيه على أنّ من يحكم بصحّة هذا الحديث، فإنّه إنّما يحكم بصحّة المعنى الإجماليّ للمتن، ولا يُمكن أن يحكم بالصحّة اللفظيّة التامّة لكلّ رواية من رواياته.

فمثلًا، إذا صحّ صدور الرواية الأولى، بألفاظها، ونظمها، صحّة تامّة، فهذا دليل على أنّ الروايات الأخرى – المخالفة لها لفظيًّا، مخالفة جزئيّة – لا يُمكن أن يحكم لها بالصحّة اللفظيّة التامّة.

فمتون (الصحيحين) ليست محفوظةً، من الناحيّة اللفظيّة، حفظًا تامًّا، لا اختلاف فيه، كما في حفظ الآيات القرآنيّة.

قال الألبانيّ: «وليس معنى ذلك: أنّ كلّ حرف – أو لفظة، أو كلمة، في الصحيحين – هو بمنزلة ما في القرآن، لا يُمكن أن يكون فيه وهـمٌ، أو خطأ، في شيء من ذلك، من بعض الرواة، كلّا، فلسنا نعتقد العصمة لكتاب، بعد كتاب الله تعالى، أصلًا، فقد قال الإمام الشافعيّ، وغيره: "أبى الله أن يتمّ إلّا كتابه"، ولا يُمكن أن يدّعي ذلك أحـد، من أهل العلم، ممّن درسوا الكتابين، دراسـة تفهُّم، وتدبُّر، مع نبـذ التعصُّب، وفي حـدود القواعد العلميّة الحديثة، لا الأهـواء الشخصيّة، أو الثقافة الأجنبيّة، عن الإسلام، وقواعد علمائه...»[2].

---

(١) صحيح البخاريّ: ٦/٢٥٥١، رقم ٦٥٥٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاويّة، مقدّمة المحدّث الألبانيّ: ٢٣.

اختلاف نُسَخ الصحيحين:

لم يصل إلينا الصحيحان، بنسخة واحدة، لكلٍّ منهما، بل وصلا بعدّة نُسَخ، تختلف في مواضع كثيرة، بزيادة لفظيّة، أو نقص لفظيّ، أو تقديم لفظيّ، أو تأخير لفظيّ، أو تغيير لفظيّ، في الأحرُف، أو في الضبط.

ومن أمثلة اختلاف المتون في نُسَخ (صحيح البخاريّ):

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "وفيه خرب"، قال ابن الجوزيّ: المعروف فيه فتح الخاء المعجَمة، وكسر الراء بعدها، موحَّدة: جمع خربة، ككلم وكلمة. قلتُ: وكذا ضُبط في سنن أبي داود. وحكى الخطّابيّ أيضًا: كسر أوّله وفتح ثانيه: جمع خربة، كعنب وعنبة. وللكشميهنيّ: "حَرْث"، بفتح الحاء المهمَلة، وسكون الراء بعدها، مثلَّثة. وقد بيَّن أبو داود أنّ رواية عبد الوارث بالمعجَمة والموحَّدة، ورواية حمّاد بن سلمة، عن أبي التيّاح، بالمهمَلة والمثلَّثة؛ فعلى هذا، فرواية الكشميهنيّ وهمٌ؛ لأنّ البخاريّ إنّما أخرجه من رواية عبد الوارث»[1].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "نقيّة"، كذا عند البخاريّ، في جميع الروايات التي رأيناها، بالنون، من النقاء، وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطّابيّ، والحُميديّ، وفي حاشية أصل أبي ذرّ: "ثَغِبة" بمثلَّثة مفتوحة، وغين معجَمة، مكسورة، بعدها موحَّدة خفيفة، مفتوحة. قال الخطّابيّ: هي مستنقَع الماء، في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأنّ هذا وصف الطائفة الأُولى، التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفًا للثانية، التي تُمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاريّ من جميع الطرق إلّا "نَقِيّة" بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانيّة، وهو مثل قوله في

---

(١) فتح الباري: ١/٥٢٦.

مسلم: "طائفة طيّبة". قلتُ: وهو في جميع ما وقفتُ عليه، من المسانيد، والمستخرَجات، كما عند مسلم...»[١].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "قَبِلت" بفتح القاف، وكسر الموحَّدة، من القبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيليّ: "قيّلت" بالتحتانيّة المشدّدة، وهو تصحيف، كما سنذكره بعد»[٢].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "بين أضلع منهما"، كذا للأكثر، بفتح أوّله وسكون المعجَمة، وضمّ اللام، فجمع ضلع. ورُوي بضمّ اللام وفتح العين[٣]، من الضلاعة، وهي القُوّة، ووقع في رواية الحمويّ وحده: "بين أصلح منهما" بالصاد والحاء المهمَلتين، ونسبه ابن بطّال لمسدّد شيخ البخاريّ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاويّ، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر، وعفّان عند ابن أبي شيبة، يعني كلّهم عن يوسف، شيخ البخاريّ فيه، فقالوا: "أضلع" بالضاد المعجَمة والعين. قال: واجتماع ثلاثة من الحُفّاظ أَولى من انفراد واحد، انتهى. وقد ظهر أنّ الخلاف على الرواة عن الفِرَبْريّ، فلا يليق الجزم بأنّ مسدّدًا نطق به هكذا»[٤].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «وقوله: "أَبْلِي"، بفتح الهمزة، وسكون الموحَّدة، وكسر اللام: أمرٌ بالإبلاء، وكذا قوله: "أَخْلِقِي" بالمعجَمة، والقاف: أمرٌ بالإخلاق، وهما بمعنى. والعرب تُطلِق ذلك، وتُريد الدعاء، بطول البقاء

---

(١) فتح الباري: ١/١٧٦.

(٢) فتح الباري: ١/١٧٦.

(٣) كذا في المطبوع.

(٤) فتح الباري: ٦/٢٤٨.

للمخاطَب بذلك، أي: أنّها تطول حياتها، حتّى يبلى الثوب ويخلق... ووقع في رواية أبي زيد المروزيّ، عن الفِرَبْريّ: "وأخلفي" بالفاء، وهي أوجهُ من التي بالقاف؛ لأنّ الأُولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تُفيد معنى زائدًا، وهو أنّها إذا أبلته، أخلفت غيره...»[1].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "لكنّ أفضل الجهاد" اختُلِف في ضبط "لكن"، فالأكثر بضمّ الكاف: خطاب للنسوة، قال القابسيّ: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحمويّ: "لكِنّ" بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها، بلفظ الاستدراك»[2].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "كان عليٌّ مُسلِّمًا في شأنها" كذا في نُسَخ البخاريّ، بكسر اللام الثقيلة، وفي رواية الحمويّ: بفتح اللام. قوله: "فراجعوه"، فلم يرجع. المراجعة في ذلك وقعت، مع هشام بن يوسف، فيما أحسب، وذلك أنّ عبد الرزّاق رواه عن معمر، فخالفه، فرواه بلفظ: "مسيئًا"، كذلك أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم، في المُستخرَجَينِ. وزعم الكرمانيّ أنّ المراجعة وقعت في ذلك، عند الزهريّ، قال: وقوله: "فلم يرجع"، أي: لم يُجِبْ بغير ذلك. قال: ويحتمل أن يكون المراد: فلم يرجع الزهريّ، إلى الوليد. قلتُ: ويقوّي رواية عبد الرزّاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ: "أنّ عليًّا أساء في شأني، والله يغفر له"، انتهى. وقال ابن التين: قوله: "مسلّمًا" هو بكسر اللام، وضُبِط أيضًا بفتحها، والمعنى متقارِب. قلتُ: وفيه نظرٌ، فرواية الفتح

---

(١) فتح الباري: ١٠/٢٨٠.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٨٢.

تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك. قال ابن التين: ورُوي: "مسيئًا"، وفيه بُعدٌ. قلتُ: بل هو الأقوى، من حيث نقل الرواية، وقد ذكر عياض أنّ النسفيّ رواه عن البخاريّ بلفظ: "مسيئًا". قال: وكذلك رواه أبو عليّ بن السكن، عن الفِـرَبْريّ. وقال الأصيليّ بعد أن رواه بلفظ "مسلّمًا": كذا قرأناه، والأعرف غيره»[(١)].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "لا بأس أن يُعطي الثوب بالثُّلُث" كذا للأكثر، بالموحَّدة، ولابن السكن والنسفيّ: بالراء»[(٢)].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «قوله: "الرجال" كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: "الدجّال"، بالدال وتشديد الجيم، وهو تصحيف»[(٣)].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «فأمّا الحديث الأوّل، في المنبر، فقوله: "ما بين بيتي ومنبري"، كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: "قبري"، بدل "بيتي"، وهو خطأ»[(٤)].

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «وفيها قوله: "أنّ أبا بصير بن أسيد – بفتح الهمزة – قدم مؤمنًا" كذا للأكثر، وفي رواية السرخسيّ والمستملي: "قدم من منى"، وهو تصحيف»[(٥)].

---

(١) فتح الباري: ٤٣٧/٧.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) فتح الباري: ٩٧/٤.

(٤) فتح الباري: ١٠٠/٤.

(٥) فتح الباري: ٣٥١/٥.

ومن أمثلة اختلاف المتون في نُسَخ (صحيح مسلم):

– قال النوويّ: «قوله: "ظهر قِبلَنا ناسٌ يقرؤون القرآن، ويتقفّرون العلم". هو بتقديم القاف، على الفاء، ومعناه: يطلبونه، ويتتبّعونه. هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه. ورواه بعض شيوخ المغاربة، من طريق ابن ماهان: "يتفقّرون"، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضًا، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيَّه»[(١)].

– قال النوويّ: «أمّا قوله: "أَهْل"، فمنصوب على النداء، هذا هو المشهور. وجوّز بعضُهم رفعَه، على تقدير: أنت أهل الثناء. والمختار النصب. والثناء: الوصف الجميل والمدح. والمجد: العظمة، ونهاية الشرف. هذا هو المشهور، في الرواية، في مسلم، وغيره. قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: "أهل الثناء والحمد"، وله وجه، ولكنّ الصحيح المشهور الأوّل»[(٢)].

– قال النوويّ: «قوله:"بعث عليٌّ ﷺ، وهو باليمن بذهبة في تُربتها". هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا: "بذَهَبَة" بفتح الذال، وكذا نقله القاضي، عن جميع رواة مسلم، عن الجلوديّ. قال: وفي رواية ابن ماهان: "بذُهَيْبَة"، على التصغير»[(٣)].

– قال النوويّ: «قوله: "ناضحانِ كانا لأبي فلان زوجها، حجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا". هكذا هو في نُسَخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسيّ، وغيره. قال: وفي رواية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٤/١٩٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٧/١٦١.

ابن ماهان: "يسقي عليه غلامنا". قال القاضي عياض: وأرى هذا كلّه تغييرًا، وصوابه: "نسقي عليه نخلًا لنا"، فتصحّف منه "غلامنا". وكذا جاء في البخاريّ على الصواب. ويدلّ على صحّته قوله في الرواية الأُولى: "ننضح عليه"، وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أنّ الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدَّرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم»[١].

– قال النوويّ: «وأمّا قوله: "يُكرَهون" ففي بعض الأصول، من صحيح مسلم: "يُكرَهون"، كما ذكرناه، من الإكراه، وفي بعضها: "يُكهَرون"، بتقديم الهاء، من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسيّ، والأوّل رواية ابن ماهان والعذريّ»[٢].

– قال النوويّ: «قوله: "فلمّا أقبلنا تعجّلت". هكذا هو في نُسَخ بلادنا: "أقبلنا"، وكذا نقله القاضي، عن رواية ابن سفيان، عن مسلم. قال: وفي رواية ابن ماهان: "أقفلنا"، بالفاء. قال: ووجه الكلام: "قفلنا"، أي: رجعنا، ويصحّ "أقبلنا"[٣]، بفتح اللام، أي: أقفلَنا النبيُّ ﷺ، و"أُقْفِلْنَا" بضمّ الهمزة، لِما لم يُسَمّ فاعلُه»[٤].

– قال النوويّ: «قوله في هذا الحديث: "نؤاجِرها يا رسول الله، على الربيع، أو الأَوسُق". هكذا هو في معظم النُّسَخ: "الربيع"، وهو الساقية، والنهر الصغير.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٩/٢-٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٩/١٢.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلّ الصواب: (أَقْفَلَنَا)، بالفاء؛ بدلالة ما بعده.

(٤) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٠/٥٣-٥٤.

وحكى القاضي، عن رواية ابن ماهان: "الرُّبع" بضمّ الراء، وبحذف الياء، وهو أيضًا صحيح»[1].

– قال النوويّ: «أمّا قوله: "فجَعَلَ يَصرِفُ بصرَه"، فهكذا وقع في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: "يصرفُ" فقط، بحذف "بصرَه"، وفي بعضها: "يَضرِبُ"، بالضاد المعجَمة والباء»[2].

– قال النوويّ: «قوله: "يزول" هو بالزاي والواو، هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا، وكذا رواه القاضي، عن جماهير شيوخهم. قال: ووقع عند بعضهم، عن ابن ماهان: "يَرفُلُ" بالراء والفاء، قال: والأوّل أظهر، وأَوجَه»[3].

– قال النوويّ: «وأمّا "ثناه"، فوقع في أكثر النُّسَخ: "ثِنَاهُ"، بثاء مثلَّثة، مكسورة، وفي بعضها: "ثُنْيَاهُ"، بضمّ الثاء، وبياء مثنَّاة تحت، بعد النون، ورواهما جميعًا القاضي، وذكر الثانيَ، عن رواية ابن ماهان، والأوّلَ عن غيره»[4].

– قال النوويّ: «هكذا هو في جميع النُّسَخ ببلادنا: "والحنتم المزادة المجبوبة"، وكذا نقله القاضي، عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النُّسَخ، قال: ووقع في بعض النُّسَخ: "والحنتم والمزادة المجبوبة"، قال: وهذا هو الصواب، والأُولى تغييرٌ، ووهمٌ»[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٢٠٥/١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٣٣/١٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٦٢/١٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٧٧/١٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٥٩/١٣.

– قال النوويّ: «قوله: "ونهى عن النَّقِير، وهي النخلة تُنسَح نسحًا، أو تُنقَر نقرًا"، هكذا هو في معظم الروايات والنسح[1] بسين وحاء مهمَلتين، أي: تُقشَر، ثُمّ تُنقَر، فتصير نقيرًا. ووقع لبعض الرواة، في بعض النُّسَخ: "تُنسَج" بالجيم. قال القاضي، وغيره: هو تصحيف»[2].

– قال النوويّ: «هكذا هو في معظم النُّسَخ: "فعَرَّفَنَا"، بالعين، وتشديد الراء، أي: جَعلَنا عُرَفاء، وفي كثير من النُّسَخ: "ففَرَّقَنَا"، بالفاء المكرَّرة، في أوّله، وبقاف، من التفريق، أي: جعلَ كلَّ رجُل، من الاثني عشر، مع فِرقة. فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غيرَ الأوّل»[3].

– قال النوويّ: «أمّا "يَغُتّ"، فبفتح الياء، وبغين معجَمة، مضمومة، ومكسورة، ثمّ مثنَّاة فوق، مشدّدة. وهكذا قال ثابت، والخطّابيّ، والهرويّ، وصاحب التحرير، والجمهور، وكذا هو في معظم نُسَخ بلادنا. ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهرويّ: ومعناه: يدفقان فيه الماء، دفقًا متتابعًا شديدًا. قالوا: وأصله من إتباع الشيء الشيءَ، وقيل: يصبّان فيه دائمًا، صبًّا شديدًا. ووقع في بعض النُّسَخ: "يَعُبُّ"، بضمّ العين المهمَلة، وبباء موحَّدة، وحكاها القاضي عن رواية العذريّ. قال: وكذا ذكره الحربيّ، وفسّره بمعنى ما سبق، أي: لا ينقطع جريانهما. قال: والعَبُّ: الشرب بسرعة، في نفَس واحد. قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: "يَثْعَبُ" بمثلَّثة، وعين مهمَلة، أي: يتفجّر»[4].

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلّ المراد: (النُّسَخ)، بالخاء، أي: (في معظم الروايات والنُّسَخ).

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٣/١٦٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٤/٢٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٥/٦٣-٦٤.

– قال النوويّ: «هكذا هو في معظم نُسَخ بلادنا: "أُتْلِيَ"، بهمزة، ومثنَّاة فوق، ساكنة، ولام، وياء، ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسّره صاحب التحرير، وغيره. ووقع في بعض النُّسَخ: "أُجْلِيَ" بالجيم. وفي رواية ابن ماهان: "انْجَلَى"، ومعناهما: أُزيل عنه، وزال عنه»[1].

– قال النوويّ: «قوله: "حتّى إذا كان من آخر الليل، أُلقِيتُ كأنّي خِفَاء". هو بكسر الخاء المعجَمة، وتخفيف الفاء، وبالمدّ، وهو الكِساء، وجمعه: أخفية، ككِساء وأكسية. قال القاضي: ورواه بعضهم، عن ابن ماهان: "جُفَاء"، بجيم مضمومة، وهو غُثاء السيل، والصواب المعروف هو الأوّل»[2].

– قال النوويّ: «قوله: "أتيتُ مكّة، فتضعَّفتُ رجلًا منهم". يعني: نظرتُ إلى أضعفهم، فسألته؛ لأنّ الضعيف مأمون الغائلة، غالبًا. وفي رواية ابن ماهان: "فتضيَّفتُ"، بالياء. وأنكرها القاضي، وغيره، قالوا: لا وجه له هنا»[3].

– قال النوويّ: «قوله: "بعث إلى أمّ الدرداء بأَنْجاد من عنده". بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثمّ جيم، وهو جمع "نَجَد" بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت، الذي يُزيّنه، من فُرُش، ونَمارِق، وسُتُور. وقاله الجوهريّ بإسكان الجيم، قال: وجمعه: نُجُود، حكاه عن أبي عُبَيد، فهما لُغتان. ووقع في رواية ابن ماهان: "بخادم"، بالخاء المعجَمة، والمشهور الأوّل»[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٨٩/١٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٢٧/١٦-٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٢٨/١٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٤٩/١٦-١٥٠.

رابعًا- التصحيح الصدوريّ لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ:

بعض المتون يُنسَب صدورها، إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه، بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه (الصحّة الصدوريّة) دليل قاطع، على (الصحّة المطابَقيّة)، أي: (مطابَقة الواقع)؛ لأنّ مصدر المتن في هذه الحال هو (الوحي الإلهيّ المنزَّل)، وهو - بلا ريب - معصوم من الخطإ.

ولذلك يمكن أن نقول:

إنّ الصحّة المطابَقيّة، إذا كانت منتفيةً، عن المتن المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فكان المتن دالًّا على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالةً صريحةً، قطعيّةً، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع، على انتفاء الصحّة الصدوريّة.

فلا خلاف في أنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة: حقّ، لا ريب فيه؛ فلا يُمكن أن يكون مخالفًا للواقع القطعيّ.

قال الفخر الرازيّ: «الثالث: وهو أنّه اشتهر، فيما بين الأمّة: أنّ جماعة، من الملاحدة: وضعوا أخبارًا منكَرة، واحتالوا في ترويجها، على المحدِّثين؛ والمحدّثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها. وأيّ مُنكَر فوق وصف الله تعالى، بما يقدح في الإلهيّة، ويُبطل الرُّبوبيّة؟ فوجب القطع - في أمثال هذه الأخبار - بأنّها موضوعة. وأمّا البخاريّ، والقُشيريّ[1]، فهما ما كانا عالِمَينِ بالغيوب، بل اجتهدا، واحتاطا، بمقدار طاقتهما، وأمّا اعتقاد أنّهما عَلِما جميعَ الأحوال الواقعة، في زمان الرسول ﷺ إلى زماننا، فذلك لا يقوله عاقل. وغاية ما في الباب: أنّا نُحسِن الظنَّ بهما، وبالذينَ رَوَيَا عنهم، إلّا أنّا إذا شاهدنا خبرًا مشتمِلًا، على مُنكَر، لا يُمكنُ إسناده إلى

(١) هو مسلم بن الحجّاج القُشيريّ، صاحب الصحيح.

الرسول ﷺ، قطعنا بأنّه من أوضاع الملاحدة، ومن ترويجاتهم على أولئك المحدّثين»[(١)].

أمّا كلام النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، فليس راجعًا إلى الوحي المنزَّل.

قال عبد الرحمن المعلّميّ: «فأمّا الخطأ، فلا ريب أنّ الأنبياء قد يُخطئ ظنّهم في أمور الدنيا، وأنّهم يحتاجون إلى الأخبار[(٢)]، بحسب ظنّهم، لكنّهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فإنّما يُخبِر أحدهم بأنّه يظنّ، وذلك - كما تقدّم - صدقٌ، حتّى على فرض خطإ الظنّ، فمن ذلك ما جاء في قصّة تأبير النخل...»[(٣)].

وقال ابن باز: «أمّا من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُنبَّه على ذلك؛ كما وقع من النبيّ ﷺ، لمّا مرَّ على جماعة يلقّحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلمّا تركوه، صار شيصًا، فأخبروه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنّما قلت ذلك؛ ظنًّا منّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أُخبركم به عن الله عزّ وجلّ، فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّنَ عليه الصلاة والسلام أنّ الناس أعلم بأمور دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يغرسون، وكيف يبذرون، ويحصدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياءُ عن الله سبحانه وتعالى، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبيّ ﷺ يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»[(٤)].

---

(١) أساس التقديس: ٢١٧-٢١٨.

(٢) كذا في المطبوع: (الأخبار)، بهمزة فوقيّة، وهي جمع (الخبر)، والأنسب في هذا السياق: (الإخبار)، بهمزة تحتيّة، وهو مصدر الفعل الرباعيّ (أخبر)؛ بدلالة قوله بعدها: «فإنّما يُخبِر أحدهم بأنّه يظنّ».

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد: ٩٩.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحّة صدورها منهم لا تستلزم صحّة مطابَقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون، فجائز - فيما صحّت نسبته إليهم - أن يُصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يُخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

قال ابن تيميّة: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة...»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأيضًا، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم، في كثير من هذه المسائل، واتّفقوا على عدم التكفير بذلك...»[(٣)].

وقال ابن باز: «فيتّضح من هذا أنّ إمضاءها كان باجتهاد عمر ﷺ، والأخذ بالسنّة الصحيحة أولى من الاجتهاد، من عمر، وغيره، وأرفق بالأمّة، وأنفع لها»[(٤)].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»[(٥)].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٢/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧٩/١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦٣/١٢.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٧٤/٢١.

(٥) صحيح مسلم: ١٢/١، بعد الحديث ذي الرقم ٧.

فسواء أصحّ صدور هذا المتن، من عبد الله بن عمرو بن العاص، أم لم يصحّ صدوره منه؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ مطابقته؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فهو ليس من كلام الله ﷻ، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عبد الله بن عمرو واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا.

فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من عبد الله بن عمرو، ويكون أخذه من كعب الأحبار؛ فقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ عبد الله بن عمرو – وهو أحد العبادلة الأربعة – قد أخذ عن كعب الأحبار.

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع – وهو رواية الأكابر، عن الأصاغر – رواية الصحابة، عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»[1].

وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى عبد الله بن عمرو باطلة، إمّا كذبًا وافتراء، أو وهمًا وسهوًا.

ومن أمثلة ذلك، أيضًا: ما رواه البخاريّ، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[2]. قَالَ عَلْقَمَةُ: "وَالذَّكَرِ

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) الليل: ١.

وَالْأُنْثَى". قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[1]. وَاللَّهِ، لَا أُتَابِعُهُمْ»[2].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من إبراهيم النخعيّ، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى أبي الدرداء، وعلقمة بن قيس، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعيّ رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يُمكن أن يُخطئوا، سهوًا، أو وهمًا.

قال أبو بكر بن العربيّ: «المسألة الثانية- قراءة العامّة وصورة المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[3]. وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن: "والذكرِ والأنثى". قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله، على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلّنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[4]؟ قال علقمة: "والذكرِ والأنثى". قال: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، والله، لا أتابعهم. قال

---

(١) الليل: ٣.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٨٨٩/٤، رقم ٤٦٦٠.

(٣) الليل: ٣.

(٤) الليل: ١.

القاضي: هذا ممّا لا يلتفت إليه بشرٌ، إنّما المُعوَّل عليه ما في الصحف[1]؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثمّ بعد ذلك يقع النظر، فيما يوافق خطّه، ممّا لم يثبت ضبطه، حسبما بيّناه، في موضعه؛ فإنّ القرآن لا يثبت، بنقل الواحد، وإن كان عدلًا؛ وإنّما يثبت بالتواتر، الذي يقع به العلم، وينقطع معه العُذر، وتقوم به الحُجّة على الخلق»[2].

ومن أمثلة ذلك أيضًا حديث (القردة المرجومة)، فهو ليس حديثًا منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بل هو منسوب إلى عمرو بن ميمون، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

قال البخاريّ: «حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً، اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»[3].

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى صحّة صدور المتن، من عمرو بن ميمون؛ ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنكارة؛ لغرابته عن الواقع.

قال ابن قتيبة: «قالوا: رويتم: "أنّ قرودًا رجمَتْ قِرْدة في زنى". فإن كانت القرود إنّما رجمتها في الإحصان، فذلك أطرف الحديث. وعلى هذا القياس، فإنّكم لا تدرون، لعلّ القرود تُقيم من أحكام التوراة أمورًا كثيرة، ولعلّ دينها اليهوديّة، بعدُ. وإن كانت القرود يهودًا، فلعلّ الخنازير نصارى. قال

---

(١) كذا في المطبوع، والمراد: (المصحف).

(٢) أحكام القرآن: ٤/٤٠٤-٤٠٥.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٩٧-١٣٩٨، رقم ٣٦٣٦.

أبو محمّد: ونحن نقول، في جواب هذا الاستهزاء: إنّ حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنّما هو شيء ذُكِر عن عمرو بن ميمون»[1].

وقال ابن الجوزيّ: «وهذا في بعض النُّسَخ، بالبخاريّ، لا في كلّها، وليس في رواية النُّعيميّ عن الفِرَبْريّ. قال الحُميديّ: ولعلّ هذا من المقحَمات التي أُقحمت في كتاب البخاريّ. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصحابة، ولا له في الصحيح مسند»[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: «وأمّا ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحُميديّ في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقيّ أنّ لعمرو بن ميمون الأوديّ في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه، قال: "رأيت في الجاهليّة قِرْدة، اجتمع عليها قِرَدة، فرجموها، فرجمتها معهم". كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاريّ من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النُّسَخ، لا في كلّها، فذُكِر في كتاب أيّام الجاهليّة، وليس في رواية النُّعيميّ عن الفِرَبْريّ – أصلًا – شيء من هذا الخبر، في القردة، ولعلّها من المقحَمات، في كتاب البخاريّ»[3].

وقال الألبانيّ: «قلت: هذا أثر منكَر؛ إذ كيف يُمكن لإنسان أن يعلم أن القِرَدة تتزوّج، وأنّ من خلقهم المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟ ثمّ هَبْ أنّ ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أنّ رجم القِرْدة،

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٧٢.

(٢) كشف المشكل: ١٧٥/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٢.

إنّما كان لأنّها زنت؟! وأنا أظنّ أنّ الآفة، من شيخ المصنّف: "نُعَيم بن حمّاد"؛ فإنّه ضعيف متّهَم، أو من عنعنة هُشَيم؛ فإنّه كان مدلِّسًا، لكن ذكر ابن عبد البرّ في "الاستيعاب" (٣/ ١٢٠٥) أنّه رواه عبّاد بن العوّام، أيضًا، عن حُصَين، كما رواه هُشَيم، مختصَرًا. قلتُ: وعبّاد هذا ثقة، من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطّان، عن عمرو بن ميمون به، مطوّلًا. أخرجه الإسماعيليّ. وعيسى هذا وثّقه العجليّ، وابن حبّان؛ وروايته مفصَّلة، تُبعِد النكارة الظاهرة، من رواية نُعَيم المختصَرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافًا لابن عبد البرّ، والله أعلم»[1].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من عمرو بن ميمون، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عمرو بن ميمون واحد من عامّة الناس، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا. ويُمكن أن تكون القصّة مفتراة عليه، ومنسوبة إليه كذبًا.

ولذلك لا يُعَدّ مُنكِرُ هذه القصّة مُنكِرًا لشيء من السنّة النبويّة.

الواقع القطعيّ الشرعيّ:

الواقع القطعيّ قد يكون شرعيًّا، وهو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، الثابتة ثبوتا قطعيًّا؛ فكلّ حديث غير قطعيّ الثبوت، إذا ثبت بالدليل القطعيّ مخالفته للدليل الشرعيّ القطعيّ، ولا سيّما الدليل القرآنيّ القطعيّ، فإنّه حديث غير

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٢/٥٣٥-٥٣٦، هامش (٣١).

صحيح واقعيًّا، وإن عدّه بعض المؤلّفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثيّة.

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ: قول ابن القيّم: «وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلطٌ من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصُّ القرآن يردّه، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعذِّب، إلّا من قامت عليه حُجّتُه، وكذَّب رُسُلَه...»[1].

وقال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلِم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضلٌ عمّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا، فيُدخِلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لِما عُلِم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنّة فضلٌ عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فيُنشئ الله أقوامًا، فيُدخِلهم الجنّة، وهذا فضلٌ ليس فيه ظلمٌ، أمّا الأوّل، ففيه ظلمٌ»[2].

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ أيضًا: قول الجصّاص: «وقد أجازوا من فعل الساحر، ما هو أطمُّ من هذا، وأفظع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ عليه السلام سُحِر، وأنّ السحر عمل فيه، حتّى قال فيه: إنّه يتخيّل لي أنّي أقول الشيء وأفعله، ولم أقله، ولم أفعله، وأنّ امرأة يهوديّة سحرته، في جُفّ طلعة، ومُشط، ومُشاقة، حتّى أتاه جبريل عليه السلام، فأخبره أنّها سحرته في جُفّ طلعة،

---

(١) حادي الأرواح: ٨٠١/٢.

(٢) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

وهو تحت راعوفة البئر، فاستُخرِج، وزال عن النبيّ عليه السلام، ذلك العارض؛ وقد قال الله تعالى، مكذِّبًا للكفّار، فيما ادّعوه من ذلك، للنبيّ ﷺ، فقال جلَّ مِن قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾[1]. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تعلبًا بالحشوا[2] الطغام، واستجرارًا لهم، إلى القول، بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنّ جميعه، من نوع واحد. والعجب ممّن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[3]. فصدّق هؤلاء من كذّبه الله، وأخبر ببطلان دعواه، وانتحاله. وجائزٌ أن تكون المرأة اليهوديّة بجهلها فعلت ذلك؛ ظنًّا منها بأنّ ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبيّ عليه السلام، فأطلع الله نبيّه على موضع سرّها، وأظهر جهلها، فيما ارتكبت، وظنّت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوّته، لا أن ذلك ضرّه، وخلط عليه أمره، ولم يقل كلّ الرواة: إنّه اختلط عليه أمره، وإنّما هذا اللفظ زِيدَ في الحديث، ولا أصل له»[4].

وقال سيّد قطب: «وقد وردت روايات - بعضها صحيح، ولكنّه غير متواتر - أنّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النبيّ ﷺ في المدينة.. قيل: أيّامًا، وقيل: أشهُرًا.. حتّى كان يُخيَّل إليه أنّه يأتي النساء، وهو لا يأتيهنّ، في رواية، وحتّى كان يُخيَّل إليه أنّه فعل الشيء، ولم يفعله، في رواية، وأنّ السورتين

---

(١) الفرقان: ٨.

(٢) في المطبوع: (تعلبًا بالحشوا)، والصواب: (تلعّبًا بالحشو).

(٣) طه: ٦٩.

(٤) أحكام القرآن: ١/٦٠.

نزلتا رُقيةً لرسول الله ﷺ؛ فلمّا استحضر السحر المقصود، كما أخبر في رؤياه، وقرأ السورتين، انحلّت العُقَد، وذهب عنه السوء. ولكنّ هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبويّة، في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأنّ كلّ فعل من أفعاله ﷺ، وكلّ قول من أقواله: سنّة وشريعة، كما أنّها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنّه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدّعونه من هذا الإفك. ومن ثمّ تُستبعَد هذه الروايات.. وأحاديث الآحاد لا يؤخَذ بها في أمر العقيدة. والمرجع هو القرآن. والتواتر شرطٌ للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد. وهذه الروايات ليست من المتواتر»[1].

الواقع القطعيّ التاريخيّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ تاريخيًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة، على ما يخالف إحدى القطعيّات التاريخيّة.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم عن ابن عبّاس، قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا، بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي، حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا، إِلَّا قَالَ: نَعَمْ»[2].

فإذا كانت روايته لهذا الحديث في صحيحه دليلًا على تصحيحه له؛ فإنّ

---

(١) في ظلال القرآن: ٦/٤٠٠٨.

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٩٤٥، رقم ٢٥٠١/١٦٨.

كثيرًا من المؤلّفين – قديمًا وحديثًا – رفضوا هذا التصحيح، وضعّفوا الحديث، مستندين إلى الدليل التاريخيّ.

قال ابن حزم الأندلسيّ: «وعكرمة ساقط؛ وقد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، بعد فتح مكّة»(١).

وقال ابن حزم أيضًا: «وهذا الحديث، الذي فيه: أنّ أبا سفيان بن حرب، بعد إسلامه، كان المسلمون يجتنبونه، وأنّه سأل النبيّ ﷺ أن يتزوّج ابنته، أمّ حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله، يعني نفسه، ويولّيه. قال أبو محمّد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، كان وهي – بأرض الحبشة – مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكّة، قبل الفتح، بمدّة طويلة، ولم يُسلم أبو سفيان، إلّا ليلة يوم الفتح»(٢).

وقال ابن الجوزيّ: «وفي هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردُّد، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، راوي الحديث، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يُخرج عنه البخاريّ، وإنّما أخرج عنه مسلم، لأنّه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنّما قلنا: إنّ هذا وهمٌ؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أمّ حبيبة كانت، عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان، إلى أرض الحبشة، ثمّ تنصَّرَ، وثبتت هي، على دينها، فبعث رسول الله ﷺ، إلى النجاشيّ؛ ليخطبها عليها، فزوّجه إيّاها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان، في زمن الهدنة،

---

(١) المحلّى بالآثار: ٢٧٨/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣/٦.

فدخل عليها، فتلَّتْ بساط رسول الله ﷺ؛ حتّى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة، سنة ثمانٍ، ولا نعرف أنّ رسول الله ﷺ أمَّرَ أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر، عن أبي عبد الله الحميديّ، قال: حدّثنا أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد الحافظ، قال: هذا حديث موضوع، لا شكّ، في وضعه، والآفة فيه، من عكرمة بن عمّار، ولم يُختلَف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها، قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر»[1].

وقال ابن القيّم: «الثاني أنّ قصّة تزوّج أمّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكّة، وعائشة بمكّة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصفيّة رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضيّة؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجِبة لقطعهم بها، فلو جاء سندٌ ظاهرُ الصحّة، يخالفها، عدّوه غلطًا، ولم يلتفتوا إليه، ولا يُمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك»[2].

ومن أمثلة الاعتماد على الواقع التاريخيّ أيضًا: قول ابن تيميّة: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنّهم أيضًا يضعّفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياءَ، تبيّنَ لهم أنّه غلطَ فيها، بأمور يستدلّون بها، ويسمّون هذا "علم علل الحديث". وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلطَ فيه، وغلطُه فيه عُرِف؛ إمّا بسبب ظاهر، كما عرفوا أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وأنّه صلّى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عبّاس، لتزوّجها حرامًا؛ ولكونه لم يُصلِّ، ممّا

---

(١) كشف المشكل: ٢/٤٦٣-٤٦٤.

(٢) جلاء الأفهام: ٢٧٥، وانظر: زاد المعاد: ١/١٠٩-١١٢.

وقع فيه الغلط، وكذلك أنّه اعتمر أربع عُمَر، وعلموا أنّ قول ابن عمر: إنّه اعتمر في رجب، ممّا وقع فيه الغلط، وعلموا أنّه تمتّع، وهو آمِنٌ في حجّة الوداع، وأنّ قول عثمان لعليّ: كنّا يومئذ خائفين، ممّا وقع فيه الغلط»[1].

الواقع القطعيّ العقليّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ عقليًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة على ما يخالف إحدى القطعيّات العقليّة (صريح العقل).

قال ابن حجر العسقلانيّ: «ومن القرائن، التي يُدرَك بها الوضع: ما يُؤخَذ من حال الراوي... ومنها ما يؤخَذ من حال المرويّ، كأن يكون مناقضًا لنصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»[2].

ولمخالفة الدليل العقليّ القطعيّ عدّة صور، منها: التخالف القطعيّ، بمعنى أنّ العقل الصريح يمنع تصحيح المتنين المتخالفين، تخالفًا قطعيًّا، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدهما مطابقًا للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «ومثل هذا يُوجَد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلّا القرآن. وأجلُّ ما يُوجَد في الصحّة "كتاب البخاريّ"، وما فيه متنٌ يُعرَف أنّه غلطٌ على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلطٌ، وقد بيَّنَ البخاريّ في نفس صحيحه ما بيَّنَ غلط ذلك الراوي، كما بيَّنَ اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر. وفيه عن بعض الصحابة ما يُقال:

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨٩.

(٢) نزهة النظر: ١٠٩-١١٠.

إنّه غلطٌ، كما فيه عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحرِم. والمشهور عند أكثر الناس أنّه تزوّجها حلالًا. وفيه عن أسامة: أنّ النبيّ ﷺ لم يُصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنّه صلّى فيه، وهذا أصحّ عند العلماء. وأمّا مسلمٌ، ففيه ألفاظ عُرِف أنّها غلطٌ، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيَّنَ البخاريّ أنّ هذا غلطٌ، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ النبيّ ﷺ صلّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يُصلِّ الكسوف إلّا مرّة واحدة، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوُّج بأمّ حبيبة، وهذا غلطٌ. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث، يُسمّى: علم "علل الحديث"»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ووقع في بعض طرق البخاريّ غلطٌ، قال فيه: "وأمّا النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليُبَيِّنَ غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلَم بها الصواب، وما علمتُ وقع فيه غلطٌ، إلّا وقد بيَّنَ فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنّه وقع في صحيحه عدّة أحاديث غلط، أنكرها جماعةٌ من الحُفّاظ على مسلم»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ممّا لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن، منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر؛ إلّا أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحُفّاظ، ممّا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨/٤٣-٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

في الكتابين، وبما لم يقع التخالُف بين مدلوليه، ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح، لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحّته»[1].

وقال السيوطيّ: «قال شيخ الإسلام: وهو مُشكِل؛ لأنّ الإسناد إذا كان متّصلًا ورواته كلّهم عدولًا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثمّ إذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرّد مخالفة أحد رواته – لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا – لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: ولم يُروَ مع ذلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة. وإنّما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحّة. وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنّهما أخرجا قصّة جمل جابر من طُرُق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطُّرُق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضًا كون الثمن أوقيّة مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أنّ مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيّ وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجّح جمعٌ من الحفّاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة. ثمّ قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمّى الحديث صحيحًا، ولا يُعمَل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كلّ صحيح

---

(١) نزهة النظر: ٥٩-٦١.

يُعمَل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أنّ المخالف المرجوح لا يُسمّى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا - في الحكم للحديث بالصحّة - نظر، بل إذا وُجدت الشروط المذكورة أوّلًا حُكم للحديث بالصحّة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذًا؛ لأنّ الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّه حفظ ما روى حتّى يتبيّن خلافه»[1].

وأمثلة المتون المتخالفة - التي لا يُمكن الجمع بينها - كثيرة، في الصحيحين، وهي عمومًا على ضربين:

الضرب الأوّل- ما يُنسَب صدورُه إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّحنا متنًا منها، كان ذلك تضعيفًا لِما خالفه، من المتون، لأنّ كلام النبيّ ﷺ - بصفته النبويّة - لا يُناقض بعضُه بعضًا.

قال ابن القيّم: «ونحن نقول: لا تعارض - بحمد الله - بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان ممّا يقبل النسخ، أو يكون التعارُض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان، من كلّ وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يُوجَد أصلًا، ومعاذ الله أن يُوجَد في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج، من بين شفتيه، إلّا الحقّ. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه، ومعلوله، أو من القصور في

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٨-٢٩.

فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه، على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق...»[(١)].

وقال التاج السبكيّ: «اعلم أنّ تعارُض الأخبار إنّما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل؛ بسبب الرواة. وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبيّ ﷺ، فهو أمرٌ، معاذ الله أن يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خُزَيمة رضي الله عنه: لا أعرف أنّه رُوي عن رسول الله ﷺ حديثان، بإسنادين صحيحين متضادّين؛ فمن كان عنده، فليأتِ به؛ حتّى أؤلّف بينهما»[(٢)].

وقال ابن باز: «ولا يجوز أن يرد في سنّة رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، أبدًا، فإنّ كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ، كذلك، والسنّة لا تخالف القرآن، بل تصدّقه، وتوافقه، وتدلّ على معناه، وتوضّح ما أُجمِل فيه... فلا يجوز أن يرد في السنّة ما يُناقض ذلك، فتنبّه أيّها المؤمن، واحذر من الشبهات المضلِّلة، والأحاديث المكذوبة، والآراء الفاسدة، والأفكار المسمومة»[(٣)].

وقال ابن عثيمين: «إنّ الكتاب والسنّة ليس بينهما تعارُض أبدًا، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في السنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في القرآن، ولا في السنّة ما يناقض الواقع أبدًا؛ لأنّ الواقع واقع حقّ، والكتاب والسنّة حقّ، ولا يُمكن التناقض في الحقّ، وإذا

---

(١) زاد المعاد: ٤/١٤٩-١٥٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٧/٢٧٥١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١/٢٩٥.

فهمتَ هذه القاعدة، انحلّت عنك إشكالات كثيرة. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1]. فإذا كان الأمر كذلك، فأحاديث النبيّ ﷺ لا يمكن أن تتناقض...»[2].

الضرب الثاني– ما يُنسَب صدورُه إلى غير النبيّ ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نُسِب إليه.

لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها – بصحّة مطابقته للواقع – يُوجِب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالِفة، وإن وُصِفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عُمُر النبيّ ﷺ، عند وفاته:

أ– روى البخاريّ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[3].

ب– روى البخاريّ عن ابن عبّاس: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[4].

ج– روى البخاريّ عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ،

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٥٢-٥٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٠٠، رقم ٣٣٤٣.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣/١٤١٦-١٤١٧، رقم ٣٦٨٩.

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[١].

د- روى مسلم عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»[٢].

هـ- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[٣].

و- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»[٤].

ز- روى مسلم عن أنس بن مالك: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[٥].

ح- روى مسلم عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»[٦].

---

(١) صحيح البخاريّ: ٥/٢٢١٠-٢٢١١، رقم ٥٥٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٥، رقم ٢٣٤٩/١١٥.

(٣) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٦، رقم ٢٣٥١/١١٧.

(٤) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٧، رقم ٢٣٥٣/١٢٢.

(٥) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٥، رقم ٢٣٤٨/١١٤.

(٦) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٤، رقم ٢٣٤٧/١١٣.

هذه أبرز الروايات المتخالفة، في تحديد عُمُر النبيّ ﷺ، عند وفاته. والتخالف فيها لا يُمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخيّ؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي، فإنّ له عُمُرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقليّة، لا يختلف فيها اثنان.

فإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإذا حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين).

قال النوويّ: «ذكر في الباب ثلاث روايات، إحداها: أنّه ﷺ توفّي، وهو ابن ستّين سنة، والثانية: خمس وستّون، والثالثة: ثلاث وستّون؛ وهي أصحّها، وأشهرها، رواه مسلم هنا، من رواية عائشة، وأنس، وابن عبّاس ﷺ. واتّفق العلماء على أنّ أصحّها: ثلاث وستّون، وتأوّلوا الباقي عليه. فرواية ستّين، اقتُصِر فيها على العقود، وتُرِك الكسر؛ ورواية الخمس متأوَّلة أيضًا، وحصل فيها اشتباه. وقد أنكر عروة، على ابن عبّاس قوله: "خمس وستّون"، ونسبه إلى الغلط، وأنّه لم يُدرِك أوّل النبوّة، ولا كثُرت صحبتُه، بخلاف الباقين. واتّفقوا أنّه ﷺ أقام بالمدينة، بعد الهجرة: عشر سنين، وبمكّة، قبل

النبوّة: أربعين سنة، وإنّما الخلاف في قدر إقامته، بمكّة، بعد النبوة، وقيل[1] الهجرة، والصحيح أنّها ثلاث عشرة، فيكون عمره: ثلاثًا وستّين»[2].

خامسًا– التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ:

لتصحيح أيّ حديث – عمومًا – وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأوّل المصحِّحين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحّح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصحّحون الحديث نفسه، باجتهادهم، ثمّ يأتي من يعتمد على تصحيح المجتهدين، فيصحّح الحديث نفسه، فيكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا.

قال ابن طاهر المقدسيّ: «ولعلّ قائلًا يقول: إنّي في تصحيحي هذا الحديث، من هذا الطريق: مقلِّد للبخاريّ ومسلم؛ لأنّهما أخرجاه، وليس كذلك، على أنّهما بمنزلة من نقلّد، ولكنّي صحّحته، من الوجه الذي صحّحاه...»[3].

والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقّق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي: التحقُّق من سبعة شروط: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلّة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلّة.

وهذا التحقُّق عمل صعب جدًّا، يقتضي أن يبذل المصحِّح جهدًا كبيرًا، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمّة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم،

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (وقبل) بالباء.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٩٩/١٥.

(٣) مسألة التسمية: ٢٦.

وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من التفصيلات المهمّة.

وعليه أيضًا مراجعة أسانيد الحديث، وتتبُّعها، والمقابلة بينها؛ لمعرفة الاتّصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور.

وعليه أن يبحث في متن الحديث؛ ليطمئنّ إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلّة؛ ولا يكون ذلك البحث بالنظرة العجلى، وإنّما يكون بالتأنّي والتفكُّر والتدبُّر والاستذكار والاستحضار والمقابلة والموازنة.

ولذلك ليس غريبًا أن يختلف المؤلّفون في تصحيح الأحاديث، وإن سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأنّ أدوات الاجتهاد وعناصره كثيرة جدًّا، والاختلاف فيها واقع كثيرًا، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح.

والفرق كبير بين التصحيح الاجتهاديّ، والتصحيح الاتّفاقيّ، ففي الأوّل يكون مصدر التصحيح آحادًا من المصحِّحين، بعضهم يجتهد، فيصحّح الحديث، وبعضهم يصحّحه، تقليدًا؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلّفين، اجتهادًا، أو تقليدًا؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم يُنكِروا ما صحّحوه، كان ذلك هو التصحيح الاتّفاقيّ.

وليست كلّ أحاديث الصحيحين مصحَّحة، بالتصحيح الاتّفاقيّ، فقد أنكر بعض المؤلّفين – قديمًا، وحديثًا، من أهل الحديث، ومن غيرهم – صحّة بعض أحاديث الصحيحين؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختُلف فيه من قبيل التصحيح الاجتهاديّ، لا من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ.

قال أبو الوليد الباجيّ: «وإنّما أدخلتُ هذه الحكاية؛ لئلّا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أنّ ما ليس في الصحيحين ليس بصحيح. بل قد تصحّ أحاديث ليست في صحيحي البخاريّ ومسلم؛ ولذلك قد خرّج الشيخ

أبو الحسن الدارقطنيّ والشيخ أبو ذرّ الهرويّ في كتاب الإلزامات، من الصحيح ما ألزماهما إخراجه. وكما أنّه قد وُجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن، وجمعه في جزء. وإنّما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن، لزمه أن ينظر في صحّة الحديث، وسقمه، بمثل ما نظرا. ومن لم يكن تلك حاله، لزمه تقليدهما فيما ادّعيا صحّته، والتوقّف فيما لم يُخرجاه في الصحيح. وقد أخرج البخاريّ أحاديث اعتقد صحّتها، تركها مسلم؛ لمّا اعتقد فيها غير ذلك. وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحّتها، تركها البخاريّ، لمّا اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدلّ على أنّ الأمر طريقه الاجتهاد، ممّن كان من أهل العلم بهذا الشأن، وقليل ما هم»[1].

وقال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التمثيل بالحديث، الذي يُروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنّه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد، في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد، في الأحكام. وأمّا ما اتّفق العلماء على صحّته، فهو مثل ما اتّفق عليه العلماء، في الأحكام، وهذا لا يكون إلّا صدقًا، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب»[2].

وقال ابن الهمام الحنفيّ: «وكون معارضه في البخاريّ لا يستلزم تقديمه، بعد اشتراكهما في الصحّة، بل يُطلَب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصحّ الأحاديث ما في الصحيحين – ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ ما انفرد به مسلم،

---

(١) التعديل والتجريح: ٣١٠/١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٦/١٨، وانظر: إرشاد النقّاد: ٧٥-٧٦، وتوضيح الأفكار: ٣٠٩/١-٣١٠.

ثمّ ما اشتمل على شرطهما، من غيرهما، ثمّ ما اشتمل على شرط أحدهما – تحكُّمٌ، لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحّيّة ليس إلّا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرض وجود تلك الشروط في رواة حديث، في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحّيّة ما في الكتابين عين التحكُّم؛ ثمّ حكمهما أو أحدهما بأنّ الراوي المعيّن مجتمع تلك الشروط ليس ممّا يُقطَع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممّن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاريّ جماعة تُكُلِّم فيهم؛ فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتّى أنّ من اعتبر شرطًا، أو ألغاه آخر: يكون ما رواه الآخر – ممّا ليس فيه ذلك الشرط عنده – مكافئًا لمعارضة المشتمل[1]، على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعّف راويًا ووثّقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أمّا المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلّا إلى رأي نفسه...»[2].

سادسًا– التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ:

اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحّة القطعيّة، وقائل بالصحّة الظنّيّة.

فالقائلون بالصحّة الظنّيّة لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحّة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصحّة يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إلّا إذا كان متواترًا[3].

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (من اعتبر شرطًا، وألغاه آخر... مكافئًا لمعارضه المشتمل).

(٢) شرح فتح القدير: ١/٤٦٢.

(٣) انظر: المنهل الرويّ: ٣٢، وشرح التبصرة: ١/١٠٥-١٠٦، ونزهة النظر: ٥٨-٥٩.

قال ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمّة على تلقّيها بالقبول»[1].

وقال النوويّ: «وهو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علّة. وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنّه مقطوع به»[2].

وقال العجلونيّ: «هذا، والحكم على الحديث بالوضع، والصحّة، أو غيرهما، إنّما هو بحسب الظاهر للمحدّثين، باعتبار الإسناد، أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع؛ لجواز أن يكون الصحيح مثلًا - باعتبار نظر المحدّث - موضوعًا أو ضعيفًا، في نفس الأمر، وبالعكس، ولو لما في الصحيحين على الصحيح، خلافًا لابن الصلاح، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ، في ألفيّته بقوله:

واقطَعْ بصحّةٍ لِما قد أُسنِدا كـذا لـه، وقيـل: ظنًّا، ولـدى
مُحقِّقيهم قد عـزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد رُوي

نعم المتواتر مطلقًا قطعيّ النسبة لرسول الله ﷺ اتّفاقًا. ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيُعمَل بمقتضى ما يثبت عند المحدّثين، ويترتّب عليه الحكم الشرعيّ المستفاد منه للمستنبطين»[3].

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلّفين القدامى، الذين يرون أنّ أغلب

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٠.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٥.

(٣) كشف الخفاء: ١/٩-١٠.

أحاديث الصحيحين مقطوع بصحّتها، وذلك واضح في قوله: «الأوّل وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: "صحيح متّفق عليه"، يُطلقون ذلك، ويعنون به اتّفاق البخاريّ ومسلم، لا اتّفاق الأمّة عليه، لكنّ اتّفاق الأمّة عليه لازمٌ من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافًا لقول من نفى ذلك، محتجًّا بأنّه لا يُفيد في أصله إلّا الظنّ، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يُخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًّا، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلًا هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطإ لا يُخطئ، والأمّة في إجماعها معصومة من الخطإ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجّة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطَع بصحّته؛ لتلقّي الأمّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصّلناه من حالهما، فيما سبق، سوى أحرف يسيرة، تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحُفّاظ، كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[1].

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

قال ابن بَرْهان: «خبر الواحد لا يُفيد العلم، خلافًا لبعض أصحاب الحديث؛ فإنّهم زعموا أنّ ما رواه مسلم والبخاريّ مقطوع بصحّته. وعمدتنا: إنّ العلم لو حصل بذلك، لحصل لكافّة الناس، كالعلم بالأخبار المتواترة؛ ولأنّ

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

البخاريّ ليس معصومًا عن الخطإ، فلا نقطع بقوله؛ لأنّ أهل الحديث وأهل العلم غلّطوا مسلمًا والبخاريّ، وثبّتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعًا به، لاستحال عليهما ذلك؛ ولأنّ الرواية كالشهادة، ولا خلاف أنّ شهادة البخاريّ ومسلم لا يقطع بصحّتهما، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة، لم يثبت الحقّ به، فدلّ على أنّ قوله ليس مقطوعًا به، وإن أبدوا في ذلك منعًا، كان خلاف إجماع الصحابة؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات الحقوق إلّا بشهادة شاهدين. ولا عمدة للخصم إلّا أنّ الأمّة أجمعت على تلقّي هذين الكتابين بالقبول، واتّفقوا على العمل بهما. وهذا لا يدلّ على أنّهما مقطوع بصحّتهما. فإنّ الأمّة إنّما عملت بهما؛ لاعتقادها الأمانة والثقة، في الرواية، وليس كلّ ما يُوجب العمل به، كان مقطوعًا بصحّته»[(١)].

وقال النوويّ: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ على شرطهما، ثمّ على شرط البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ صحيح عند غيرهما. وإذا قالوا صحيح متّفَق عليه، أو على صحّته، فمرادهم اتّفاق الشيخين. وذكر الشيخ أنّ ما رواياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعيّ حاصل فيه؛ وخالفه المحقِّقون والأكثرون؛ فقالوا: يُفيد الظنّ ما لم يتواتر»[(٢)].

وقال النوويّ أيضًا: «وهذا الذي ذكره الشيخ، في هذه المواضع: خلاف ما قاله المحقِّقون والأكثرون، فانّهم قالوا: أحاديث الصحيحين، التي ليست بمتواترة، إنّما تُفيد الظنّ؛ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تُفيد الظنّ على ما تقرّر،

---

(١) الوصول إلى الأصول: ٢/١٧٢-١٧٤.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٨.

ولا فرق بين البخاريّ ومسلم، وغيرهما في ذلك؛ وتلقّي الأمّة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفَق عليه؛ فإنّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها، إذا صحّت أسانيدها، ولا تُفيد إلّا الظنّ، فكذا الصحيحان؛ وإنّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا، لا يُحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعمَل به، حتّى يُنظَر، وتُوجَد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبيّ ﷺ. وقد اشتدّ إنكار ابن بَرْهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»[1].

وقال الزركشيّ: «وقال ابن الصلاح: إنّ جميع ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم مقطوع بصحّته؛ لأنّ العلماء اتّفقوا على صحّة هذين الكتابين. والحقّ أنّه ليس كذلك، إذ الاتّفاق إنّما وقع على جواز العمل بما فيهما، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصحّة، فإنّ الله تعالى لم يكلّفنا القطع؛ ولذلك يجب الحكم بموجب البيّنة، وإن لم تُفد إلّا الظنّ»[2].

وقال الصنعانيّ: «فهما أجلُّ كتب الحديث، وأحاديثهما السالمة عن التكلّم فيها أقرب الأحاديث تحصيلًا للظنّ، ونفس العالِم إلى ما فيهما أكثر سكونًا إلى ما في غيرهما. هذا شيء يجده الناظر من نفسه، إن أنصف، وكان من أهل العلم؛ إنّما لا يُدّعى لهما زيادة على ما يستحقّانه، ولا يُهضَم منهما ما هما أهلٌ له. وأمّا قول البخاريّ: "لم أُخرج في هذا الكتاب إلّا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر"، وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلّا ما صحّ"؛

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/٢٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٢٤٦.

فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنّه تحرّى الصحيح في نظره. وقد قال زين الدين: إنّ قول المحدّثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملًا بظاهر الإسناد، لا أنّه مقطوع بصحّته، في نفس الأمر؛ لجواز الخطإ والنسيان على الثقة، انتهى. قلت: فيجوز الخطأ، والنسيان، على البخاريّ، نفسه، فيما حكم بصحّته، وإن كان تجويزًا مرجوحًا؛ إلّا أنّه بعد تتبُّع الحُفّاظ، لما في كتابه، وإظهار ما خالفه من الشرائط، في كتابه، ينتهض التجويز، ويقود العالم الفطن النظّار، إلى زيادة الاختبار»[1].

وقال الصنعانيّ أيضًا: «العاشرة: وجود الحديث في الصحيحين – أو أحدهما – لا يقضي بصحّته، بالمعنى الذي سبق؛ لوجود الرواية فيهما عمّن عرفت أنّه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر – أنّ رواتهما قد حصل الاتّفاق، على تعديلهم، بطريق اللزوم – محلّ نظر، وقوله: "إنّ الأمّة تلقّت الصحيحين بالقبول"، وهو قول، سبقه إليه ابن الصلاح، وأبو طاهر المقدسيّ[2]، وأبو عبد الرحيم بن عبد الخالق[3]، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقّي: العلم، أو الظنّ. وبسط السيّد محمّد بن إبراهيم سبب الخلاف في كتبه، وأنّه جواز الخطإ على المعصوم في ظنّه، وطوّل الكلام في ذلك، ولنا عليه أنظار أودعناها: (حلّ العقال). وأقول: لا بدّ من سؤال الاستفسار في الطرفين: الأوّل– هل المراد أنّ كلّ الأمّة من خاصّة وعامّة تلقّتهما بالقبول، هذا غير

---

(١) ثمرات النظر: ١٥٤-١٥٥.

(٢) الصواب: ابن طاهر المقدسيّ.

(٣) الصواب: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق.

مراد، بل المراد علماء الأمّة المجتهدين[1]، إلّا أنّه لا يخفى أنّ هذه دعوى على كلّ فرد من أفراد مجتهدي الأمّة أنّه تلقّى الكتابين بالقبول، لا بدّ من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذّرات، عادة، كإقامة البيّنة، على دعوى الإجماع، الذي جزم أحمد بن حنبل وغيره أنّ من ادّعاه، فهو كاذب. وإن كان هذا في عصره، قبل عصر تأليف الصحيحين، فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرًا، وتباعد أطراف أقطاره. والذي يغلب به الظنّ أنّ من العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا، في الاجتهاد، وبالجملة تُمنَع الدعوى، ويُطالَب في دليلها. السؤال الثاني- على تقدير تسليم الدعوى الأولى: ما المراد من التلقّي بالقبول، هل تلقّي أصل الكتابين وجملتهما، وأنّهما لهذين الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يُفيد إلّا الحكم بصحّة نسبتهما، إلى مؤلّفيهما، ولا يُفيد المطلوب؛ أو المراد بالتلقّي بالقبول، لكلّ فرد من أفراد أحاديثهما، وهذا هو المفيد للمطلوب؛ إذ هي التي رتّب عليها الاتّفاق على تعديل روايتهما؛ فإنّ المتلقّى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحّته ظنًّا، كما رسمه بذلك السيّد محمّد بن إبراهيم، وهو الذي يلاقي قول الأصوليّين: إنّه ما تكون الأمّة بين عامل به، ومتأوِّل له؛ إذ لا يكون ذلك إلّا لما صحّ لهم»[2].

وقال الصنعانيّ أيضًا: «وأقول في هذا الكلام بحثان: الأوّل: أنّه مبنيّ على دعوى تلقّي كلّ الأمّة للكتابين بالقبول. وقد قدّمنا أنّ هذه دعوى على الأمّة كلّها، وهي غير صحيحة، كما أوضحناه في (ثمرات النظر)، وغيرها. وقد

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (المجتهدون).

(٢) ثمرات النظر: ١٥١-١٥٢.

أقرّ ابن الصلاح بعدم تمامها؛ فإنّه قال: إنّ الأمّة تلقّت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتدّ بخلافه، ووفاقه، ولا يخفى أنّ مسمّى الأمّة، ودليل العصمة: شامل لكلّ مجتهد، والقول بأنّه لا يُعتدّ بمجتهد، وإخراجه عن مسمّى الأمّة لا يقبله ذو تحقيق، وإلّا لادّعى من شاء ما شاء، بغير دليل. وقد قدّمنا سؤال الاستفسار، عن هذا التلقّي: هل هو لأصل الكتابين، من حيث الجملة، أو لكلّ فرد، فرد، من أحاديثهما. الأوّل غير مراد، ولا يُفيد المطلوب، والثاني هو المراد، ولا يتمّ فيه الدعوى، كما أشرنا إليه، سابقًا، وقرّرناه في (ثمرات النظر)، وفي غيرها. البحث الثاني، بعد تسليم الدعوى الأُولى: أنّ التحقيق أنّ الأمّة معصومة، عن الضلالة، وعليها دلّت الأدلّة، كما حقّقناه، في حواشينا، على "شرح الغاية"، المُسمّاة بالدراية. وقد أشرنا إليه، سابقًا، والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا»[1].

وقال اللكنويّ: «فرع: ابن الصلاح، وطائفة، من الملقّبين بأهل الحديث، زعموا أنّ رواية الشيخين، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجّاج، صاحبي الصحيحين، تُفيد العلم النظريّ؛ للإجماع على أنّ للصحيحين مزيّة، على غيرهما، وتلقّت الأمّة بقبولهما، والإجماع قطعيّ. وهذا بهتٌ، فإنّ من رجع إلى وجدانه، يعلم بالضرورة أنّ مجرّد روايتهما لا يُوجب اليقين البتّة، وقد رُوي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علمًا، لزم تحقُّق النقيضين، في الواقع. وهذا - أي: ما ذهب إليه ابن الصلاح، وأتباعه - بخلاف ما قاله الجمهور، من الفقهاء، والمحدّثين؛ لأنّ انعقاد الإجماع - على المزيّة، على غيرهما، من مرويّات ثقات آخرين - ممنوع،

---

(١) توضيح الأفكار: ١/١٢٢-١٢٣.

والإجماع على مزيّتهما على أنفسهما ما لا يُفيد[1]؛ ولأنّ جلالة شأنهما، وتلقّي الأمّة لكتابيهما، والإجماع على المزيّة - ولو سُلِّم - لا يستلزم ذلك القطع والعلم، فإنّ القدر المسلَّم المتلقّى بين الأمّة ليس إلّا أنّ رجال مرويّاتهما جامعة للشروط، التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ، وأمّا أنّ مرويّاتهما ثابتة عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله وأصحابه وسلّم - فلا إجماع عليه أصلًا، كيف، ولا إجماع على صحّة جميع ما في كتابيهما؛ لأنّ رواتهما منهم قدريّون، وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلَف فيه، فأين الإجماع على صحّة مرويّات القدريّة؟ غاية ما يلزم أنّ أحاديثهما أصحّ الصحيح، يعني: أنّها مشتملة على الشروط عند الجمهور على الكمال، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ القويّ. هذا هو الحقّ المتّبَع؛ ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام: إنّ قولهم - بتقديم مرويّاتهما على مرويّات الأئمّة الآخرين - قول لا يُعتدّ به، ولا يُقتدى به، بل هو من تحكُّماتهم الصرفة، كيف لا، وأنّ الأصحّيّة من تلقاء عدالة الرواة، وقوّة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين، فهما وغيرهما على السواء، ولا سبيل للحكم بميزتهما[2] على غيرهما، إلّا تحكُّمًا، والتحكُّم لا يُلتفت إليه، فافهم»[3].

فالذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع لا يُمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النِّسبيّ.

قال ابن عثيمين: «القول بأنّ حديث الآحاد لا يُفيد، إلّا الظنّ، ليس

---

(١) كذا في المطبوع، ولا داعي لوجود (ما) هنا.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (بمزيّتهما)، كما في سائر المواضع المتقدّمة.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: ١٥١/٢.

على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يُفيد اليقين، إذا دلّت القرائن، على صدقه، كما إذا تلقّته الأمّة بالقبول....»[1].

والذين قالوا بإفادة الظنّ لا يقطعون، بتحقُّق شروط الصحّة: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنّيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنعنة، أو الأنأنة، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بسقوط بعض الرواة؛ فعبارة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلانًا قال): لا تُفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة (حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلانًا يقول)[2].

قال الذهبيّ: «وفي صحيح مسلم عدّة أحاديث، ممّا لم يُوضح فيها أبو الزبير السماع، عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: "لا يحلّ لأحد حمل السلاح بمكّة". وحديث: "رأى ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى أهله، زينب". وحديث: "النهي عن تجصيص القبور". وغير ذلك»[3].

وقال محيي الدين الحنفيّ: «قلت: ولا يُتجوَّه علينا، بمجيئه في مسلم، فقد وقع في مسلم أشياء، والتجوُّه لا يقوى عند الاصطدام، فقد وضع الحافظ الرشيد العطّار كتابًا على الأحاديث المقطوعة المخرَّجة في مسلم، سمّاه بـ"غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة"،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٣١.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩-١٨٠.

(٣) ميزان الاعتدال: ٤/٣٩.

سمعته على شيخنا، أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الظاهريّ، سنة اثنتي عشرة وسبع مئة، بسماعه من مصنّفه الحافظ رشيد الدين، بقراءة الشيخ فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتليّ، وبيّنها الشيخ محيي الدين، في أوّل شرح صحيح مسلم. وما يقوله الناس - إنّ من روى له الشيخان، فقد فاز القنطرة[1] - هذا أيضًا من التجوُّه، ولا يقوى؛ فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم، وغيره من الضعفاء، فيقولون: إنّما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات. وهذا لا يقوى؛ لأنّ الحفّاظ قالوا: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرّفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحّة. فكيف يتعرّف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة!! واعلم أنّ (إنّ)[2]، و(عن) مقتضيتان للانقطاع عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاريّ من هذا النوع شيء كثير، فيقولون على سبيل التجوُّه: ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين، فمنقطع، وما كان في الصحيحين، فمحمول على الاتّصال»[3].

٢- وجود راوٍ مدلِّس، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بإسقاط المدلِّس لبعض الرواة، من السند عمدًا؛ خشية رفض الحديث[4].

---

(١) المعروف: (جاز القنطرة)، أو (جاوز القنطرة).

(٢) الصواب: (أنّ) بهمزة فوقيّة مفتوحة، لأنّ المراد الإشارة إلى (الأنأنة)، كقولهم: "حدّثنا فلان أنّ فلانًا قال"، أو "أخبرنا فلان أنّ فلانًا قال"... إلخ.

(٣) الجواهر المضيّة: ٤/٥٦٥-٥٦٦.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

قال الزركشيّ: «وتوقّف في ذلك من المتأخّرين الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال في كتابه (الإنصاف): لعمر الله، إنّ في النفس لغصّة من استثناء أبي عمرو بن الصلاح، وغيره من المتأخّرين عنعنة المدلِّسين في الصحيحين، من بين سائر معنعنات المدلِّسين، وردّ مقالة النوويّ، وقال: هي دعوى لا تُقبَل إلّا بدليل، لا سيّما مع أنّ كثيرًا من الحفّاظ يعلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما، بتدليس رواتها، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم، في نفي قراءة البسملة في الصلاة، وغيره. قلت: قد أزال الغصّة الشيخ الإمام تقيّ الدين بن دقيق العيد، فأشار في كلام له، إلى استشكال حول رواية المدلِّس في الصحيحين، وردّ روايته في غيرهما. قال: ولا بدّ من الثبات على طريقة واحدة، إمّا القبول، أو الردّ. الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إمّا أن تُرَدّ الأحاديث من المدلِّس مطلقًا، في الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن تُقبَل مطلقًا، تسوية بين الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن يُفرَّق بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه. فأمّا الأوّل، فلا سبيل إليه، للاستقرار على ترك التعرُّض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهريّة من المغاربة، فإنّي رأيتهم يجسرون على أشياء، من أحاديث الصحيحين؛ بسبب كلام، قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون راويها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم. وأمّا الثاني، ففيه خروج عن المذهب المشهور، في أنّ رواية المدلِّس محكوم عليها بالانقطاع حتّى يتبيّن السماع. وأمّا الثالث – وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك، وبين غيره – فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق، وغايةُ ما يوجَّه به: أحدُ أمرين، أحدهما أن يُدّعى أنّ تلك الأحاديث عرف صاحبا الصحيح صحّة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات للأمر بمجرّد الاحتمال، وحكم على صاحب الصحيح بأنّه يرى هذا المذهب، أعني أنّ رواية المدلِّس محمولة

على الانقطاع، وإلّا، فيجوز أن يرى أنّها محمولة على السماع، حتّى يظهر الانقطاع؛ وإذا جاز وجاز، فليس لنا الحكم عليه بأحد الجائزين مع الاحتمال. والثاني أن يُدّعى أنّ الإجماع على صحّة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلّا لكانت الأمّة مُجمِعة على الخطإ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، وهذا فيه عسرٌ، ونحن ما ادّعيناه، وإنّما ادّعينا أنّ الظنّ الثابت - سبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين - أقوى من الظنّ المقابل له. ويلزم من سلك هذه الطريق ألّا يستدلّ بما جاء في رواية المدلِّس من غير الصحيح، ولا يقول: هذا شرط مسلم، فلنحتجّ به؛ لأنّ الإجماع الذي يُدّعى ليس موجودًا فيما لم يخرّج في غير الصحيح، قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق؛ أعني طريق القدح بسبب التدليس»[1].

٣- وجود الخطإ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الآحاد أيضًا، فلا تُفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زمانًا ومكانًا، وبيان مماته زمانًا ومكانًا، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يُمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى.

قال ابن الجوزيّ: «وقد يكون الإسناد كلّه ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلّا النقّاد، وذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون بعض الزنادقة،

---

(١) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٢/٩٣-٩٧.

أو بعض الكذّابين قد دسّ ذلك الحديث، في حديث بعض الثقات، فحدّث به لسلامة صدر، وظنًّا منه أنّه من حديثه»[١].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «والقسم الثاني أن يكون الراوي شرهًا، فيسمع الحديث من بعض الضعفاء، والكذّابين، عن شيخ قد عاصره، أو سمع منه، فيُسقط اسم الذي سمعه منه، ويدلّس بذكر الشيخ»[٢].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «ومن هذا الجنس أنّه يأتي في الحديث: معمر، عن محمّد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكلّهم ثقات، ولكنّ الآفة من أنّ معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح»[٣].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «ومن المُهمّ - أيضًا - معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنّ بمعرفتها يحصل الأمن، من دعوى المدّعي، للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المُهمّ - أيضًا - معرفة بلدانهم، وأوطانهم، وفائدته: الأمن، من تداخُل الاسمين، إذا اتّفقا، لكن افترقا بالنسب»[٤].

والحكم بعدالة الرواة حكم ظنّيّ، قائم على الظاهر، والله ﷻ وحده يعلم غيب الباطن. فإذا كان الرسول ﷺ - وهو الرسول الذي يُوحى إليه - لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلّا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوّر أن يعلم المؤلّفون المعدِّلون حقيقة باطن كلّ راوٍ من الرواة، علمًا قطعيًّا يقينيًّا؟!!!

---

(١) الموضوعات: ١/١٤١.

(٢) الموضوعات: ١/١٤٣.

(٣) الموضوعات: ١/١٤٤.

(٤) نزهة النظر: ١٧٠.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1].

قال الصنعانيّ: «وإذ كان لا يعلمهم ﷺ، ولا يعرف نفاقهم، فكيف يتميّز العدل عن غيره؟»[2].

فإنّ المؤلّف، إذا عايش الراوي المعدَّل، مدّة كافية؛ فإنّ حكمه بالعدالة، سيكون بالاعتماد، على الظاهر، وهو حكم ظنّيّ.

أمّا إذا كان المؤلّف بعيدًا عن الراوي المعدَّل، زمانًا، أو مكانًا، أو زمانًا ومكانًا؛ فإنّه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلّف آخر، معايش للراوي المعدَّل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنّيًّا، وإذا كان بين المؤلّفين – المعايش، وغير المعايش – بُعدٌ في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معًا، احتاج المؤلّف غير المعايش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليبلغه تعديل المؤلّف المعايش.

والحكم باتّصال هذا السند، الناقل للتعديل: يُمكن أن يكون ظنّيًّا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنّيّة، ويبتعد عن القطع واليقين.

قال ابن الصلاح: «أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبّهنا عليه أوّلًا. الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمّتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا

---

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) ثمرات النظر: ١٢٣.

المجهول يحتجّ بروايته بعضُ من ردَّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشافعيّين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرازيّ، قال: لأنّ أمر الأخبار مبنيّ على حسن الظنّ بالراوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتُصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارِق الشهادة، فإنّها تكون عند الحُكّام، ولا يتعذّر عليهم ذلك، فاعتُبِر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قلت: ويُشبِه أن يكون العمل على هذا الرأي، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «تُقبَل التزكية، من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلّا يزكّي بمجرّد ما ظهر له، ابتداءً، من غير ممارسة، واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً، من مُزكٍّ واحد، على الأصحّ، خلافًا لِمن شرط أنّها لا تُقبَل إلّا من اثنين؛ إلحاقًا لها بالشهادة، في الأصحّ، أيضًا... ولو قيل: يُفصَّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة، من المزكّي، إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجهًا؛ فإنّه إن كان الأوّل، فلا يُشترط العدد أصلًا؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف؛ وتبيّن أنّه أيضًا لا يُشترط العدد؛ لأنّ أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تفرّع عنه، والله ﷻ أعلم. وينبغي ألّا يُقبَل الجرح والتعديل إلّا من عدل متيقّظ؛ فلا يُقبَل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدّث، كما لا تُقبَل تزكية من أخذ بمجرّد الظاهر؛ فأطلق التزكية... وليحذر المتكلّم في هذا الفنّ من التساهل، في الجرح والتعديل؛ فإنّه إن عدّل بغير تثبُّت

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٤.

كان كالمُثبِت حكمًا ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا، وهو يظنّ أنّه كذب، وإن جرح بغير تحرُّز، أقدم على الطعن في مسلم، بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبدًا. والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدّمين سالِمٌ من هذا، غالبًا، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدِعة. والجرح مقدَّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محلّه إن صدر مبيَّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسَّر لم يقدح، فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يُعتبَر به، أيضًا. فإن خلا المجروح عن تعديل، قُبِل الجرح فيه مجمَلًا، غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى، من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقُّف فيه»[1].

وقال الصنعانيّ: «اعلم أنّهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا، ثمّ رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبّحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثمّ قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل، أو ثقة، مثلًا، ومعناه إخباره أنّه عُلِم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبّحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر. وأمّا معرفة باطنه، فلا يعلمها إلّا الله؛ فالمزكّي غايته كالمعدِّل، بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أُريد أنّ الخبرة تدلّ عليها، فالخبرة لا بدّ منها في المعدِّل أيضًا، ثمّ رأيت المصنّف قد تنبّه لهذا آخرًا، ولله الحمد، ولعلّهم لمّا

(١) نزهة النظر: ١٧٦-١٨٠.

سمّوا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة، سمّوا ما كان عن تزكية عدالة باطنة، تسامُحًا، وللتفرقة بين الأمرين»[1].

والتعديل أمر ظنّيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعيًّا، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشرٌ من عامّة الناس، يُصيب ويُخطئ، وليس ثمّة ما يقطع بكونه عدلًا في الباطن.

وإذا اطّلعنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدَّلَه يحتاج أيضًا، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدِّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن (التسلسل)، و(الدَّور) – وهما من الأمور الباطلة اتّفاقًا – أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدِّل الأوّل يحتاج إلى معدِّل ثانٍ، والمعدِّل الثاني يحتاج إلى معدِّل ثالث، والمعدِّل الثالث يحتاج إلى معدِّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائمًا على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

وقد يعدّل المعدِّلُ الأوّلُ المعدِّلَ الثانيَ، ويعدِّل المعدِّلُ الثاني المعدِّلَ الأوّلَ، فيكون كلّ واحد منهما معدِّلًا لصاحبه، ومعدَّلًا بتعديل صاحبه، وهذا هو الدور، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

فلم يبقَ إلّا الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقان يُفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلّا الله تعالى.

---

(١) توضيح الأفكار: ١٩٢/٢.

قال الخطيب البغداديّ: «باب في أنّ المحدّث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة، لا يحتاج إلى تزكية المعدِّل، مثال ذلك: أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجّاج، وأبا عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن ابن مهديّ، ووكيع بن الجرّاح، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم، في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأَل عن عدالتهم، وإنّما يُسأَل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»[1].

وقال ابن الصلاح: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدِّلَينِ على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصًا. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه. وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانَين، والأوزاعيّ، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، فلا يُسأَل عن عدالة هؤلاء، وأمثالهم، وإنّما يُسأَل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»[2].

وقال ابن كثير: «وتثبت عدالة الراوي، باشتهاره بالخير، والثناء

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٨٦-٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢١٣.

الجميل عليه، أو بتعديل الأئمّة، أو اثنين منهم له، أو واحد، على الصحيح، ولو بروايته عنه، في قول»[1].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

وما قيل في عدالة الرواة، يُقال أيضًا في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة – في شرط الضبط – يحتاج أيضًا في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلّف المعايش، كما يحتاج المؤلّف إلى ما يُثبت كونه ضابطًا، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالبًا.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحقُّقهما، في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة ليس موصوفًا بالعصمة، فانحرافه – عن العدالة أحيانًا – أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدِّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحيانه، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحرف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدِّل على علم بها.

والوصف بالضبط أيضًا أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط: ليس معصومًا، من السهو، والنسيان، والغفلة، والخطإ، والوهم، والتصحيف، والتحريف، والاختلاط. وإنّما المراد من وصفه بالضبط: أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك أحيانًا.

---

(١) اختصار علوم الحديث: ١٩١.

حتّى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط، يُمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند رواية ذلك الحديث.

قال الخليليّ: «وإذا أُسند لك الحديث، عن الزهريّ، أو عن غيره، من الأئمّة، فلا تحكم بصحّته، بمجرّد الإسناد، فقد يُخطئ الثقة»[1].

وقال ابن الجوزيّ: «وقد يَهِمُ الثقةُ، ولا يعرف ذلك، إلّا كبار الحُفّاظ»[2].

وقد اشتملت كتب الجرح والتعديل، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين بأنّهم ثقات، لكنّهم اختلطوا، في آخر العمر.

ولذلك زادوا شرطين آخرين:

١– السلامة من الشذوذ.

٢– السلامة من العلّة.

والحكم – في تحقُّق هذين الشرطين – قائم على الظنّ، أيضًا، في كثير من المواضع، ولا سيّما حين يكون المؤلّفون مختلفين في تحقُّقهما.

وهكذا، يرون أنّ حديث الآحاد يُفيد الظنّ، في أحسن أحواله؛ ولا يُمكن أن يُفيد القطع، إلّا إذا دلّت عليه أدلّة قطعيّة، بالقطع المُطلَق، لا بالقطع النِّسبيّ. وقد اختلفوا في قطعيّة بعض الأدلّة، فبعضهم يصفها بالقطعيّة، وبعضهم يصفها بالظنّيّة، وينفي عنها القطعيّة.

---

(١) الإرشاد: ١/٢٠٢.

(٢) الموضوعات: ١/١٤٤.

فالحاصل من كلّ ما تقدّم ستّة أمور مهمّة:

١- وصف الصحيحين بأنّهما أصحّ الكتب الحديثيّة لا يعني صحّة كلّ حديث وارد فيهما، بل يعني أنّهما أفضل من سائر الكتب الحديثيّة، في الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحّة الأسانيد لا يعني أنّ متون تلك الأسانيد صحيحة؛ لصحّة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكَرًا.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين تأتي مرويّة، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل. فالحكم بصحّة الحديث لا يعني أنّ كلّ صيغة لفظيّة مرويّة، تكون مطابقة لِما صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظيّة - دون ما سواها من الصيغ - اجتهاد من المصحِّح، لا يُفيد أكثر من الظنّ.

٤- الحكم بصحّة صدور بعض أحاديث الصحيحين لا يستلزم الحكم بالصحّة المطابَقيّة؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعيّ.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين - بالاجتهاد، ثمّ التقليد - لا يعني أنّ المؤلّفين كلّهم - من المجتهدين، والمقلّدين - قد اتّفقوا على صحّة تلك الأحاديث.

٦- ما حُكم عليه بالصحّة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتًا على وجه القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحِّح الحديث بدليل قطعيّ، من أدلّة القطع المطلَق، يُثبت صحّته يقينًا.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدّمة الأُولى، القائلة: (أحاديث الصحيحين - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة كلّها).

فالحديث الذي يستند إليه صاحب الشبهة، إمّا أن يكون واحدًا من الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الحديث واحدًا، من الأحاديث المُستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه، بلا أدنى ريب؛ لأنّ دعوى (الصحّة الكلّيّة) لا تشمل الأحاديث المُستثناة، إلّا عند (غلاة الصحيحين).

وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لِمتنه عدّة صيغ لفظيّة، أو يكون له صيغة لفظيّة واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندة إلى صيغة لفظيّة معيّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيّنة لا يُفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيّنة، وإنّما هي مستندة إلى المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوبًا صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوبًا صدوره، إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضًا، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدور المتن من أحدهم؛ لأنّهم بشرٌ، غير معصومين، يُصيبون، ويُخطئون، وإنّما الحجّة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا اعتمدنا على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنّيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

تقويم المقدّمة الثانية:

أمّا المقدّمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات)، فقد اختلف فيها المؤلّفون المنتسبون إلى (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول الراجح.

٥- التوقُّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النِّسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم في هذه المسألة أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنّيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم.

وإمّا بسبب الهوى - ومن أمثلته التعصُّب - كأن يكون له تصريح قديم، بالنفي، ثمّ استبان له الاشتمال، أو بالعكس؛ فأعرض عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق.

وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة.

ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء - في هذه المسألة -

من قبيل القطع النِّسبيّ، لا من قبيل القطع المطلَق؛ لأنّ المسألة خلافيّة؛ فليست من المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل الترجيح النِّسبيّ، لا من قبيل الترجيح المطلَق؛ لأنّ المؤلّفين المختلفين لم يتّفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتّفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنِّسبيّة أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالاشتمال قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالانتفاء قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلّفين – في هذه المسألة – يعني أنّهم لم يُجمِعوا على موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم بالاشتمال، أو القاطع بالانتفاء، وكذلك مرجِّح الاشتمال، أو مرجِّح الانتفاء، إنّما يقطع، أو يرجّح؛ لاعتماده على أدلّة نِسبيّة، يراها هو أدلّة، وقد تكون أدلّة صحيحة، في الواقع؛ لكنّها – بالنسبة إلى من خالفه بالرأي – ليست أدلّة كافية؛ ومن هنا جاء وصف (النِّسبيّة).

فليس من حقّ الطاعن – ولا من حقّ المُصحِّح – أن ينسبا تصحيح تلك المتون، المُختلَف فيها، إلى المؤلّفين، كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض المؤلّفين فقط، وإن كثُروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحّحها المؤلّفون، من أهل الحديث، وأنكرها المؤلّفون، من أهل الكلام، أو أهل الرأي.

وليس المؤلّفون من أهل الكلام بخارجين عن الإسلام؛ فلا يُلتفَت إلى أقوالهم، وليسوا بأقلّ علمًا وفقهًا ودراية وتدبُّرًا، من أهل الحديث؛ فمن كفّرهم، أو فسّقهم، أو ضلّلهم، أو بدّعهم، أو جهّلهم؛ فقد أخطأ.

ولذلك قد يُصيب أهل الحديث، وقد يُخطئون، كما أنّ أهل الكلام قد يُصيبون، وقد يُخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطإ، وليس ثمّة مؤلّف من أهل الحديث، أو من أهل الكلام بمعصوم من الخطإ. والتعصُّب لأحد الفريقين لن يغيّر الحقيقة الواقعة، ولن يزيد المختلفين إلّا اختلافًا.

قال ابن تيميّة: «وإذا قابلنا بين الطائفتين: أهل الحديث، وأهل الكلام، فالذي يعيب بعضَ أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنّما يعيبهم بقلّة المعرفة، أو بقلّة الفهم. أمّا الأوّل، فبأن يحتجّوا بأحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني، فبألّا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك. والأمر راجع إلى شيئين: إمّا زيادة أقوال غير مُفيدة، يُظَنّ أنّها مُفيدة كالأحاديث الموضوعة، وإمّا أقوال مُفيدة، لكنّهم لا يفهمونها، إذ كان اتّباع الحديث يحتاج أوّلًا، إلى صحّة الحديث، وثانيًا إلى فهم معناه، كاتّباع القرآن؛ فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدّمتين؛ ومن عابهم من الناس، فإنّما يعيبهم بهذا. ولا ريب أنّ هذا موجود في بعضهم، يحتجّون بأحاديث موضوعة، في مسائل الأصول، والفروع، وبآثار مفتعَلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون – من القرآن والحديث – ما لا يفهمون معناه، وربّما تأوّلوه، على غير تأويله، ووضعوه، على غير موضعه. ثمّ إنّهم –

بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف – قد يكفّرون، ويضلّلون، ويبدّعون أقوامًا، من أعيان الأمّة، ويجهّلونهم؛ ففي بعضهم من التفريط، في الحقّ، والتعدّي على الخلق، ما قد يكون بعضُه خطأً مغفورًا، وقد يكون منكَرًا من القول، وزورًا، وقد يكون من البدع، والضلالات، التي تُوجِب غليظ العقوبات؛ فهذا لا يُنكِره، إلّا جاهل، أو ظالم. وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم – بالنسبة إلى غيرهم، في ذلك – كالمسلمين بالنسبة إلى بقيّة الملل، ولا ريب أنّ في كثير من المسلمين – من الظلم والجهل والبدع والفجور – ما لا يعلمه، إلّا من أحاط بكلّ شيء علمًا؛ لكن كلّ شرّ يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكلّ خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى، وأعظم؛ وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أنّ ما ذُكِر من فضول الكلام – الذي لا يُفيد مع اعتقاد أنّه طريق إلى التصوُّر والتصديق – هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛ التي لا تُفيد معرفة؛ بل تُفيد جهلًا وضلالًا، وبإزاء تكلُّم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلُّف هؤلاء – من القول بغير علم – ما هو أعظم من ذلك وأكثر. وما أحسن قول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث خير من رأي فلان"[1]. ثمّ لأهل الحديث، من المزيّة: أنّ ما يقولونه من الكلام – الذي لا يفهمه بعضهم – هو كلام في نفسه حقّ، وقد آمنوا بذلك، وأمّا المتكلّمة، فيتكلّفون من القول ما لا يفهمونه، ولا يعلمون أنّه حقّ. وأهل الحديث لا يستدلّون بحديث ضعيف، في نقض أصل عظيم، من أصول

(١) هذا القول نتيجة من نتائج الغلوّ، في تفضيل المنهج الأثريّ، على المنهج العقليّ!!!

الشريعة، بل إمّا في تأييده؛ وإمّا في فرع من الفروع، وأولئك يحتجّون بالحدود والمقاييس الفاسدة، في نقض الأصول الحقّة الثابتة»[1].

فتصحيح أهل الحديث - لحديث معيّن - لا يعني أنّه صحيح، عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى الإسلام؛ لأنّ أهل الحديث ليسوا إلّا طائفة من طوائف المنتسبين إلى الإسلام؛ وقد صرّح كثير من مؤلّفي الطوائف الأخرى، قديمًا وحديثًا، بتضعيف كثير من متون الصحيحين.

وليست تسميتهم: (أهل الحديث) تُوجِب كونَهم أعلم بالحديث، من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من أهل الكلام بنقد الأسانيد، وبنقد كثير من المتون؛ فليس ثمّة دليل قطعيّ، يدلّ على كونهم أعلم منهم بنقد المتون كلّها.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى الإسرائيليّات، ممّا ورد في الصحيحين، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المُكثرين؛ وقد ذكر بعض المؤلّفين أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحبار).

قال ابن كثير: «ولعلّ أبا هريرة تلقّاه، من كعب؛ فإنّه كان كثيرًا ما كان يجالسه، ويحدّثه؛ فحدّث به أبو هريرة، فتوهَّم بعضُ الرواة عنه، أنّه مرفوع، فرفعه، والله أعلم»[2].

وقال زين الدين العراقيّ: «وقولي: "ومنهُ أخذُ الصَّحْبِ"، أي: ومن هذا النوع - وهو رواية الأكابر، عن الأصاغر - رواية الصحابة، عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٤/٢٠-٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٩/١٩٤، وانظر: أحاديث مُعَلّة ظاهرها الصحّة: ٤٢٧.

عن كعب الأحبار. وكرواية التابعين، عن أتباع التابعين، كما تقدّم من رواية الزهريّ، ويحيى بن سعيد، عن مالك...»[1].

و(كعب الأحبار) واحد من أبرز الذين أُخِذت عنهم (الإسرائيليّات)، وهو معدود من جملة التابعين.

قال الذهبيّ: «كعب بن ماتع الحميريّ اليمانيّ، العلّامة الحبر، الذي كان يهوديًّا، فأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ، وقدم المدينة من اليمن، في أيّام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمّد ﷺ، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدّث عن عمر، وصهيب، وغير واحد. حدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبّاس، وذلك من قبيل رواية الصحابيّ عن التابعيّ...»[2].

وقال ابن كثير: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنّها متلقّاة عن أهل الكتاب، ممّا يُوجَد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سامحهما الله تعالى - فيما نقلاه إلى هذه الأمّة، من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد، والغرائب، والعجائب، ممّا كان، وما لم يكن، وممّا حُرّف وبُدّل ونُسخ. وقد أغنى الله سبحانه، عن ذلك بما هو أصحّ منه وأنفع وأوضح وأبلغ»[3].

ولذلك افترض بعض المؤلّفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في الصحيحين، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متونًا غريبة منكَرة، تضاهي المتون الإسرائيليّة؛ فإنّها مأخوذة، عن كعب الأحبار، ولا سيّما مع العنعنة.

---

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٣-٤٩٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١٠/ ٤١٣.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد هدانا الله من قبلُ إلى حمل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعنة، على الرواية عن كعب الأحبار، الذي أدخل على المسلمين شيئًا كثيرًا، من الإسرائيليّات، وخفي على كثير من المحدّثين كذبُه ودجلُه؛ لتعبُّده، وقد قويت حُجّتُنا على ذلك بطعن أكبر الحُفّاظ في حديث مرفوع، عُزي إليه فيه التصريح بالسماع»[1].

أمثلة للأحاديث المطعون فيها:

وهذه بعض أحاديث الصحيحين، التي طعن فيها بعض المؤلّفين، المنتسبين إلى المذاهب العَقَديّة المختلفة، قديمًا وحديثًا. وصرّح بعض المؤلّفين، بنسبة تلك الأحاديث إلى الإسرائيليّات، أو أشباه الإسرائيليّات:

١- روى مسلم: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[2].

٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: "وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٨/٤٤٩.

(٢) صحيح مسلم: ٤/٢١٤٩-٢١٥٠، رقم ٢٧/٢٧٨٩.

الْجَنَّةَ، عَلَى صُورَةِ آدَمَ. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ، بَعْدُ، حَتَّى الْآنَ»[1].

٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[2]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[3].

٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[4]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[5]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا، مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ، وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٢٢٩٩/٥، رقم ٥٨٧٣، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٣/٤، رقم ٢٨/٢٨٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٢٣٣/٣-١٢٣٤، رقم ٣١٩٢، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٣/١، رقم ٢٣٨/١٥١.

(٤) الصافّات: ٨٩.

(٥) الأنبياء: ٦٣.

وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»[(١)].

٥- روى البخاريّ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ»[(٢)].

٦- روى البخاريّ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ، عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي، عَنْ بَرَكَتِكَ»[(٣)].

٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[(٤)]. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ، فِي شَعْرَةٍ»[(٥)].

٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٢٢٥/٣، رقم ٣١٧٩، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٠/٤-١٨٤١، رقم ١٥٤/٢٣٧١.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٢٢٣/٣، رقم ٣١٧٢.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٢٤٠/٣، رقم ٣٢١١.

(٤) البقرة: ٥٨. وفي الآية: ﴿وَادْخُلُوا﴾، بالواو.

(٥) صحيح البخاريّ: ١٢٤٨/٣-١٢٤٩، رقم ٣٢٢٢، وانظر: صحيح مسلم: ٢٣١٢/٤، رقم ١/٣٠١٥.

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ»[1].

٩- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ، مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»[2].

١٠- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام، عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ، بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١/١٠٧، رقم ٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/٢٦٧، رقم ٧٥/٣٣٩.

(٢) صحيح البخاريّ: ١/٤٤٩، رقم ١٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٤٢-١٨٤٣، رقم ١٥٧/٢٣٧٢.

وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ، فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[1]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[2].

١١- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»[3].

١٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ، مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ

---

(١) طه: ١٢١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠٤٣/٤، رقم ١٥/٢٦٥٢، وانظر: صحيح البخاريّ: ١٢٥١/٣، رقم ٣٢٢٨.

(٣) صحيح البخاريّ: ٨٤٩/٢-٨٥٠، رقم ٢٢٨٠، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٣/٤-١٨٤٤، رقم ١٥٩/٢٣٧٣.

وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1].

١٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»[2].

١٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، تُسَبِّحُ»[3].

١٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١١٣٦/٣، رقم ٢٩٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٦٦/٣-١٣٦٧، رقم ٣٢/١٧٤٧.

(٢) صحيح البخاريّ: ٢٠٠٧/٥-٢٠٠٨، رقم ٤٩٤٤، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٧٥/٣، رقم ٢٢/١٦٥٤.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٠٩٩/٣، رقم ٢٨٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٥٩/٤، رقم ١٤٨/٢٢٤١.

لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ، شَرِبَتْ»[1].

١٦- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ»[2].

١٧- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ - وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ، لَا تُمِتْهُ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا، كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٢٠٣/٣، رقم ٣١٢٩، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، رقم ٦١/٢٩٩٧.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٩٢/٢، رقم ٦٣/١٤٧٠، وانظر: صحيح البخاريّ: ١٢١٢/٣، رقم ٣١٥٢.

انْصَرَفَ، أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ، يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا - وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ، بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»[1].

١٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ

---

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٧٦-١٩٧٨، رقم ٨/٢٥٥٠، وانظر: صحيح البخاريّ: ١/٤٠٤، رقم ١١٤٨.

أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا؛ فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ - شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ، أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ،

فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[1].

١٩- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ»[2].

٢٠- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[3].

٢١- روى البخاريّ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٧٦-١٢٧٧، رقم ٣٢٧٧، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٢٧٥-٢٢٧٧، رقم ١٠/٢٩٦٤.

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٨٠، رقم ٣٢٨٤، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٥٧-١٨٥٨، رقم ١٣/٢٣٨٨.

(٣) صحيح البخاريّ: ٦/٢٦٩٤، رقم ٦٩٧٠، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٠٦١، رقم ٢/٢٦٧٥.

لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي، لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ - أَنَا فَاعِلُهُ - تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

٢٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[2].

٢٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ، سَلِّمْ - وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٥/٢٣٨٤-٢٣٨٥، رقم ٦١٣٧.

(٢) صحيح البخاريّ: ١/٣٨٤-٣٨٥، رقم ١٠٩٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/٥٢١، رقم ١٦٨/٧٥٨.

وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ - وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ - فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ - إِنْ أَعْطَيْتُكَ - أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ، ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي - إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ - تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ - أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا...»[1].

---

(١) صحيح البخاريّ: ٥/٢٤٠٣-٢٤٠٤، رقم ٦٢٠٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/١٦٣-١٦٧، رقم ١٨٢/٢٩٩.

٢٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[(١)].

٢٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ»[(٢)].

٢٦- روى مسلم: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»[(٣)].

٢٧- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ - فِي النَّارِ - مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»[(٤)].

هذه أبرز (متون الصحيحين)، التي نسبها بعضُ المؤلِّفين، من القُدامى والمُحدَثين، إلى (الإسرائيليّات)، و(أشباه الإسرائيليّات).

---

(١) صحيح البخاريّ: ٢٢٨٦/٥، رقم ٥٨٢٧، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٦٢/٤، رقم ٣/٢٢٤٦.

(٢) صحيح البخاريّ: ٢٧١١/٦، رقم ٧٠١١، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٦/٤، رقم ٣٥/٢٨٤٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤، رقم ٤٤/٢٨٥١.

(٤) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤-٢١٩٠ رقم ٤٥/٢٨٥٢، وانظر: صحيح البخاريّ: ٢٣٩٨/٥، رقم ٦١٨٥.

أمثلة لعبارات الطاعنين:

ومن عبارات الطاعنين في بعض هذه الأحاديث:

*** في حديث التربة:**

– قال البخاريّ: «عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصحّ»[(١)].

– قال البيهقيّ: «هذا حديث، قد أخرجه مسلم، في كتابه، عن سريج بن يونس، وغيره، عن حجّاج بن محمّد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنّه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أنّ إسماعيل بن أميّة، إنّما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيّوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجّ به»[(٢)].

– قال أبو العبّاس القرطبيّ: «وتحقيق هذا أنّه لم يذكر في هذا الحديث نصًّا على خلق السماوات، مع أنّه ذكر فيه أيّام الأسبوع كلّها، وذكر ما خلق الله تعالى فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد على أيّام الأسبوع، لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيّام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد رُوي هذا الحديث، في غير كتاب مسلم، بروايات مختلفة مضطربة، وفي بعضها أنّه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسماوات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة. فهذه أخبار آحاد مضطربة، فيما لا يقتضي عملًا، فلا يُعتمَد على ما تضمّنته من ترتيب المخلوقات، في

---

(١) التاريخ الكبير: ١/٤١٣-٤١٤.

(٢) الأسماء والصفات: ٢/٢٥١.

تلك الأيّام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]... الآيات، فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك، وفيها أبحاث طويلة، ليس هذا موضع ذكرها»[2].

– قال ابن تيميّة: «وأمّا الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمّة الحديث، كالبخاريّ، وغيره. قال البخاريّ: الصحيح أنّه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقيّ أيضًا، وبيّنوا أنّه غلط، ليس ممّا رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، وهو ممّا أنكر الحُذّاق على مسلم إخراجه إيّاه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»[3].

– قال ابن القيّم: «وأمّا حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، في صحيحه: "خلق الله التربة يوم السبت"؛ فقد ذكر البخاريّ في تاريخه: أنّه حديث معلول، وأنّ الصحيح أنّه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنّه يتضمّن أنّ أيّام التخليق سبعة، والقرآن يردّه»[4].

– قال ابن القيّم أيضًا: «ويُشبه هذا ما وقع فيه الغلط، في حديث أبي هريرة: "خلق الله التربة يوم السبت..." الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنّما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين، أيضًا، وهو كما قالوا، لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات، والأرض،

---

(١) فصّلت: ٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/١٣١.

(٤) بدائع الفوائد: ١/١٤٩.

وما بينهما، في ستّة أيّام. وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق سبعة أيّام»[1].

– قال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا، وقد حرّر ذلك البيهقيّ»[2].

– قال محمّد الغزاليّ: «إنّ أيّ حديث يخالف روح القرآن أو نصّه، فهو باطل من تلقاء نفسه. والدليل الظنّيّ متى خالف القطعيّ، سقط اعتباره على الإطلاق، كما أورد البخاريّ وغيره من الحفّاظ حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق، وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل". ومع أنّ الحديث في صحيح مسلم قد أغفله الحفّاظ لكونه مخالفًا لما جاء في القرآن من أنّ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، لا سبعة! فقالوا: هو من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ولا يُمكن أن يكون من قول الرسول، لأنّ قوله ﷺ لا يتعارض مع القرآن، بل يكون شارحًا له، ومفسّرًا لآياته»[3].

– قال ابن باز: «وممّا أُخذ على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ رواية حديث أبي هريرة: "أنّ الله

---

(١) المنار المنيف: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/٣٣٦.

(٣) هذا ديننا: ٢١٢-٢١٣.

خلق التربة يوم السبت"... الحديث. والصواب أنّ بعض رواته وهمَ برفعه للنبيّ ﷺ، وإنّما هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار... وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبيّ ﷺ: "أنّ الله خلق التربة يوم السبت"، وغلط كعب الأحبار، ومن قال بقوله في ذلك، وإنّما ذلك من الإسرائيليّات الباطلة»[1].

– قال ابن عثيمين: «أمّا الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"، إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم، فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نَقَلةٌ بشرٌ، يُخطئون ويُصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كلّه صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أيّ حديث كان، فإنّه يُحكَم بأنّه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأنّ الرواة هؤلاء لا يتلقّون عن رسول الله ﷺ، مباشرة، لكن بواسطة الإسناد... فهذا الحديث، ممّا أنكره أهل العلم رحمهم الله، على الإمام مسلم رحمه الله، ولا غرابة في ذلك، لأنّ الإنسان بشرٌ، "مسلم، وغير مسلم" كلّهم بشرٌ، يُخطئون ويُصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه، ما دام ضعيفًا، فقد كُفينا إيّاه»[2].

*** في حديث الصورة:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن النبيّ ﷺ: "إنّ الله عز وجل خلق آدم على صورته". والله – تبارك وتعالى – يجلّ عن أن يكون له صورة، أو مثال. قال أبو محمّد: ونحن نقول كما قالوا: إنّ الله تعالى، وله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٥/٧٠.

(٢) شرح رياض الصالحين: ٦/٦٧٤-٦٧٥.

الحمد، يجلّ عن أن يكون له صورة أو مثال، غير أنّ الناس ربّما ألفوا الشيء، وأنسوا به، فسكتوا عنده، وأنكروا مثله. ألا ترى أنّ الله تعالى يقول، في وصفه نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]. وظاهر هذا يدلّ على أنّ مِثْلَه لا يُشبِهه شيء، ومِثْلُ الشيء غيرُ الشيء، فقد صار – على هذا الظاهر – لله تعالى مِثْل...»[2].

*** في حديث الشكّ:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن الزهريّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "أنا أحقّ بالشكّ من أبي، إبراهيم، ورحم الله لوطًا، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، ولو دُعيت إلى ما دُعي إليه يوسف لأجبت". قالوا: وهذا طعن على إبراهيم، وطعن على لوط، وطعن على نفسه عليهم السلام. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّه ليس فيه شيء ممّا ذكروا، بحمد الله تعالى ونعمته....»[3].

*** في حديث الكذبات:**

– قال الفخر الرازيّ: «واعلم أنّ بعض الحَشْويّة روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "ما كذب إبراهيم عليه السلام إلّا ثلاث كذبات". فقلتُ: الأَولى ألّا نقبل مثل هذه الأخبار، فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله، لزمنا تكذيب الرواة؟! فقلت له: يا مسكين، إن قبلناه، لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، وإن رددناه، لزمنا الحكم بتكذيب الرواة؛ ولا شكّ أنّ صون إبراهيم عليه السلام عن

---

(١) الشورى: ١١.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣١٧.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ١٥٩.

الكذب أَولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب»[1].

*** في حديث الذيخ:**

– قال ابن حجر العسقلانيّ: «وقد استشكل الإسماعيليّ هذا الحديث من أصله، وطعن في صحّته، فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحّته نظر؛ من جهة أنّ إبراهيم علم أنّ الله لا يُخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيًا، مع علمه بذلك؟ وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2]، انتهى. والجواب عن ذلك...»[3].

*** في حديث الحطّة:**

– قال محمّد رشيد رضا: «ولا ثقة لنا بشيء، ممّا رُوي في هذا التبديل، من ألفاظ عبرانيّة، ولا عربيّة، فكلّه من الإسرائيليّات الوضعيّة، كما قاله الأستاذ الإمام هنالك. وإن خُرّج بعضه، في الصحيح والسنن، موقوفًا، ومرفوعًا، كحديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين، وغيرهما: "قيل لبني إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[4]، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حطّة، حبّة في شعرة"، وفي رواية: "شعيرة". رواه البخاريّ في تفسير السورتين، من طريق همّام بن منبّه، أخي وهب، وهما صاحبا الغرائب في الإسرائيليّات. ولم يصرّح أبو هريرة بسماع هذا من النبيّ ﷺ، فيحتمل أنّه سمعه،

---

(١) التفسير الكبير: ١٢٢/١٨.

(٢) التوبة: ١١٤.

(٣) فتح الباري: ٥٠٠/٨.

(٤) البقرة: ٥٨.

من كعب الأحبار؛ إذ ثبت أنّه روى عنه، وهذا مدرك عدم اعتماد الأستاذ، رحمه الله تعالى، على مثل هذا من الإسرائيليّات، وإن صحّ سنده»[1].

*** في حديث اللطمة:**

– قال أبو منصور الثعالبيّ، الأديب: «لطمة موسى: تُضرَب مثلًا لما يسوء أثره. وفي أساطير الأوّلين: أنّ موسى سأل ربّه أن يؤذِنه بوقت موته؛ ليستعدّ لذلك، فلمّا كتب الله تعالى له سعادة المحتضر، أرسل إليه ملك الموت، وأمره بقبض روحه، بعد أن يُخبره بذلك؛ فأتاه في صورة آدميّ، وأخبره بالأمر، فما زال يحاجّه ويلاجّه؛ وحين رآه نافذ العزيمة في ذلك، لطمه لطمة؛ فذهبت منها إحدى عينيه، فهو إلى الآن أعور. وفيه قيل:

يا ملكَ الموت لقيتَ مُنكرًا لطمةُ موسى تركتكَ أعورا

وأنا بريء من عهدة هذه الحكاية»[2].

– قال محمّد الغزاليّ: «ومن وَصَمَ مُنكِرَ الحديث بالإلحاد، فهو يستطيل في أعراض المسلمين. والحقّ: أنّ في متنه علّة قادحة، تنزل به عن مرتبة الصحّة. ورفضه أو قبوله خلاف فكريّ، وليس خلافًا عقائديًّا. والعلّة في المتن يُبصِرها المُحقِّقون، وتخفى على أصحاب الفكر السطحيّ»[3].

*** في حديث الفأر:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «وكرواياتهم في الفأرة: "إنّها يهوديّة،

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣٧٣/٩.

(٢) ثمار القلوب: ١١٨/١-١١٩.

(٣) السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٢٩.

وإنّها لا تشرب ألبان الإبل، كما أنّ اليهود لا تشربه"...»[1].

– قال الدارقطنيّ: «اختُلف في رفعه، فرفعه خالد الحذّاء، وهشام بن حسّان، وأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختُلف عن أيّوب، فرُوي عن عبد الأعلى بن حمّاد، عن حمّاد بن سلمة، عن أيّوب وحبيب وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه الحسن بن موسى، عن حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا»[2].

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبيّ ﷺ.

– قال ابن عطيّة: «ووقع في كتاب مسلم عنه عليه السلام: أنّ أمّة من الأمم فُقدت، وأُراها الفأر، وظاهر هذا أنّ الممسوخ يُنسل، فإن كان أراد هذا، فهو ظنٌّ منه عليه السلام، في أمر لا مدخل له في التبليغ، ثمّ أُوحي إليه بعد ذلك أنّ الممسوخ لا يُنسل، ونظير ما قلناه نزوله عليه السلام، على مياه بدر، وأمره باطّراح تذكير النخل»[3].

– قال ابن الجوزيّ: «أي: لا أظنّها، والظاهر أنّه قال هذا بظنّه، ثمّ أُعلِم بعد ذلك»[4].

– قال أبو عبد الله القرطبيّ: «وأمّا قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: "ولا أُراها إلّا الفأر"، وفي الضَّبّ: "لا أدري، لعلّه من القرون التي مُسِخَت"، وما كان مثله، فإنّما كان ظنًّا وخوفًا، لأنْ يكون الضبُّ والفأرُ وغيرُهما ممّا مُسِخ، فكان

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٥٤.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ١٠/٣٦-٣٧.

(٣) المحرّر الوجيز: ١/١٦٠-١٦١.

(٤) كشف المشكل: ٣/٤٨٦.

هذا حدسًا منه ﷺ، قبل أن يُوحى إليه أنّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا، فلمّا أُوحي إليه بذلك، زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أنّ الضبّ والفأر ليسا ممّا مُسِخ»[1].

فالمؤلّفون الذين قالوا: "إنّ متن الفأر مبنيّ، على الظنّ، والحدس" لا ينفون صدوره، من النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة؛ وإنّما ينفون صدوره منه ﷺ، بصفته النبويّة (التبليغيّة)؛ بمعنى أنّهم ينفون نسبته إلى (الوحي المنزَّل).

*** في حديث الاحتجاج:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ موسى عليه السلام كان قدريًّا، وحاجّ آدم عليه السلام فحجّه، وأنّ أبا بكر كان قدريًّا، وحاجّ عمر، فحجّه عمر. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا تخرُّص، وكذب على الخبر، ولا نعلم أنّه جاء في شيء من الحديث: أنّ موسى عليه السلام كان قدريًّا، ولا أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان قدريًّا...»[2].

– سُئِل الدارقطنيّ: «عن حديث محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، عنّ النبيّ ﷺ: "احتجّ آدم، وموسى". فقال: اختُلف عنه في رفعه؛ فرواه حمّاد بن زيد، عن أيّوب، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة، رفعه، قال ذلك إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، ووقفه سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيّوب وحده. واختُلف عن ابن عون؛ فرواه عبد الرحيم بن هارون، عن ابن عون، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وغيره لا يرفعه، ورفعه مهديّ بن ميمون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قاله آدم بن أبي إياس، عنه، ووقفه هدبة، عن مهديّ، قاله ابن منيع، عنه. ورواه سعيد بن عبد الرحمن، أخو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٣/٢.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣٤٣.

أبي حرّة، وأبو هلال الراسبيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفًا، وكان أبو هلال كثيرًا ما يتوقّى رفع الحديث»[(١)].

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبيّ ﷺ.

– قال ابن تيميّة: «وقد ظنّ كثير من الناس أنّ آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثمّ صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب: فريق كذّبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبّائيّ وغيره؛ لأنّه من المعلوم بالاضطرار أنّ هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنّه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبيّ ﷺ، بل وجميع الأنبياء وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجّة لمن عصى الله ورسوله....»[(٢)].

– قال ابن كثير: «وقد اختلفت مسالك الناس في هذا الحديث، فردّه قوم من القدريّة؛ لما تضمّن من إثبات القدر السابق. واحتجّ به قوم من الجبريّة، وهو ظاهر لهم بادي الرأي؛ حيث قال: "فحجّ آدم موسى"، لمّا احتجّ عليه بتقديم كتابه، وسيأتي الجواب عن هذا...»[(٣)].

*** في حديث الهرولة:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن أبي ذرّ وأبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يقول الله ﷻ: "من تقرّب إليّ شبرًا، تقرّبت منه ذراعًا، ومن تقرّب منّي ذراعًا، تقرّبت منه باعًا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة"...»[(٤)].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ٨/١١٥-١١٦.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٨/١٨٣-١٨٤.

(٣) البداية والنهاية: ١/١٩٧.

(٤) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٧.

*** في حديث التردُّد:**

– قال الذهبيّ: «فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح، لعدّوه في منكَرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنّه ممّا ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُروَ هذا المتن، إلّا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاريّ، ولا أظنّه في مسند أحمد...»[(١)].

– قال ابن رجب الحنبليّ: «هذا الحديث تفرّد بإخراجه البخاريّ، من دون بقيّة أصحاب الكتب، خرّجه عن محمّد بن عثمان بن كرامة، حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: "وما تردّدت عن شيء، أنا فاعله، تردّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته". وهو من غرائب الصحيح، تفرّد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أنّ خالد بن مخلد القطوانيّ تكلّم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنّه ابن أبي رباح، وقيل: إنّه ابن يسار، وإنّه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبًا كذلك. وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أُخَر، لا تخلو كلّها عن مقال...»[(٢)].

*** في حديث النزول:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ الله – تبارك وتعالى – ينزل إلى السماء الدنيا، في الثلث الأخير، من الليل، فيقول: "هل من داعٍ

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/٦٤١-٦٤٢، وانظر: فتح الباري: ١١/٣٤١، وإرشاد الساري: ٩/٢٩٠.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٧٧٠.

فأستجيب له؟ أو مستغفر فأغفر له"؟ وينزل عشيّة عرفة، إلى أهل عرفة، وينزل في ليلة النصف من شعبان. وهذا خلاف لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[1]، وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾[2]. وقد أجمع الناس على أنّه بكلّ مكان، ولا يشغله شأن عن شأن. قال أبو محمّد: ونحن نقول: ...»[3].

*** في حديث الرؤية:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "ترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامّون في رؤيته". والله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[4]، ويقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[5]. قالوا: وليس يجوز – في حجّة العقل – أن يكون الخالق يُشبه المخلوق، في شيء من الصفات، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾[6]. قالوا: فإن كان هذا الحديث صحيحًا، فالرؤية فيه بمعنى العلم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[7]، وقال:

---

(١) المجادلة: ٧.

(٢) الزخرف: ٨٤.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٣٩٣.

(٤) الأنعام: ١٠٣.

(٥) الشورى: ١١.

(٦) الأعراف: ١٤٣.

(٧) الفرقان: ٤٥.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا الحديث صحيح، لا يجوز على مثله الكذب؛ لتتابع الروايات، عن الثقات به، من وجوه كثيرة...»[2].

*** في حديث الدهر:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا تسبّوا الدهر، فإنّ الله تعالى هو الدهر"، فوافقتم – في هذه الرواية – الدهريّة. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ العرب في الجاهليّة كانت تقول: "أصابني الدهر في مالي كذا"، ونالتني قوارع الدهر وبوائقه ومصايبه"...»[3].

*** في حديث الأبرص:**

– قال العُقَيليّ: «حدّثنا محمّد بن إدريس، قال: حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو بن دينار أنّه سمع عُبَيد بن عُمَير، يقول: كان ثلاثة: أعمى، ومُقعَد، وآخر به زمانة – قد ذكر لنا عمرو، فنسيتها – وكانوا محتاجين، فأعطى هذا بقرة، وهذا شاة، وذكر الحديث. قال أبو جعفر العُقَيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أصل الحديث، من كلام عُبَيد بن عُمَير، وقصصه، كان يقصّ به»[4].

– قال الخطّابيّ: «قوله: "بدا الله أن يبتليهم"، معناه: قضى الله أن يبتليهم، وهو معنى البدء؛ لأنّ القضاء سابق، وليس ذلك من البداء في شيء، والبداء على

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٤.

(٤) الضعفاء الكبير: ٣٧١/٤.

الله غير جائز. وقد رواه بعضهم: "بدا لله"، وهو غلط»[(١)].

– قال ابن الجوزيّ: «وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح، ولم يذكره الحميديّ: "أنّ ثلاثة بدأ الله أن يبتليهم"، كذلك رواه الخطّابيّ، وقال: معناه: قضى الله، وهو معنى البدء، لأنّ القضاء سابق. قال: وقد رواه بعضهم: "بدا لله أن يبتليهم"، وهو غلط؛ لأنّ البداء على الله غير جائز»[(٢)].

– قال الألبانيّ: «أعود إلى أحاديث هذا (الصحيح)، فأقول: لا بدّ لي من كلمة حقّ، أُبديها أداء للأمانة العلميّة، وتبرئة للذمّة، وهي أنّ الباحث الفقيه لا يسعه إلّا أن يعترف بحقيقة علميّة، عبّر عنها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما رُوي عنه من قوله: "أبى الله أن يتمّ إلّا كتابه". ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات، وقعت خطأ من أحد الرواة، في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال: ١– قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "بدا لله" مكان الرواية الصحيحة: "أراد الله"؛ فإنّ نسبة البداء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، كيف لا، وهي من عقائد اليهود، عليهم لعائن الله...»[(٣)].

*** في حديث القدم:**

– قال ابن تيميّة: «وأنّ ما وقع في بعض طرق البخاريّ "أنّ النار لا تمتلئ، حتّى يُنشئ الله لها خلقًا آخر" ممّا وقع فيه الغلط، وهذا كثير. والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممّن هو بعيد عن معرفة الحديث

---

(١) أعلام الحديث: ١٥٦٩/٣.

(٢) كشف المشكل: ٤٠٧/٣.

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٥/٢-٦.

وأهله، لا يميّز بين الصحيح والضعيف، فيشكّ في صحّة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة، مقطوعًا بها، عند أهل العلم به. وطرف ممّن يدّعي اتّباع الحديث والعمل به، كلّما وجد لفظًا في حديث، قد رواه ثقة، أو رأى حديثًا بإسناد، ظاهره الصحّة، يُريد أن يجعل ذلك، من جنس ما جزم أهل العلم، بصحّته، حتّى إذا عارض الصحيح المعروف، أخذ يتكلّف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم، مع أنّ أهل العلم بالحديث يعرفون أنّ مثل هذا غلط»[1].

– قال ابن القيّم: «وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط، من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصُّ القرآن يردّه، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يُعذِّب، إلّا من قامت عليه حُجّتُه، وكذَّب رُسُلَه. قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]. ولا يظلم الله أحدًا من خلقه»[3].

– قال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة، من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا، فيُدخِلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلِم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨٩-١٩٠.

(٢) الملك: ٨-٩.

(٣) حادي الأرواح: ٢/٨٠١.

لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنّة فضلٌ عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فيُنشئ الله أقوامًا، فيُدخِلهم الجنّة، وهذا فضلٌ ليس فيه ظلمٌ، أمّا الأوّل، ففيه ظلمٌ»[1].

*** في حديث الضرس:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "ضرس الكافر في النار، مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعًا بذراع الجبّار". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ لهذا الحديث مخرجًا حسنًا، إن كان النبيّ ﷺ أراده...»[2].

موقف أهل الحديث:

وذهب (أهل الحديث) قديمًا وحديثًا، إلى تصحيح أكثر هذه الأحاديث، ولا سيّما من كان من (غلاة الصحيحين)؛ وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع، والضلال، واتّهموهم بردّ السنّة.

ومن أمثلة ذلك ردودهم على من أنكر (حديث اللطمة):

قال ابن قتيبة: «قالوا: رويتم، عن حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: "أنّ موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت، فأعوره"، فإن كان يجوز على ملك الموت العور، جاز عليه العمى. ولعلّ عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى، فأعماه؛ لأنّ عيسى عليه السلام كان أشدّ للموت كراهية من موسى عليه السلام، وكان يقول: "اللهمّ إن كنت صارفًا هذه الكأس، عن أحد من الناس، فاصرفها عنّي". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ

---

(١) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣١٢.

هذا الحديث حسن الطريق، عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلًا في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح، لا يدفعه النظر...»[(١)].

وقال الخطّابيّ: «هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع، ويغمزون به في رواته ونَقَلَته، ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبيّ الله، موسى، هذا الصنيع بملك من ملائكة الله، جاءه بأمر، من أمره، فيستعصي عليه، ولا يأتمر له؟ وكيف تصل يده إلى الملك، ويخلص إليه صكّه ولطمه؟ وكيف ينهنهه الملك المأمور بقبض روحه، فلا يُمضي أمر الله فيه؟ هذه أمور خارجة عن المعقول، سالكة طريق الاستحالة من كلّ وجه»[(٢)].

وقال عبد الغنيّ المقدسيّ: «ونؤمن بأنّ ملك الموت أُرسل إلى موسى عليه السلام، فصكّه، ففقأ عينه، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، لا يُنكره إلّا ضالّ، مبتدع، رادّ، على الله ورسوله»[(٣)].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه، فقد استخفّ به، وإن كان لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه...»[(٤)].

تفسير محايد:

ليس بعيدًا أن يكون الداعي، الذي دعا بعض المنكرين - إلى إنكار هذه الأحاديث - هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحّحين، إلى

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٤٠٠.

(٢) أعلام الحديث: ١/٦٩٦-٦٩٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٣-١٩٤.

(٤) فتح الباري: ٦/٤٤٢.

تصحيح هذه الأحاديث أنفسها، إذا كان الفريقان من الصادقين المُخلِصين.

فقد يكون سبب الإنكار – عند بعض المنكرين – هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، برفض ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه دخيل عليها؛ ويكون سبب التصحيح – عند بعض المصحّحين – هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، بقبول ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه جزء منها.

فالرغبة الصادقة – في الدفاع عن السنّة النبويّة – هي الداعي الذي اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصحّحين؛ ولكنّهم اختلفوا في المنهج.

فبعض المنكرين يخشون – إن قبلوها – أن تكون تلك الأحاديث دخيلة على السنّة النبويّة؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارس دخول من يقطع، أو يرجّح كونه غريبًا عن أهل الدار، فيجابهه بالطرد والمنع والإقصاء.

وبعض المصحّحين يخشون – إن ردّوها – أن تكون تلك الأحاديث جزءًا من السنّة النبويّة، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارس دخول من يقطع، أو يرجّح كونه واحدًا من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

وهذه الأحاديث، إن لم تكن مخالِفة، للأدلّة القطعيّة، مخالَفة قطعيّة، بحيث يُدخِلها المؤلّفون، في شعبة (الحديث المردود) صراحةً؛ فلا أقلّ من كونها مخالِفة للأدلّة القطعيّة، مخالَفة ظنّيّة، ولو عند بعض المؤلّفين، لا كلّهم.

وهذه المخالَفة الظنّيّة النِّسبيّة كفيلة بانتفاء القطع المطلَق، وانتفاء الظنّ المطلَق، فلا يستطيع المصحِّحون أن يُدخِلوا هذه الأحاديث المختلَف فيها، في شعبة الحديث المقبول، بطريقة القطع المطلَق، أو بطريقة الظنّ المطلَق؛ وإنّما يفعلون ذلك بطريقة القطع النِّسبيّ، أو بطريقة الظنّ النِّسبيّ؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلّفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافيّة، من شعبة الحديث المقبول، وأدخلوها في شعبة الحديث المؤجَّل، وهو الحديث الذي

يتعذّر فيه القطع المطلَق، ويتعذّر فيه الظنّ المطلَق، إثباتًا، أو إنكارًا؛ فاختاروا التوقُّف، والتأجيل فيه.

قال ابن حجر العسقلانيّ، متحدِّثًا عن حالات قبول الحديث، وردّه، والتوقُّف فيه: «إنّما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنّها إمّا أن يُوجَد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا. فالأوّل: يغلب على الظنّ صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخَذ به. والثاني: يغلب على الظنّ كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيُطرَح. والثالث: إن وُجدت قرينة تُلحِقه بأحد القسمين التحق، وإلّا فيُتوقّف فيه، فإذا تُوُقِّف عن العمل به، صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم تُوجَد فيه صفة تُوجِب القبول»[1].

وليس الغرض – من سرد هذه الأحاديث – بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف – فيها، وفي أمثالها – القدامى والمحدثون؟!!!

وإنّما الغرض من سردها: هو الردّ على الشبهة الرئيسة، وبيان بطلانها.

فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى– باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفًا.

الثانية– مختلَف فيها، وما اختُلف فيه لا يُمكن فيه القطع المطلَق، لأنّ القطع المطلَق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإنّما يقطع القاطع – عند الاختلاف – بالقطع النِّسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافية للقطع، ويخالفه فيها آخرون.

وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأُولى كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

---

(١) نزهة النظر: ٢٠١.

وباشتراط (قطعيّة الأدلّة) يتبيّن بوضوح أنّ كلتا المقدّمتين لا تصلح أن تكون دليلًا قطعيًّا، على صحّة النتيجة المزعومة.

فالحاصل ممّا تقدّم أنّ (الإسلام) بريء كلّ البراءة من (الإسرائيليّات)، وأنّ (السنّة النبويّة) بريئة كلّ البراءة من (الإسرائيليّات)، وأنّ اشتمال بعض مؤلّفات المنتسبين إلى (الإسلام) - على الكثير من (الإسرائيليّات) - لن يغيّر الحقيقة؛ فلا مصدر للحقائق الإسلاميّة إلّا (القرآن الكريم)، و(السنّة النبويّة).

قال محمّد رشيد رضا: «ولكنّ اليهود كانوا يُلقون، إلى المسلمين أخبارًا، من خرافاتهم، أو مخترَعاتهم؛ ليودعاها[1] كُتُبَهم، ويمزجوها بدينهم؛ ولذلك نجد في كتب قومنا - من الإسرائيليّات الخُرافيّة - ما لا أصل له، في العهد القديم، ولا يزال يُوجَد - فينا - مَن يُقدِّس كلَّ ما رُوي، عن أوائلنا، في التفسير، وغيره، ويرفعه عن النقد، والتمحيص. ولا يتمّ تمحيص ذلك، إلّا لِمن اطَّلع على كُتُب بني إسرائيل»[2].

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (ليُودِعوها).

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٤/٢٦٧-٢٦٨.

فإن قيل: إذا كانت أحاديث الآحاد ظنّيّة الثبوت، لا يُمكن القطع بصحّة صدورها، من النبيّ ﷺ، في الواقع، ونفس الأمر، فكيف يعمل بمقتضاها أكثر المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا؟!

قلت: إذا كان أحدنا يسافر في طريق مستقيم، مدّة طويلة، آمنًا مطمئنًّا، ثمّ وجد نفسه مخيَّرًا، بين طريقين فرعيّين:

أ- طريق اليقين: وهو طريق عامّ، يسلكه المسافرون كلّهم، وقد علموا علم اليقين استقامته، وسهولته، وتنعّموا فيه بالأمان والراحة.

ب- طريق الظنّ: وهو طريق خاصّ، لا يسلكه إلّا القليل من المسافرين، ومن يسلكه منهم، فإنّه ينجو في الغالب، من المهالك، إن توخّى الحذر، ولم يفارق جماعة المسافرين، لكنّ فيه - مع ذلك - بعض المتاعب، والمخاوف.

لا ريب في أنّ المسافر العاقل سيسلك طريق اليقين، ما دام يُغنيه عن طريق الظنّ؛ ليتنعّم بالراحة والأمان، وينجو من المتاعب والمخاوف.

ولكنّ هذا المسافر العاقل نفسه، حين يحتاج إلى أشياء، لا يُمكن أن يجدها، في طريق اليقين؛ فإنّه - في هذه الحال - سيسلك طريق الظنّ، لأنّه يتوقّع النجاة غالبًا، فيحتمل المتاعب والمخاوف؛ من أجل أن ينال مبتغاه.

وليس من الحكمة أن يحمله الخوف على تجنُّب سلوك طريق الظنّ؛ لأنّه إذا تجنّب سلوكه، فقد خسر ما يحتاج إليه، ممّا لا يُمكنه الاستغناء عنه، ولا يُمكنه أن يجده في طريق اليقين.

فسلوك المسافر العاقل لطريق الظنّ، إنّما يكون في حالة انعدام البديل الأفضل، وهو طريق اليقين؛ فإنّه - لكي يصل إلى غايته من سفره - لا بدّ أن

يسلك طريقًا يُوصله، فإن لم يجد طريقًا يقينيًّا، وجب عليه أن يبحث عن أفضل طريق ممكن، وهو الطريق الظنّيّ، وبخلافه لن يصل إلى غايته.

وهذا ما نجده واضحًا في حياتنا، بصورها المختلفة، ومنها الحياة العمليّة؛ فكثيرون هم أصحاب الحِرَف، الذين هلكوا بسبب حِرَفهم؛ لكنّ هذا لم يمنع الأعمّ الأغلب منهم، من الاستمرار في تلك الحِرَف، بعد أن علموا بهلاك أقرانهم؛ لأنّهم يرجّحون النجاة على الهلاك، حين يجدون أنّ نسبة الهالكين – بسبب تلك الحِرَف – أقلّ بكثير من نسبة الناجين؛ والحاجة تدعوهم إلى العمل؛ من أجل المعاش؛ ولا سيّما حين لا يجدون بديلًا عن حِرَفهم.

وكذلك في الحياة الاجتماعيّة، تجد الرجل يرغب في الزواج، ويسعى إليه، وربّما رغب في امرأة معيّنة، لتكون زوجًا له، فيبذل الأموال من أجلها، ويرجو أن تلد له الأبناء الذكور.

وهو في كلّ ذلك، يرجّح نيل السعادة، في حياته الاجتماعيّة، ويستبعد الشقاء والأذى؛ ولكنّه مع ذلك، لا يُمكن أن يقطع بنيل السعادة، إن كان من العاقلين، ولا سيّما إن كان قد سمع بما جرى للكثير من الرجال، من المهالك، والمصائب، والمتاعب؛ بسبب أزواجهم، أو أبنائهم الذكور.

وهكذا في الحياة الدينيّة، يختار الإنسان العاقل طريق اليقين، فيتّخذه زادًا، لكلّ ما يُمكن أن ينتفع به، فإن لم يجد بعض ما يحتاج إليه، في طريق اليقين؛ فإنّه مُلزَم بسلوك طريق الظنّ، لكن بشرط واجب أكيد، هو ألّا يؤدّي سلوك طريق الظنّ إلى معارضة بعض ما وجده في طريق اليقين.

فإن وقع التعارض بين الطريقين، كان على الإنسان العاقل أن يختار طريق اليقين؛ كالمسافر الذي قد يُضطرّ أحيانًا، إلى سلوك طريق الظنّ؛ للوصول إلى بعض حاجاته، فإن وجد في طريق الظنّ ما يعارض بعض ما وجده، من قبل،

في طريق اليقين، وجب عليه أن يحيد، عن طريق الظنّ، إلى طريق اليقين؛ ليسلم من المهالك.

ولذلك كان واجبًا على المسلم أن يجعل (القطعيّات الإسلاميّة) هي الطريق الأوّل والأفضل؛ فإن احتاج إلى بعض ما لا يستطيع أن يجده، في طريق (القطعيّات)، وجب عليه الاعتماد على (الظنّيّات)، بشرط ألّا يؤدّي اعتماده عليها إلى مخالفة (القطعيّات الإسلاميّة).

مثلَّث اليقين:

ولمعرفة (القطعيّات الإسلاميّة) يجب الاعتماد على (مُثلَّث اليقين)، وهو مُثلَّث مركَّب من ثلاثة أضلاع، كلّ ضلع منها عبارة عن صفة واجبة أكيدة، من صفات الدليل الكافي، فإن فقد الدليل واحدًا، أو أكثر، من هذه الأضلاع، فإنّه لا يُمكن أن يكون كافيًا.

وأضلاع (مُثلَّث اليقين) هي:

١- التقدير القطعيّ:

التقدير بمعنى بيان قدر الدليل، أي: بيان قيمته الاحتجاجيّة؛ فليس كلّ دليل - يستدلّ به المستدلّون - يكون صالحًا للاحتجاج به، في كلّ مسألة.

ففي إنشاء الحكم الشرعيّ لا يُمكن قبول أيّ دليل، ما عدا دليلين اثنين، راجعين إلى الوحي المنزَّل، هما: القرآن الكريم، والسنّة النبويّة؛ فهما دليلان شرعيّان قطعيّان مُنشِئان للحكم الشرعيّ، بلا ريب.

أمّا سائر الأدلّة، التي يعتمد عليها (المؤلّفون) - قديمًا، وحديثًا - فهي ليست مُنشِئة للحكم الشرعيّ، وإنّما يُمكن أن يكون بعضها - بشروط معيّنة - دليلًا قطعيًّا كاشفًا، عن (الحكم الشرعيّ)، وهو الإجماع الاتّفاقيّ،

الثابت عن (السلف)، ثبوتًا قطعيًّا، دون ما سواه، من الإجماعات المزعومة.

فإجماع (السلف) على أعداد ركعات الصلوات الخمس: ليس هو الذي أنشأ (الحكم الشرعيّ)، بل إنّ السنّة النبويّة، الراجعة إلى الوحي المنزَّل: هي التي أنشأت هذا الحكم (أعداد الركعات).

وما إجماع (السلف) على هذه الأعداد، إلّا دليل قطعيّ، كاشف عن (الحكم الشرعيّ)؛ فإنّهم ما كانوا ليُجمعوا على أعداد الركعات، لو لم تكن حقيقة شرعيّة ثابتة – عندهم – ثبوتًا قطعيًّا، يمنع اختلافهم فيها.

قال الزركشيّ: «ولا بدّ له من مستند؛ لأنّ أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال، بإثبات الأحكام، وإنّما يُثبتونها نظرًا إلى أدلّتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنّه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع، بعد النبيّ ﷺ، وهو باطل»[1].

وقال مصطفى الزلميّ: «ومن الجدير بالإشارة – في هذا المقام – أنّ فائدة الإجماع – في حالة كون السند نصًّا – هي أنّ النصّ يُصبح بوساطة الإجماع دليلًا قطعيًّا، على حكمه، وإن كان ظنّيّ الدلالة، أو ظنّيّ الثبوت، في أصله»[2].

ورأي الصحابيّ الواحد ليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ، وليس دليلًا قطعيًّا، كاشفًا عن الحكم الشرعيّ؛ ولا سيّما عند اختلاف الصحابة. وإنّما يعدّه بعض المؤلّفين دليلًا ظنّيًّا كاشفًا، ولا يعدّه آخرون دليلًا كاشفًا.

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «ولنا في قول الصحابيّ، هل هو حجّة؟

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٤٥٠.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

روايتان، أصحّهما: أنّه ليس بحجّة؛ لأنّه مجتهد، وليس بمعصوم، ولا ممنوع من خلافه، فهو كسائر المجتهدين»[١].

وقال ابن تيميّة: «ومن قال من العلماء: "إنّ قول الصحابيّ حجّة"، فإنّما قاله، إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نصّ يخالفه؛ ثمّ إذا اشتهر، ولم يُنكروه، كان إقرارًا على القول. فقد يُقال: "هذا إجماع إقراريّ"، إذا عُرف أنّهم أقرّوه، ولم يُنكره أحد منهم، وهم لا يُقرّون على باطل. وأمّا إذا لم يشتهر، فهذا إن عُرف أنّ غيره لم يخالفه، فقد يُقال: "حجّة". وأمّا إذا عُرف أنّه خالفه، فليس بحجّة، بالاتّفاق. وأمّا إذا لم يُعرَف هل وافقه غيره، أو خالفه، لم يُجزَم بأحدهما. ومتى كانت السنّة تدلّ على خلافه، كانت الحُجّة في سُنّة رسول الله ﷺ، لا فيما يخالفها، بلا ريب، عند أهل العلم»[٢].

وقال مصطفى الزلميّ: «الآراء الخلافيّة المذكورة وأمثالها، التي ذهب إليها بعض الأصوليّين والفقهاء، منها شكليّة (لفظيّة)، كالخلاف بين الرأيين الأوّل والثاني؛ لأنّ من قال: "إنّه ليس بحجّة مطلقًا" أراد الحجّة الملزِمة لغيره، والمنشأة[٣] للحكم الشرعيّ، باعتباره دليلًا شرعيًّا، ومصدرًا للحكم، والحجّيّة بهذا المعنى، لا نجدها إلّا في الكتاب، والسنّة الثابتة. أمّا الذي قال: "إنّه حجّة مطلقًا"، قصد[٤] بالحُجّيّة شرعيّة الاستناد إليه، والتمسُّك به، في حالة عدم وجود النصّ، تمسُّكًا اختياريًّا، فهو ليس حُجّة مُلزِمة، كالقرآن والسنّة،

---

(١) الواضح في أصول الفقه: ٥/٣٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/٢٠٠.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (المنشئة).

(٤) كذا في المطبوع، والصواب أن يبدأ جواب (أمّا) بالفاء، فيُقال مثلًا: (فقصد).

والإجماع، إنّما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقيّ، غيره، شأنه شأن بقيّة المصادر الكاشفة المختلَف فيها. ومنها ما مضى عليه الزمن، وانتهى وقته، وأصبح مجرّد تأريخ، لا يُوجب المناقشة، كالرأي الأخير. ومنها ما يدلّ على أنّ الحجّيّة ليست في قول الصحابيّ ذاته، بل في النصّ الذي اطّلع عليه الصحابيّ، كما في الرأي الثالث»[1].

وكذلك إذا كان الرأي لعدد من الصحابة، فإنّهم ليسوا بمعصومين من الخطإ، إلّا إذا أجمعوا كلّهم إجماعًا اتّفاقيًّا قطعيًّا؛ فتكون العصمة لإجماعهم، لا لأفرادهم، ويكون إجماعهم هذا دليلًا قطعيًّا كاشفًا عن الحكم الشرعيّ، وليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ.

قال ابن تيميّة: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم، عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب، في الجملة...»[3].

ومن باب أولى، ليس لرأي أيّ مؤلّف - كائنًا من كان - أدنى قيمة احتجاجيّة، في إنشاء الحكم الشرعيّ، ولا في الكشف عنه.

وإنّما تكون قيمة المؤلّف، في تعليم الناس الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، فمن وفّقه الله ﷻ، إلى ذلك، فهو باب، من

---

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٣/١٠٢.

أبواب المعرفة الإسلاميّة، ومدخل من مداخل الكنوز الإسلاميّة.

قال ابن تيميّة: «وأمّا أقوال بعض الأئمّة، كالفقهاء الأربعة، وغيرهم؛ فليس حجّة لازمة، ولا إجماعًا، باتّفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم ﷺ: أنّهم نهوا الناس، عن تقليدهم؛ وأمروا - إذا رأوا قولًا، في الكتاب، والسنّة، أقوى من قولهم - أن يأخذوا، بما دلّ عليه الكتاب، والسنّة، ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر، من أتباع الأئمّة الأربعة، لا يزالون، إذا ظهر لهم دلالة الكتاب، أو السنّة، على ما يخالف قول متبوعهم، اتّبعوا ذلك»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبيّن - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلّا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم...»[(٢)].

٢- التصدير القطعيّ:

التصدير بمعنى نسبة صدور الدليل، إلى من نُسب إليه. وهو عمومًا على قسمين: تصدير قطعيّ، وتصدير غير قطعيّ.

ويعنينا من الأدلّة في هذا المقام: الدليل القرآنيّ، والدليل النبويّ.

فأمّا الدليل القرآنيّ، فهو قطعيّ التصدير (قطعيّ الثبوت)، بلا خلاف. ويجب الاحتراز من القراءات المنسوبة، إلى قُرّاء القرآن الكريم؛ فليست كلّها قطعيّة التصدير، ولا سيّما القراءات الشاذّة.

وأمّا الدليل النبويّ، فالمنسوب إليه قسمان:

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٢٦-٢٧.

أ- منسوب قطعيّ التصدير، وهو الذي يستحقّ اسم (السنّة النبويّة)، قطعًا.

ب- منسوب غير قطعيّ التصدير، وهو ما يُسمّى: حديث الآحاد، أو حديث الواحد، أو أخبار الآحاد، أو خبر الواحد.

ويجب الحذر - في هذا القسم - من القطع بنسبته، إلى السنّة النبويّة، ولا سيّما عند معارضة المتون الآحاديّة، للقطعيّات الإسلاميّة، أو عند حصول التعارض، بين المتون الآحاديّة، أنفسها.

٣- التفسير القطعيّ:

التفسير هو بيان دلالة الدليل، وهو عمومًا على قسمين: تفسير قطعيّ، وتفسير غير قطعيّ.

وليست كلّ تفسيرات المفسّرين للنصوص القرآنيّة صحيحة قطعيّة، بل ثمّة تفسيرات لا تستحقّ اسم التفسير؛ فما هي إلّا تحريفات شيطانيّة.

وكذلك تفسيرات المتون الحديثيّة، التي تُسمّى (شروح الحديث)؛ فليست كلّها شروحًا صحيحة قطعيّة.

ولا يكون التفسير قطعيًّا، إلّا إذا حقّق المفسِّر شرطين رئيسين:

أ- أن يعتمد المفسّر، اعتمادًا تامًّا، على (القطعيّات): الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة.

ب- أن يبتعد المفسّر، ابتعادًا تامًّا، عن (الظنّيّات)، وما دون الظنّيّات، التي تُنسَب إلى الشرع، والعقل، والحسّ، والتاريخ، والعلم، واللغة.

وبتحقيق هذين الشرطين يكون المفسِّر قد سلم من مخالفة الحقّ؛ لأنّه قد أنتج تفسيرين سليمين، لا ثالث لهما:

أ- **التفسير الواجب**: هو التفسير الذي يجبُ - على العلماء - بيانُه؛ لأنّ

الناس يحتاجون إليه؛ من أجل الفهم السليم، للوحي الإلهيّ المُنزَّل.

ب- التفسير الممكِن: هو التفسير الذي يستطيع العلماء إنتاجه، بالاعتماد على الأدلّة القطعيّة المتاحة (الممكنة)؛ ولذلك يكتفون به، ويتجنّبون الخوض فيما لا يُمكنهم الوصول إليه.

فإن خاض بعض المؤلّفين، فيما وراء هذين التفسيرين؛ فلا ريب في أنّهم سيُخطئون، في معظم تفسيراتهم؛ ولا سيّما حين يخوضون، فيما لا طاقة لهم، بمعرفته، وحين يعتمدون، على الأدلّة الواهية، وحين يتّبعون أهواءهم؛ لنصرة مذاهبهم، وحين يشغلون الناس بتفسيراتهم السقيمة، وتحريفاتهم العقيمة.

فعلى المفسّر أن يحتاط كلّ الاحتياط، وهو يحاول أن يفسّر الوحي المنزَّل، ولا سيّما القرآن الكريم؛ وذلك بأن يتجنّب المشكوك فيه، والمطعون فيه، والمظنون، والموهوم، والمجهول.

وعليه أن يتجنّب التقحُّم، فلا يخوض في محاولة تفسير ما لا طاقة له به، فليس كلام الخالق ككلام المخلوق؛ ولا سيّما إذا كان التعصّب هو الذي دعاه إلى التقحُّم؛ نصرة لمذهبه.

فإن اضطُرّ اضطرارًا شديدًا، إلى التفسير بالظنّ، فليكن ذلك بما لا يؤدّي إلى مخالفة القطعيّات، وليصرّح في تفسيره، بأنّ ذلك ظنٌّ منه، يحتمل الخطأ، وليس بالتفسير القطعيّ، الذي لا ريب فيه، وأنّه مستعدّ للاعتراف بخطئه، إذا تبيّن له الصواب، ولو كان الصواب بخلاف مذهبه.

قال ابن تيميّة: «فهذه الآثار الصحيحة، وما شاكلها - عن أئمّة السلف - محمولة على تحرُّجهم عن الكلام، في التفسير، بما لا علم لهم به. فأمّا من تكلَّم بما يعلم من ذلك، لغةً، وشرعًا، فلا حرج عليه؛ ولهذا رُوي عن هؤلاء - وغيرهم - أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنّهم تكلّموا فيما

علموه، وسكتوا عمّا جهلوه. وهذا هو الواجب على كلّ أحد؛ فإنّه كما يجب السكوت عمّا لا علم له به؛ فكذلك يجب القول، فيما سُئل عنه، ممّا يعلمه»[1].

شروط وجوب العمل بحديث الآحاد:

ومن هنا، كان العمل بحديث الآحاد - في الفروع العمليّة - واجبًا، لكن بعد تحقّق ستّة شروط واجبة، كلّ الوجوب، هي:

١- أن تكون الحاجة - إلى العمل بحديث الآحاد - ماسّة مشروعة، بحيث تتعطّل بعض المصالح المشروعة، في حالة عدم تحقيق تلك الحاجة.

٢- أن يكون تحقيق الحاجة الماسّة المشروعة محصورًا، في العمل بحديث الآحاد؛ بحيث لا يجد المسلم بديلًا، عن ذلك الحديث، في (القطعيّات الإسلاميّة).

٣- أن يسلم (حديث الآحاد)، من معارضة (القطعيّات)، الثابتة بالأدلّة القطعيّة، وهي:

أ- **القطعيّات الشرعيّة**، وتشمل النصوص القرآنيّة، المفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا، والسنّة النبويّة المتواترة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، والمفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا.

قال الزركشيّ: «فأمّا التعارض، بين الكتاب والسنّة، فإن كان الخبرُ متواترًا، فالقول فيه، كتعارُض الآيتين، وإن لم يكن متواترًا، فالكتاب مُقدَّم...»[2].

وقال الزركشيّ أيضًا: «وأمّا تعارُض السُّنَّتينِ، فإن كانتا متواترين، فكالكتاب، بعضه ببعض، وإن كانتا آحادًا، طُلِب ترجيح إحداهما، على

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/٢٠١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١١١.

الأخرى، بطريقة؛ فإن تعذّر، فالخلاف في التخيير، أو التساقُط، وإن كان إحداهما متواترًا، والأخرى آحادًا، فالمتواتر»[1].

ب- القطعيّات العقليّة، التي اتّفقت عليها العقول، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف العقليّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف عقول الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

قال ابن الجوزيّ: «فكلّ حديث رأيته، يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره»[2].

وقال ابن تيميّة: «فيأخذ المسلمون جميع دينهم، من الاعتقادات، والعبادات، وغير ذلك، من كتاب الله، وسُنّة رسوله، وما اتّفق عليه سلف الأمّة وأئمّتها، وليس ذلك مخالفًا للعقل الصريح؛ فإنّ ما خالف العقل الصريح، فهو باطل، وليس في الكتاب والسنّة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلًا؛ فالآفة منهم، لا من الكتاب والسنّة»[3].

وقال ابن القيّم: «والتقسيم الصحيح أن يُقال: إذا تعارض دليلان: سمعيّان، أو عقليّان، أو سمعيّ وعقليّ؛ فإمّا أن يكونا قطعيّين، وإمّا أن يكونا ظنّيّين، وإمّا أن يكون أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنّيًّا. فأمّا القطعيّان، فلا يُمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة؛ لأنّ الدليل القطعيّ: هو الذي يستلزم مدلوله، قطعًا؛ فلو تعارضا، لزم الجمع بين النقيضين، وهذا لا يشكّ فيه أحد من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١١١/٦.

(٢) الموضوعات: ١٥١/١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦٧/١١.

العقلاء. وإن كان أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنّيًّا، تعيّن تقديم القطعيّ، سواء كان عقليًّا، أو سمعيًّا. وإن كانا جميعًا ظنّيّين، صرنا إلى الترجيح، ووجب تقديم الراجح منهما، سمعيًّا كان، أو عقليًّا. فهذا تقسيم واضح، متّفَق على مضمونه، بين العقلاء»[1].

وقال ابن القيّم أيضًا: «فلا يعارض السمع الصحيح الصريح إلّا معقولًا فاسدًا، تنتهي مقدّماته إلى المكابرة، أو التقليد، أو التلبيس، والإجمال. وقد تدبّر أنصار الله ورسوله وسنّته هذا؛ فما وجدوا - بحمد الله - العقل الصريح يفارق النقل الصحيح، أصلًا؛ بل هو خادمه، وصاحبه، والشاهد له؛ وما وجدوا العقل المعارض له إلّا من أفسد العقول، وأسخفها، وأشدّها منافاة، لصريح العقل، وصحيحه»[2].

ج- **القطعيّات الحسّيّة**، التي اتّفقت عليها الحواسّ، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف الحسّيّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف حواسّ الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

د- **القطعيّات التاريخيّة**، التي نُقلت بطريق التواتر، في كلّ طبقة من الطبقات، بخلاف التاريخيّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي أخبار اختلافيّة، يغلب عليها الكذب والوهم، ويقلّ فيها الصدق والفهم.

هـ- **القطعيّات العلميّة**، الثابتة بالأدلّة العلميّة التجريبيّة القطعيّة، بخلاف النظريّات العلميّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي تخمينات ظنّيّة، والكثير منها يتّضح بطلانه، بمرور الزمان، وتقدُّم الإنسان في العلوم التجريبيّة.

---

(١) الصواعق المرسلة: ٣/٧٩٧.

(٢) الصواعق المرسلة: ٢/٦٧٩.

و- القطعيّات اللغويّة، وهي أصول اللغة العربيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ بخلاف الآراء اللغويّة الاختلافيّة؛ فإنّها ليست من القطعيّات اللغويّة.

٤- أن يسلم الحديث من معارضة حديث آخر، أقوى منه، أو بدرجة قوّته. وفي هذه الحالة يلجأ المؤلّفون إلى الترجيح.

ولا ريب في أنّ ترجيح أحد الحديثين على الآخر، يلزم منه الدعوة إلى ترك العمل بالحديث المرجوح منهما.

ومن وجوه الترجيح أن يدّعي المرجِّحُ أنّ أحد الحديثين منسوخ بالآخر، ولذلك لا يُعمَل بمقتضاه.

قال ابن تيميّة: «والخبر الواحد، إذا خالف المشهور المستفيض، كان شاذًّا، وقد يكون منسوخًا»(١).

وقال الزركشيّ: «قال سليم: إن تعارض نصّان، فإن كانا من أخبار الآحاد، وعُلِم تقدُّم أحدهما، نسخَهُ المتأخِّرُ، وإلّا قُدِّم أحدُهما على الآخر، بضرب من الترجيح...»(٢).

٥- أن يكون حديث الآحاد منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة التبليغيّة، حصرًا، لا بصفته البشريّة. أمّا إذا كان منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، أو كان منسوبًا إلى غيره، من الصحابة، أو التابعين، فلا يجب العمل به.

قال ابن باز: «أمّا من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُنبَّه على ذلك؛ كما وقع من النبيّ ﷺ، لمّا مرَّ على جماعة يلقّحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلمّا تركوه، صار شيصًا، فأخبروه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنّما

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٢/٦٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١٤٢.

قلت ذلك ظنًّا منّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أخبركم به عن الله ﷻ، فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّنَ ﷺ أنّ الناس أعلم بأمور دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يغرسون، وكيف يبذرون، ويحصدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياء عن الله ﷻ، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبيّ ﷺ يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»[1].

٦- أن يتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا، سليمًا من الأوهام والأهواء، ولا سيّما إذا اتّفقوا كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح إسناده أيضًا.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

أمّا (أحاديث الآحاد)، التي اتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تضعيفها، فلا يُمكن العمل بها؛ لأنّها إمّا أن تكون مقطوعًا بضعفها، وإمّا أن يكون الراجح ضعفها؛ فيكون العمل بها مخالفًا للمنهج السليم.

أمّا تجويز بعض المؤلّفين الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة، فليس على إطلاقه؛ فلا يكون ذلك، في العقائد، والأعمال، وإنّما يكون ذلك - عندهم - في فضائل الأعمال، حصرًا، وبشروط، منها: ألّا يكون مقطوعًا، بوضعه، ولا مظنونًا به الوضع، وألّا يكون شديد الضعف، وألّا يُعتقَد فيه أنّه دليل شرعيّ، وأن يكون مُندرِجًا تحت أصل معروف في الشرع.

قال ابن تيميّة: «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجّ به؛

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ، فلا يثبت إلّا بدليل شرعيّ. ومن أخبر عن الله أنّه يُحبّ عملًا من الأعمال، من غير دليل شرعيّ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب، أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنّما مرادهم بذلك: أن يكون العمل ممّا قد ثبت أنّه ممّا يُحبّه الله، أو ممّا يكرهه الله، بنصّ، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك. فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبّة، وثوابها، وكراهة بعض الأعمال، وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنّه موضوع، جازت روايته، والعمل به، بمعنى: أنّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أنّ التجارة تُربح، لكن بلغه أنّها تُربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق، نفعه، وإن كذب، لم يضرّه»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا يجوز أن يُعتمَد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة، التي ليست صحيحة، ولا حسنة؛ لكنّ أحمد بن حنبل وغيره – من العلماء – جوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلَم أنّه ثابت، إذا لم يُعلَم أنّه كذب؛ وذلك أنّ العمل إذا عُلم أنّه مشروع، بدليل شرعيّ، ورُوي في فضله حديث، لا يُعلَم أنّه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمّة: إنّه يجوز أن يُجعَل الشيء واجبًا، أو مستحبًّا، بحديث ضعيف، ومن قال هذا، فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنّه لا يجوز أن يُحرَّم شيء، إلّا بدليل شرعيّ، لكن إذا عُلم تحريمه، ورُوي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يُعلَم أنّه

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨/٤٠.

كذب، جاز أن يرويه؛ فيجوز أن يُروى في الترغيب والترهيب ما لم يُعلَم أنّه كذب، لكن فيما عُلم أنّ الله رغّب فيه، أو رهّب منه، بدليل آخر، غير هذا الحديث المجهول حاله»[1].

ومنع مؤلّفون آخرون، من العمل بالحديث الضعيف، حتّى في باب (الترغيب والترهيب)؛ لكيلا يتوهّم العامّةُ صحّةَ تلك الأحاديث الضعيفة.

قال ابن عثيمين: «ولكنّ الذي يظهر لي: أنّ الحديث الضعيف لا تجوز روايته، إلّا مبيَّنًا ضعفه مطلقًا، لاسيّما بين العامّة، لأنّ العامّة متى ما قلت لهم حديثًا، فإنّهم سوف يعتقدون أنّه حديث صحيح، وأنّ النبيّ ﷺ قاله. ولهذا من القواعد المقرَّرة عندهم هو: أنّ ما قيل في المحراب، فهو صواب. وهذه القاعدة مقرَّرة عند العامّة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث، على وجه الأرض، لصدّقوك؛ ولهذا، فالعامّة سيصدّقونك، حتّى لو بيّنت لهم ضعفه، لاسيّما في الترغيب والترهيب، فإنّ العامّيّ لو سمع أيّ حديث، لحفظه، دون الانتباه لدرجته، وصحّته. والحمد لله، فإنّ في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهَّرة الصحيحة، ما يُغني عن هذه الأحاديث»[2].

وليس تصحيح آحاد من المؤلّفين - لحديث من أحاديث الآحاد - كافيًا للعمل بالحديث، الذي صحّحوه، ولا سيّما عند اختلاف المؤلّفين، في هذا الحديث، بين مصحِّح، ومضعِّف، ومتوقِّف.

فمثلًا: تصحيحات (الحاكم النيسابوريّ) تُعَدّ أضعف التصحيحات، ولا سيّما حين ينفرد بتصحيح الحديث.

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٠.

(٢) شرح المنظومة البيقونيّة: ٤٧.

قال ابن تيميّة: «وأمّا تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمّة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث... وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه، يصحّحها، وهي - عند أئمّة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرّد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه، فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»[1].

النتيجة:

فإذا اتّصف حديث الآحاد، بهذه الصفات الستّ، فإنّ العمل به يكون واجبًا، بلا ريب؛ لأنّ ما لا يُؤدّى الواجب، إلّا به، يكون واجبًا، قطعًا.

ومع وجوب العمل بحديث الآحاد، الذي اجتمعت فيه الشروط الستّة، فإنّ العامل به لا يُمكن أن يقطع بكونه صادرًا من الرسول ﷺ، كما يقطع بصدور السنّة النبويّة المتواترة؛ وإنّما يُرجِّح ذلك، ويعمل بما يستطيع، فلا يترك العمل؛ لأنّه لم يصل إلى درجة اليقين.

قال أبو المعالي الجوينيّ: «ما ذهب إليه علماءُ الشريعة ومُفتوها: وجوبُ العمل، عند ورود خبر الواحد، على الشرائط، التي سنصفها، ثمّ أَطلق الفقهاءُ القولَ: بأنّ خبر الواحد لا يُوجِب العِلم، ويُوجِبُ العملَ، وهذا تساهُلٌ منهم، والمقطوع به: أنّه لا يُوجِب العلم، ولا العمل؛ فإنّه لو ثبت وجوب العمل، مقطوعًا به، لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدّي إلى إفضائه إلى نوع من

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

العلم. وذلك بعيد؛ فإنّ ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علمًا مبتوتًا، فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلّة، التي سنُقيمها على وجوب العمل، عند خبر الواحد، وهذا تناقُشٌ في اللفظ. ولستُ أشكُّ أنّ أحدًا من المحقّقين لا يُنكِر ما ذكرناه»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وافهَمْ - أوّلًا - أنّا لسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالردّ: التكذيب؛ بل يجب علينا قبول قول العَدْل، وربّما كان كاذبًا، أو غالطًا؛ ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربّما كان صادقًا؛ بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به»[2].

---

(١) البرهان في أصول الفقه: ١/٥٩٩.

(٢) المستصفى: ١/٢٩٠.

الاحتجاج العَقَديّ

أمّا الاحتجاج، بحديث الآحاد، في باب الأصول الاعتقاديّة؛ فإنّ أكثر المؤلّفين – قديمًا، وحديثًا – يرفضون هذا الاحتجاج، ويفرّقون بين مقامين: مقام الأصول الاعتقاديّة، ومقام الفروع العمليّة.

فالعناية بالأصول مقدَّمة على العناية بالفروع؛ لأنّ الفرع إذا انهدم، فإنّ انهدامه لن يؤثّر في ثبوت الأصل؛ بخلاف الأصل، فإنّه إذا انهدم، انهدمت – بانهدامه – كلّ الفروع، التي تقوم عليه.

فمثلًا: (تحريم الزنى) فرع قائم على جملة من الأصول، أبرزها:

١– الإيمان بمن حرّم الزنى، وهو الله تعالى.

٢– الإيمان بالكتاب المنزَّل، المشتمل على تحريم الزنى، وهو القرآن الكريم.

٣– الإيمان بالرسول، الذي بلَّغ الناس تحريم الزنى، بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ.

٤– الإيمان باليوم الآخر، الذي سيُثاب فيه من تجنَّب الزنى؛ طاعة لله، وسيُعاقَب فيه من ارتكب الزنى؛ اتّباعًا لهواه.

ومع أنّ تحريم الزنى من أكبر الأحكام الإسلاميّة الشرعيّة، لكنّه مع ذلك يبقى فرعًا من الفروع الشرعيّة، إذا وازنّاه بهذه الأصول الأربعة؛ ولا سيّما الإيمان بالله تعالى، فهو أصل كلّ الأصول، وكلّ الفروع.

ولذلك وجب اشتراط (القطعيّة)، في كلّ دليل من الأدلّة: الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة، التي تتعلّق بهذه الأصول، إثباتًا، أو نفيًا؛ ولا سيّما الغيبيّات، التي يجب الحذر فيها، كلّ الوجوب.

ومن هنا اشترطوا أن تكون الأحاديث المرويّة قطعيّة الثبوت؛ لتُفيد العلم، أي: القطع واليقين. فإذا كانت آحادًا، فإنّها لا تُفيد إلّا الظنّ؛ ولا سيّما إذا

كانت المتون مرويّة بالمعاني الإجماليّة، لا بالألفاظ القطعيّة، مع كون الخلاف – في أكثر المسائل الاعتقاديّة – قائمًا على اللفظ، لا على المعنى.

قال الخطّابيّ: «قلت: الأصل في هذا – وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء – أنّه لا يجوز ذلك، إلّا أن يكون بكتاب ناطق، أو خبر مقطوع بصحّته، فإن لم يكونا، فبما يثبت من أخبار الآحاد، المستندة إلى أصل في الكتاب، أو في السنّة المقطوع بصحّتها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك، فالتوقُّف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويُتأوّل حينئذ، على ما يليق بمعاني الأصول المتّفَق عليها، من أقاويل أهل الدين والعلم، مع نفي التشبيه فيه. هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام، ونعتمده في هذا الباب. وذِكرُ الأصابع لم يُوجَد في شيء من الكتاب، ولا من السنّة، التي شرطها في الثبوت ما وصفناه. وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة، حتّى يُتوهَّم – بثبوتها – ثبوت الأصابع؛ بل هو توقيف شرعيّ، أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب، من غير تكييف، ولا تشبيه؛ فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب، أو في السنّة، أو أن يكون على شيء من معانيها»[(١)].

وقال أبو منصور البغداديّ: «وأخبار الآحاد متى صحّ إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة، في العقل، كانت موجِبة للعمل بها، دون العلم؛ وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم، يلزمه الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم، في الشهادة»[(٢)].

وقال البيهقيّ: «ولهذا الوجه، من الاحتمال، تركَ أهلُ النظر – من

---

(١) أعلام الحديث: ٣/١٨٩٨-١٨٩٩.

(٢) أصول الدين: ١٢.

أصحابنا – الاحتجاجَ بأخبار الآحاد، في صفات الله تعالى، إذا لم يكن لِما انفرد منها أصل في الكتاب، أو الإجماع، واشتغلوا بتأويله»[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يُوجِب العلم والعمل جميعًا، أم يُوجِب العمل، دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يُوجِب العمل، دون العلم، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يُوجِب العلم عندهم إلّا ما شُهِد به على الله، وقُطِع العذر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه. وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنّه يُوجِب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسيّ، وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك...»[(٢)].

وقال الخطيب البغداديّ: «خبر الواحد لا يُقبَل في شيء من أبواب الدين، المأخوذ على المكلَّفين العلم بها، والقطع عليها، والعلّة في ذلك أنّه إذا لم يعلم أنّ الخبر قول رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – كان أبعد من العلم بمضمونه، فأمّا ما عدا ذلك من الأحكام، التي لم يُوجَب علينا العلم، بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – قرّرها، وأخبر عن الله ﷻ بها، فإنّ خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعًا لسائر المكلَّفين أن يعمل به، وذلك نحو: ما ورد في الحدود، والكفّارات، وهلال رمضان وشوّال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحجّ، والزكاة، والمواريث، والبياعات، والطهارة، والصلاة، وتحريم المحظورات»[(٣)].

---

(١) الأسماء والصفات: ٢/٢٠١.

(٢) التمهيد: ١/٧-٨.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

وقال الخطيب البغداديّ أيضًا: «ولا يُقبَل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن، الثابت المحكَم، والسنّة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنّة، وكلّ دليل مقطوع به، وإنّما يُقبَل به فيما لا يُقطَع به، ممّا يجوز ورود التعبُّد به، كالأحكام التي تقدّم ذكرنا لها، وما أشبهها ممّا لم نذكره»[1].

وقال أبو الوليد الباجيّ: «وأمّا خبر الآحاد: فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنّما يغلب على ظنّ السامع له صحّته؛ لثقة المخبِر به، لأنّ المخبِر – وإن كان ثقة – يجوز عليه الغلط والسهو، كالشاهد. وقال محمّد بن خويز منداد: "يقع العلم بخبر الواحد". والأوّل عليه جميع الفقهاء»[2].

وقال أبو المعالي الجوينيّ: «ذهبت الحَشْويّة من الحنابلة، وكَتَبة الحديث، إلى أنّ خبر الواحد العدل يُوجِب العلم. وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لبّ. فنقول لهؤلاء: أتجوّزون أن يزلّ العدل الذي وصفتموه، ويُخطئ؛ فإن قالوا: "لا"، كان ذلك بهتًا وهتكًا، وخرقًا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه. والقول القريب فيه أن قد زلَّ من الرواة والأثبات جمعٌ لا يُعدّون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوَّرًا، لما رجع راوٍ عن روايته. والأمر بخلاف ما تخيّلوه. فإذا تبيّن إمكان الخطإ، فالقطع بالصدق – مع ذلك – محال. ثمّ هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يُضمِر خلاف ما يُظهِر. ولا متعلّق لهم إلّا ظنّهم أنّ خبر الواحد يُوجِب العمل. وقد تكلّمنا عليه بما فيه مقنع»[3].

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

(٢) الإشارة في معرفة الأصول: ٢٣٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ١/٦٠٦-٦٠٧.

وقال أبو المعالي الجوينيّ أيضًا: «وأمّا الأخبار، فالخبر: ما يدخله الصدق، والكذب. والخبر ينقسم، إلى قسمين: آحاد، ومتواتر. فالمتواتر: ما يُوجِب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب، من مثلهم، إلى أن ينتهي، إلى المُخبَر عنه، ويكون في الأصل، عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد. والآحاد: هو الذي يُوجِب العمل، ولا يُوجِب العلم»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وإذا عرفت هذا، فنقول: خبر الواحد لا يُفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنّا لا نصدّق بكلّ ما نسمع. ولو صدّقنا وقدّرنا تعارُض خبرين، فكيف نصدّق بالضدّين؟ وما حُكي عن المحدِّثين، من أنّ ذلك يُوجِب العلم، فلعلّهم أرادوا أنّه يُفيد العلم، بوجوب العمل، أو سمّوا الظنّ علمًا؛ ولهذا قال بعضهم: "يُورِث العلم الظاهر"، والعلم ليس له ظاهر، وباطن، وإنّما هو الظنّ...»[2].

وقال ابن الجوزيّ: «ورأيتُ – من أصحابنا – من تكلّم في الأصول، بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي، وابن الزاغونيّ؛ فصنّفوا كتبًا شانوا بها المذهب. ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوامّ؛ فحملوا الصفات، على مقتضى الحسّ، فسمعوا أنّ الله تعالى خلق آدم، على صورته؛ فأثبتوا له صورة، ووجهًا زائدًا، على الذات، وعينين، وفمًا، ولهوات، وأضراسًا، وأضواء لوجهه، هي السبحات، ويدين، وأصابع، وكفًّا، وخنصرًا، وإبهامًا، وصدرًا، وفخذًا، وساقين، ورجلين. وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس. وقالوا: يجوز أن يَمَسّ، ويُمَسّ، ويُدني العبد، من ذاته. وقال

---

(١) متن الورقات: ١٥.

(٢) المستصفى: ١/٢٧٢.

بعضهم: ويتنفّس. ثمّ يُرضون العوامَّ، بقولهم: لا كما يُعقَل...»[1].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «الثالث: أنّهم أثبتوا لله تعالى صفات، وصفات الحقّ لا تثبت إلّا بما يثبت به الذات، من الأدلّة القطعيّة. وقال ابن حامد المجسِّم: من ردّ ما يتعلّق به بالأخبار الثابتة، فهل يُكفَّر؟ على وجهين، وقال: غالب أصحابنا على تكفير من خالف الأخبار، في الساق، والقدم، والأصابع، والكفّ، ونظائر ذلك؛ وإن كانت أخبار آحاد؛ لأنّها عندنا تُوجِب العلم. قلت: هذا قول من لا يفهم الفقه، ولا العقل...»[2].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «الخامس: أنّهم لم يفرّقوا، بين حديث مرفوع، إلى النبيّ ﷺ، وبين حديث موقوف، على صحابيّ، أو تابعيّ؛ فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا»[3].

وقال الفخر الرازيّ: «نقول: أمّا التمسُّك بخبر الواحد، في معرفة الله تعالى، فغير جائز. ويدلّ عليه وجوه: الأوّل: إنّ أخبار الآحاد مظنونة، فلا يجوز التمسُّك بها، في معرفة الله تعالى، وصفاته. وإنّما قلنا: إنّها مظنونة؛ وذلك لأنّا أجمعنا، على أنّ الرواة ليسوا معصومين... وإذا لم يكونوا معصومين، كان الخطأ عليهم جائزًا، والكذب عليهم جائزًا، وحينئذٍ، لا يكون صدقهم معلومًا، بل مظنونًا. فثبت أنّ خبر الواحد مظنون، فوجب ألّا يجوز التمسُّك به... تُرِك العمل، في فروع الشريعة؛ لأنّ المطلوب فيها الظنّ، فوجب أن يبقى - في مسائل الأصول - على هذا الأصل. والعجب من الحَشْويّة أنّهم يقولون:

---

(١) دفع شبه التشبيه: ٩٧-١٠٠.

(٢) دفع شبه التشبيه: ١٠٤.

(٣) دفع شبه التشبيه: ١٠٦.

الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز؛ لأنّ تعيين ذلك التأويل مظنون، والقول بالظنّ في القرآن لا يجوز، ثمّ إنّهم يتكلّمون، في ذات الله تعالى، وصفاته، بأخبار الآحاد، مع أنّها في غاية البعد، عن القطع واليقين، وإذا لم يجوّزوا تفسير ألفاظ القرآن، بالطريق المظنون، فلأَنْ يمتنعوا عن الكلام – في ذات الحقّ تعالى، وفي صفاته، بمجرّد الروايات الضعيفة – أَولى»[1].

وقال النوويّ: «وأمّا خبر الواحد، فهو ما لم يُوجَد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا، أو أكثر؛ واختُلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثقة حجّة من حُجج الشرع، يلزم العمل بها، ويُفيد الظنّ، ولا يُفيد العلم...»[2].

وقال النوويّ أيضًا: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّه يُوجِب العلم، وقال بعضهم: يُوجِب العلم الظاهر، دون الباطن. وذهب بعض المحدّثين إلى أنّ الآحاد التي في صحيح البخاريّ، أو صحيح مسلم تُفيد العلم، دون غيرها من الآحاد. وقد قدّمنا هذا القول، وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلة... وأمّا من قال يُوجِب العلم، فهو مُكابِر للحسّ؛ وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب – وغير ذلك – متطرّق إليه، والله أعلم»[3].

وقال الإسنويّ: «لأنّ الآحاد إن أفادت، فإنّما تُفيد الظنّ، والشارع إنّما

---

(١) أساس التقديس: ٢١٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١-١٣٢.

أجاز الظنّ، في المسائل العمليّة، وهي الفروع، دون العلميّة، كقواعد أصول الدين، وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأنباريّ، شارح البرهان، عن العلماء قاطبة؛ وذلك لفرط الاهتمام بالقواعد...»[1].

وقال شمس الدين الكرمانيّ: «"باب ما جاء في إجازة خبر الواحد". والإجازة هو الإنفاذ والعمل به، والقول بحجّيّته. والخبر على نوعين: متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغًا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم؛ وواحد وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبِر به شخصًا واحدًا، أو أشخاصًا كثيرة، بحيث ربّما أخبر بقضيّة مئة نفس، ولا يُفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض – وهو ما زاد نقلته على ثلاثة – وآحاد. فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. و"الصدوق": هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق، يعني يكون عدلًا، وهو من باب إطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، وإنّما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما؛ ليُعلَم أنّ إنفاذه إنّما هو في العمليّات، لا في الاعتقاديّات»[2].

الغلوّ الأثريّ:

غلا بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في الاعتداد بالآثار المرويّة، إلى درجات سقيمة، ذات آثار سيّئة، ولا سيّما في إنتاج عقائد سقيمة، قائمة على خمسة أنواع رئيسة، من الآثار، هي:

١– الآثار التي ضعَّفها العلماء، كلّهم، أو أكثرهم.

٢– الآثار المختلَف في تصحيحها، وفي تضعيفها.

---

(١) نهاية السول: ١٦٩.

(٢) صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ: ١٤/٢٥.

٣– الآثار التي صحَّحها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تضعيف لها.

٤– الآثار التي ضعَّفها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تصحيح لها.

٥– الآثار التي صحَّحها العلماء، كلّهم، أو أكثرهم، تصحيحًا ظنّيًّا.

فكانت هذه الأنواع الخمسة، من الآثار: هي الأدلّة الرئيسة، التي استدلّ بها كثير من (الغلاة الأثريّين)؛ لإثبات صحّة عقائدهم المذهبيّة الخاصّة.

وأبرز الفرق – التي غلا أصحابها في الاعتداد بهذه الآثار – ثلاث فرق:

١– (غُلاة الشِّيعة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: إمامة الاثني عشر، وعِصْمة الاثني عشر، وغيبة الثاني عشر، ورَجْعة الاثني عشر، والتَّقِيّة، والمُتْعة، والخُمُس، وتكفير الصحابة.

٢– (غُلاة المُتصوِّفة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: وَحْدة الوُجُود، والحُلول، والحقيقة المحمَّديّة، والوِلاية، والكَشْف، وحياة الخِضْر.

٣– (غُلاة الحَنابِلة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: صورة الشابّ الأَمْرَد، والاستقرار على ظهر بَعُوضة، وصفة الفم، وصفة اللَّهاة، وصفة الأضراس، وصفة الإبهام، وصفة الخِنْصِر، وصفة الذِّراعين، وصفة الفَخِذ، وصفة الصَّدْر، وصفة الحَقْو، وصفة المشي، وصفة الهَرْوَلة، وصفة الاستلقاء، وصفة المَلَل، والإقْعاد على العَرْش، والأَوْعال الثمانية.

وواضح أنّ الكلام هنا مقصور على الغلاة، فقط. فليس كلّ الشيعة غلاة، وليس كلّ المُتصوِّفة غلاة، وليس كلّ الحنابلة غلاة.

وليس (الغلوّ) محصورًا في هؤلاء؛ ولكنّ (الغلوّ)، على أنواع مختلفة، و(الغلوّ الأثريّ) واحد منها؛ وهؤلاء المذكورون هم أبرز (الغلاة الأثريّين). ومن أنواع الغلوّ الأخرى: (الغلوّ العقليّ)، عند (غلاة المعتزلة)، مثلًا.

قال الذهبيّ: «غلاة المُعتَزِلة، وغلاة الشِّيعة، وغلاة الحَنابِلة، وغلاة الأَشاعِرة، وغلاة المُرْجِئة، وغلاة الجَهْميّة، وغلاة الكَرّاميّة: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعُبّاد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحبّ السنّة وأهلها، ونُحبّ العالِم على ما فيه من الاتّباع، والصفات الحميدة، ولا نُحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنّما العبرة بكثرة المحاسن»[1].

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٥-٤٦.

الخاتمة

ثمّة أمور مهمّة، يجب التنبيه عليها، والالتفات إليها، بعناية وتدبُّر:

١– الإقرار بحجّيّة السنّة لا يعني القطع بصحّة صدور كلّ حديث منسوب إلى النبيّ ﷺ؛ ولذلك لم يقطع العلماء بصحّة المنسوبات الحديثيّة كلّها.

٢– الفرار من تهمة إنكار (حجّيّة السنّة) لا يدعو إلى التساهُل في قبول كلّ الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ﷺ؛ ولذلك لم يتساهل العلماء، في قبولها كلّها.

٣– الفرق كبير بين تضعيف بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ﷺ، وبين إنكار حجّيّة السنّة؛ ولذلك ضعَّف كثيرٌ من العلماء آلافَ الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ﷺ، ولم يكن تضعيفهم لها، من قبيل إنكار حجّيّة السنّة.

٤– اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها: لا يعني اختلافهم في حجّيّة السنّة، من حيث الأصل، وإنّما هو اختلاف في ثبوت المنسوبات الحديثيّة، ودرجات الثبوت، وانتفاء الثبوت، ودرجات الانتفاء.

٥– التفريق بين ما يُنسَب إلى السنّة بطريق القطع، وبين ما يُنسَب إلى السنّة بطريق الظنّ، وبين ما يُنسَب إلى السنّة بطريق ضعيف، دون طريق الظنّ: تفريق واجب، لا يصح إغفاله، أو التغافُل عنه؛ لأنّ السنّة النبويّة، في الحقيقة: وحي إلهيّ منزَّل، فليست من كلام البشر؛ ليتساهل فيها المتساهلون.

٦– انتقاد بعض العلماء، لبعض أحاديث الصحيحين: لا يعني أنّهم يُنكرون حجّيّة السنّة، وإنّما هم مجتهدون، في ذلك الانتقاد، قد يُصيبون، وقد يُخطئون.

٧– انتقاد بعض العلماء، لبعض أحاديث الصحيحين: لم يمنع أكثر المُنتقِدين، من تصحيح جمهور أحاديث الصحيحين.

٨- اتّهام المُنتقِدين بإنكار حجّيّة السنّة: يستلزم اتّهام ابن حزم الأندلسيّ، والبيهقيّ، وابن الجوزيّ، وابن تيميّة، وابن القيّم، والزركشيّ، وابن باز، والألبانيّ، وابن عثيمين، بإنكار حجّيّتها؛ فقد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين.

قال ابن تيميّة: «والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلَم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلطٌ، إلّا وقد بيّن فيه الصواب»(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولهذا كان فيما صُنّف في الصحيح أحاديث يُعلَم أنّها غلطٌ، وإن كان جمهور متون الصحيحين ممّا يُعلَم أنّه حقّ»(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ومثل هذا يُوجَد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلّا القرآن. وأجلُّ ما يُوجَد في الصحّة "كتاب البخاريّ"، وما فيه متنٌ يُعرَف أنّه غلطٌ على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلطٌ، وقد بيَّنَ البخاريّ في نفس صحيحه ما بيَّنَ غلط ذلك الراوي، كما بيَّنَ اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر. وفيه عن بعض الصحابة ما يُقال: إنّه غلطٌ، كما فيه عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحرِم. والمشهور عند أكثر الناس أنّه تزوّجها حلالًا. وفيه عن أسامة: أنّ النبيّ ﷺ لم يُصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنّه صلّى فيه، وهذا أصحّ عند العلماء. وأمّا مسلمٌ، ففيه ألفاظ عُرِف أنّها غلطٌ، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيَّنَ البخاريّ أنّ هذا غلطٌ، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

النبيّ ﷺ صلّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يُصلِّ الكسوف إلّا مرّة واحدة، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوُّج بأمّ حبيبة، وهذا غلطٌ. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث، يُسمّى: علم "علل الحديث"»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ووقع في بعض طرق البخاريّ غلطٌ، قال فيه: "وأمّا النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليُبَيِّنَ غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلطٌ في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلَم بها الصواب، وما علمتُ وقع فيه غلطٌ، إلّا وقد بيَّنَ فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنّه وقع في صحيحه عدّة أحاديث غلط، أنكرها جماعةٌ من الحُفّاظ على مسلم»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأمّا الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمّة الحديث، كالبخاريّ، وغيره. قال البخاريّ: الصحيح أنّه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقيّ أيضًا، وبيّنوا أنّه غلط، ليس ممّا رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، وهو ممّا أنكر الحُذّاق على مسلم إخراجه إيّاه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»[(٣)].

٩- القول بإفادة حديث الآحاد للظنّ لا يعني إنكار حجّيّة السنّة؛ لأنّ هذا القول إنّما جاء لوصف طريق التصحيح، بحسب درجة الإدراك الذهنيّ؛ وإلّا، فأين الفرق بين حديث الآحاد، والحديث المتواتر، إن كانا ثابتين بطريق القطع، بلا تفاوت في درجة الإدراك الذهنيّ؟!

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨/٤٣-٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/١٣١.

١٠- اتّهام أصحاب هذا القول بإنكار حجّيّة السنّة: يستلزم اتّهام الكثير من العلماء بذلك، ومنهم: ابن عبد البرّ، والخطيب البغداديّ، وأبو الوليد الباجيّ، وأبو المعالي الجوينيّ، وأبو حامد الغزاليّ، وابن بَرهان، والنوويّ، والإسنويّ، والزركشيّ، والعجلونيّ، والصنعانيّ، واللكنويّ.

قال ابن عبد البرّ: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يُوجِب العلم والعمل جميعًا، أم يُوجِب العمل، دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يُوجِب العمل، دون العلم، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يُوجِب العلم عندهم إلّا ما شُهِد به على الله، وقُطِع العذر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه. وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنّه يُوجِب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسيّ، وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك...»[(١)].

وقال الخطيب البغداديّ: «خبر الواحد لا يُقبَل في شيء من أبواب الدين، المأخوذ على المكلَّفين العلم بها، والقطع عليها، والعلّة في ذلك أنّه إذا لم يعلم أنّ الخبر قول رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كان أبعد من العلم بمضمونه، فأمّا ما عدا ذلك من الأحكام، التي لم يُوجَب علينا العلم، بأنّ النبيّ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قرّرها، وأخبر عن الله ﷻ بها، فإنّ خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعًا لسائر المكلَّفين أن يعمل به، وذلك نحو: ما ورد في الحدود، والكفّارات، وهلال رمضان، وشوّال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحجّ، والزكاة، والمواريث،

---

(١) التمهيد: ١/٧-٨.

والبياعات، والطهارة، والصلاة، وتحريم المحظورات»[1].

وقال النوويّ: «وأمّا خبر الواحد، فهو ما لم يُوجَد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا، أو أكثر؛ واختُلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثقة حجّة من حُجج الشرع، يلزم العمل بها، ويُفيد الظنّ، ولا يُفيد العلم...»[2].

وقال النوويّ أيضًا: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّه يُوجِب العلم، وقال بعضهم: يُوجِب العلم الظاهر، دون الباطن. وذهب بعض المحدّثين إلى أنّ الآحاد التي في صحيح البخاريّ، أو صحيح مسلم تُفيد العلم، دون غيرها من الآحاد. وقد قدّمنا هذا القول، وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلة... وأمّا من قال يُوجِب العلم، فهو مُكابِر للحسّ؛ وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب - وغير ذلك - متطرّق إليه، والله أعلم»[3].

١١- انتقاد العلماء لبعض أحاديث الصحيحين: لا يعني فتحَ الباب، لكلّ من هَبَّ ودَبَّ؛ لينتقد أحاديث الصحيحين؛ فإنّ الانتقاد السليم إنّما يقوم على أُسُس علميّة صحيحة سليمة دقيقة، يعتمد عليها كبارُ العلماء المُحقِّقين.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١-١٣٢.

المصادروالمراجع

* الإبهاج في شرح المنهاج، تقيّ الدين السبكيّ، ت٧٥٦هـ، وتاج الدين السبكيّ، ت٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

* أحاديث مُعَلّة ظاهرها الصحّة، مقبل بن هادي الوادعيّ، ت٢٠٠١م، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

* أحكام القرآن، الجصّاص، ت٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* أحكام القرآن، أبو بكر بن العربيّ، ت٥٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

* آداب الزفاف في السنّة المطهّرة، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٠٩هـ.

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ، القسطلانيّ، ت٩٢٣هـ، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

* الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليليّ، ت٤٤٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، الدار السلفيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* أساس التقديس، الفخر الرازيّ، ت٦٠٦هـ، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* الإسرائيليّات في التفسير والحديث، محمّد حسين الذهبيّ، ت١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة.
* الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير، محمّد أبو شهبة، ت١٩٨٣م، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
* الأسماء والصفات، البيهقيّ، ت٤٥٨هـ، مكتبة السواديّ، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
* الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجيّ، ت٤٧٤هـ، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* أصول الدين، أبو منصور البغداديّ، ت٤٢٩هـ، مطبعة الدولة، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
* أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
* أعلام الحديث، الخطّابيّ، ت٣٨٨هـ، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
* الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغنيّ المقدسيّ، ت٦٠٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* الإلزامات والتتبّع، الدارقطنيّ، ت٣٨٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
* بدائع الفوائد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.
* البداية والنهاية، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجوينيّ، ت٤٧٨هـ، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
* تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، ت٤٦٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* التاريخ الكبير، البخاريّ، ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، الهند.
* تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ت٢٧٦هـ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، مؤسّسة الإشراق، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
* تدريب الراوي، السيوطيّ، ت٩١١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
* تراثنا الفكريّ، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
* التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجيّ، ت٤٧٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

* التفسير البسيط، الواحديّ، ت٤٦٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
* تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.
* تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، مؤسّسة قرطبة، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
* التفسير الكبير، الفخر الرازيّ، ت٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
* التقريب والتيسير، النوويّ، ت٦٧٦هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* التمهيد، ابن عبد البرّ، ت٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، المكتبة السلفيّة، المدينة المنورّة.
* ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبيّ، ت٤٢٩هـ، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، مطبوع ضمن مجموعة نخبة الفكر، لابن حجر العسقلانيّ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
* جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبليّ، ت٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

* الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبيّ، ت٦٧١هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
* جلاء الأفهام، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
* الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محيي الدين الحنفيّ، ت٧٧٥هـ، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
* حادي الأرواح، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
* دفع شبه التشبيه، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الإمام الروّاس، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
* الروض الباسم، ابن الوزير، ت٨٤٠هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
* زاد المعاد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
* سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، ت٧٤٨هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

* شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقيّ، ت٨٠٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

* شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ.

* شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، ت٧٦٢هـ، مكتبة الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

* شرح العقيدة الطحاويّة، المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفيّ، ت٨٦١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* شرح المنظومة البيقونيّة، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، دار الثريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

* صحيح البخاريّ، ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

* صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ، ت٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* صحيح مسلم، ت٢٦١هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

* صحيح مسلم بشرح النوويّ، ت٦٧٦هـ، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

* الصواعق المرسَلة، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
* صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* الضعفاء الكبير، العُقَيليّ، ت٣٢٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، الدارقطنيّ، ت٣٨٥هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
* عمدة القاري، بدر الدين العينيّ، ت٨٥٥هـ، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
* فتاوى الشيخ الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
* فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
* فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، اللكنويّ، ت١٢٢٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
* في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
* القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلّميّ، ت١٩٦٦م، المكتب الإسلاميّ، بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* القصص القرآنيّ، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الدار الشاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

* قواعد التحديث، جمال الدين القاسميّ، ت١٩١٤م، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
* الكتاب المقدَّس، ترجمة فان دايك.
* كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلونيّ، ت١١٦٢هـ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، ١٣٥١هـ.
* كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الوطن، الرياض.
* الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ، ت٤٦٣هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٥٧هـ.
* لسان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
* متن الورقات، أبو المعالي الجوينيّ، ت٤٧٨هـ، دار الصميعيّ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، وآخرون.
* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
* مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت١٩٩٩م، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.
* مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

* المحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسيّ، ت٥٤٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
* المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
* مختصر صحيح الإمام البخاريّ، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الشرعيّة الجديدة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
* مسألة التسمية، ابن طاهر المقدسيّ، ت٥٠٧هـ، مكتبة الصحابة، جدّة.
* المستصفى، أبو حامد الغزاليّ، ت٥٠٥هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
* المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، أحمد الغماريّ، ت١٩٦٠م، دار الرائد العربيّ، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبّاس القرطبيّ، ت٦٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيّب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
* المنار المنيف، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
* منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* المنهل الرويّ، ابن جماعة، ت٧٣٣هـ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* الموضوعات، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبيّ، ت٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

* نزهة النظر، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* النكت على مقدّمة ابن الصلاح، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

* نهاية السول، الإسنويّ، ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* هدي الساري، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

* هذا ديننا، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

* الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، ت٥١٣هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* الوصول إلى الأصول، ابن بَرْهان البغداديّ، ت٥١٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المحتويات

المقدّمة	٥
شبهة الإسرائيليّات	٨
قصّة يوسف	١٤
شبهة الصحيحين	٢٢
تقويم المقدّمة الأولى	٢٢
التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ	٢٢
التصحيح السنديّ لا يستلزم التصحيح المتنيّ	٣١
التصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ	٣٤
اختلاف نُسَخ الصحيحين	٣٩
التصحيح الصدوريّ لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ	٤٨
الواقع القطعيّ الشرعيّ	٥٥
الواقع القطعيّ التاريخيّ	٥٨
الواقع القطعيّ العقليّ	٦١
التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ	٦٩
التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ	٧٢
تقويم المقدّمة الثانية	٩٥

أمثلة للأحاديث المطعون فيها	١٠١
أمثلة لعبارات الطاعنين	١١٤
موقف أهل الحديث	١٢٩
تفسير محايد	١٣٠
الاحتجاج العمليّ	١٣٤
مثلَّث اليقين	١٣٦
التقدير القطعيّ	١٣٦
التصدير القطعيّ	١٤٠
التفسير القطعيّ	١٤١
شروط وجوب العمل بحديث الآحاد	١٤٣
حكم العمل بالحديث الضعيف	١٤٧
النتيجة	١٥٠
الاحتجاج العَقَديّ	١٥٢
الغلوّ الأثريّ	١٥٩
الخاتمة	١٦٢
المصادر والمراجع	١٦٧